سلسلة نسف الشبهات ١

نسف الشبهات

التي أثيرت حول وجوب الحجاب في صورة سؤال وجواب



تأليف الشيخ

إبراهيم السيد عبد المقصود طالب النفيعي

مدرس الفقه وعلوم القرآن بمدارس جمعية تحفيظ القرآن الكريم بجدة

دار كنوز المعرفة

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبدالمقصود ، ابراهيم السيد
نسف الشبهات التي اثيرت حول وجوب الحجاب في شكل سؤال
و جواب لمن اراد الحق. / ابراهيم السيد عبدالمقصود .- جدة ،
١٤٢٦هـ

٢١١ ص ؛ ٢٤ سم.- (سلسلة نسف الشبهات ؛ ١)

ردمك: ٥-٤٣٦-٤٩-٩٩٦٠

١- الحجاب و السفور أ.العنوان ب.السلسلة

ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٦/٥٢٨٢

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٥٢٨٢
ردمك: ٥-٤٣٦-٤٩-٩٩٦٠

الطبعة الثانية

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾

(النازعات ٤٠-٤١)

﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾

(التحريم ٥)

قال رسول الله ﷺ

● (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)

● (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست الآخرة)

● (ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث ، ومدمن الخمر ، والرجلة من النساء . قالوا : وما الديوث ؟ قال : من لا يبالي من دخل على أهله)

● (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي)

صدق رسول الله ﷺ

أيهـا الناس

عـفـوا تعف نـسـاؤكـم في الـمـحـرم   وتـجـنـبـوا مـالا يلـيـق بـمـسـلـم
من يزن فى بيت بألف درهـم   فى بيـتـه يزن بغـيـر الدرهم
مـن يزن يـزن بـه ولـو بـجـداره   إن كنـت يا هذا لبـيـبـاً فـافـهـم
إن الـزنـا ديـن فـإن أقـرضـتـه   كـان الوفـا من أهل بيـتك فـاعلم
لو كنـت حـراً من سـلالـة طاهـر   مـا كـنـت هتـاكـاً لحـرمـة مـسـلـم

وقالوا فى الأثر

ما من امرأة تدخل النار إلا وتجر وراء أذيالها أربعاً

(أباها وأخاها وزوجها وابنها، تقول : كانوا يسمعون العلم ولا يبلغون) .

مقدمة

اعلم يرحمك الله أن من مقاصد الإسلام وأهدافه ، درء المفاسد وسد الذرائع الموصلة إلى الحرام أو المفاسد ، وجعل الوسائل لها حكم المقاصد ، ونرى هذا المبدأ فى كل أحكام الشريعة ، فما نهى الشارع عن شيء إلا وأغلق جميع الطرق الموصلة إليه ، فلما حرم الزنا ، حرم كل سبيل قد يفضي إلى الوقوع فى جريمة الزنا ، ومن جملة ما حرَّم الله حَرَّم على المرأة أن تبدي زينتها أمام الأجانب ، وكذلك حرم عليها أن تضرب برجلها فى الأرض حتى لا تلفت إليها أنظار الأجانب ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن تحريم كشف الوجه أولى من تحريم ضرب الرِّجل فى الأرض ، لأنه مجمع المحاسن ، ومكمن الفتنة .

ولو أننا افترضنا جدلاً أن ستر الوجه كان من عادات العرب ، فإن الإسلام قد أمر به وأقره ودعا إليه ، بخلاف كثير من العادات التى جاء الإسلام وهدمها ، بل أوجب على المرأة ستر جسمها ، صوناً لعرضها ، وحفاظاً على كيانها ، وحتى لا تكون المرأة كالسلعة المعروضة فى السوق ، تحت العرض والطلب .

ورحم الله نساء الأنصار ، يوم أمر الله بالحجاب ، شققن مروطهن فاختمرن بها ، طاعة لله ، ورحم الله أم خلاَّد ، يوم جاء ت وهي ساترة وجهها ، يوم مقتل ابنها ، وقالت إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي .

ولما كانت قضية الحجاب من القضايا التى كثر فيها القيل والقال ، وكثرت فيها الكتابات ، سواء كان من أهل العلم أو من العملاء تجار الأعراض ، وحصل التلبيس والتدليس تحت شعارات براقة وعناوين مثيرة ، تحتوى على العديد من الشبهات التي أثارها دعاة السفور والتبرج ، استغلالاً لآراء بعض أهل العلم الفضلاء ، ممن يرون جواز كشف الوجه أمام الأجانب بغير زينة وعند أمن الفتنة ، وكأن كلام هؤلاء العلماء من المُسلَّمات ، وكأن النبى ﷺ لم يقل : « **كل ابن آدم خطاء** » ، ونسوا أن العصمة للأنبياء فقط ، وأما غيرهم فما هى إلا اجتهادات قابلة للخطأ والصواب ، والصواب مع من أيدَّه الدليل السالم من المعارضة التى لا مدفع لها ، ولذا رأيت أن أجعل هذا الكتاب على شكل سؤال وجواب ليسهل استيعابه وتحصيله ، والله أسأل أن يوفقنا للصواب ، وأن يقينا شر النفس والشيطان والهوى ، فهو ولي ذلك والقادرعليه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلف

إبراهيم السيد عبد المقصود طالب النفيعي

جده - المملكة العربية السعودية

٢ / ذو القعدة / ١٤٢٥هـ

تمهيـد

﴿ ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ﴾ [1] .

إذا أردنا الإصلاح ، فلا سبيل لإصلاح حال هذه الأمة ، إلا بتطهير الأسرة المسلمة من التَّميع والفساد ، وتصحيح الانحراف العَقَدي والفكري الذى طرأ عليها ، ولا سبيل لذلك إلا بتربية الأفراد على العقيدة الصحيحة ، الخالية من الضلالات الشركية والبدع الشيطانية، التي دسها أعداء الإسلام إلى مناهجنا وأفكارنا ، ولا يمكن لهذه الأمة أن تصل إلى هذا الهدف العزيز ، إلا إذا تربى أفرادها على الدين ، وفقاً لفهم سلفنا الصالح لهذا الدين ، وقد فهموا من الدين ، أن لا يُسْتحْسَن الشيء إلا باستحسان الشارع له ، وأن لا نستقبح إلا ما استقبحه الشارع ، فلا مجال فى التربية الإسلامية للإستحسانات العقلية ، المبنية على الرأي المخالف للدليل الشرعى ، وقد لخص الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه تلك الدعوة حينما قال :

«لو كان الدين بالرأي ، لكان مسح أسفل الخف أولى من مسح أعلاه»

فلا يجوز رد الحكم الشرعي لمجرد فهم أو رأى ، لأن الأحكام الشرعية من لدن عليم حكيم ، ولذلك فهي لا تخضع للاجتهادات العقلية، ولا تتأثر بالمستجدات العصرية ، بل يجب تطويع المستجدات العصرية لما تقتضية الأحكام الشرعية ، لأن فيها من المرونة والاستيعاب ،

---

(١) الروم / ٤١ .

ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، وكذلك هي غنية بمادتها التي تكفل للأمة الإسلامية حياة سعيدة طاهرة نظيفة ، كلها الرقي والتقدم والحضارة والتمدن ، ولذلك فالأمة الإسلامية لا تحتاج أن تستورد أحكاماً ونظماً وقوانين من غيرها ، فإن فهم المسلمون ذلك ، وتربوا على هذا المنهج،استقامت حياتهم ، وارتفع شأنهم ، وصارت أمة عزيزة ، تسودها الفضيلة ، وتجمعها المودة والرحمة ، أما إذا تربت على التقليد الأعمى ، وعلى التميع والمساومات ، وقبول أنصاف الحلول ، وخضعت لكل فكر وافد ، وتأثرت بكل قول أو رأي ، فراحت تُخْضِع الأحكام الشرعية للمستجدات العصرية ، باسم فقه الواقع والمصلحة العامة ، فحتماً سينهار المجتمع الإسلامى ويقوض بناؤه ، ونعيش المذلة ، وعندئذ قد يستبدل الله قوماً غيرنا ولا يكونون أمثالنا ، لأننا كنا أذلاء قبل الإسلام ، فأعزنا الله بالإسلام ، فإذا ابتغينا العزة من غير الإسلام أذلنا الله ، واعلم يرحمك الله أن للتربية الإسلامية ركنين أساسيين تقوم عليهما، هما العلم ، وتزكية النفس ، وكلاهما توأمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، وإن كانت تزكية النفس لا تقوم إلا على العلم الشرعي ، قال تعالى : ﴿ **قد أفلح من زكاها وقد خاب من دسها** ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ **واتقوا الله ويعلمكم الله** ﴾ (٢) .

لا شك أن هذا يحتاج إلى نَفَسٍ طويلٍ فى مجاهدة النفس ، يحتاج إلى صبر ومصابرة على الطاعة ومشقاتها ، وعن المعصية ومغرياتها ، قال

---

(١) الشمس / ٩-١٠ .

(٢) البقرة ٢٨٢ .

تعالى : ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا** ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ **وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ...** ﴾ (٢) ، نعم : إن التربية طريق شاق وطويل ، ولكن لا سبيل غيره ، ولا حل سواه ، إذا أردنا أن نخرج من أزماتنا ، والواقع يثبت ذلك ، فكم من أناس استبطؤا طريق التربية ، واستعجلوا النتائج، فبنوا دعواتهم ومناهجهم على الرعونة والطياش ، وكانت النتيجة أن تراجعوا وندموا ، ولكن بعد أن أوقعوا الأمة فى فتن وويلات ، وإحراجات وجراحات ، ولم تنفعهم النوايا الطيبة ، ولن يشفع لهم إخلاص التوجه وحسن القصد ، لأنهم تعجلوا النتائج قبل أوانها ، وكما قيل : من تعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه ، فلا تمكين إلا بعد التكوين ، ولذلك يجب على أهل العلم أن يدرسوا ذلك الماضي ويحرروا أخطاءه ، ويوضحوا سلبياته ومضاره ، لكي تستفيد الأمة من تلك الأخطاء ، وأن نتعلم الصبر وألا نستبطيء النتائج ، لأن النتائج بيد الله وحده ، وما علينا إلا أن نعمل بالأسباب المتاحة وأن نستغلها خير استغلال ، فإن لم نر النتائج نحن ، فإن من يأتي بعدنا ممن تربّوا على منهجنا سيرونها ويلمسونها ، لأن الله وعد ألا يضيع أجر من أحسن عملاً ، قال تعالى : ﴿ **إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين** ﴾ (٣) ، وقال تعالى ﴿ **وإن الله لا يضيع أجر المؤمنين** ﴾ (٤) . ولذلك فلنعمل بكل

---

(١) العنكبوت / ٦٩ .

(٢) السجدة / ٢٤ .

(٣) يوسف / ٢٤ .

(٤) آل عمران / ١٧١ .

جد واجتهاد ، وعناية واتقان ، بلا يأس ولا قنوط ، وفقاً للأحكام الشرعية، حتى يقضى الله أمراً كان مفعولاً .

ولنعلم جميعاً أن الأمة لن تصل إلى غايتها ، ولن تحقق هدفها ، ولن تنجح فى تربيتها ، إلا إذا رجعت للدليل الشرعي وفقاً لفهم سلف الأمة الصالح ، حتى يرضى الله عنا كما رضي عنهم ، فلن تربى النفوس وسط تضارب فتاوى العلماء واختلافاتهم ، التي تجعل المسلم فى حيرة وشك ، ولن تربى النفوس وسط البدع والمبتدعين ، لأن البدع تصرف الناس عن الذين الحق حتى تضيع معالمه ، ولن تربى النفوس وسط زحام الفواحش والمنكرات ، ولن تربى النفوس وسط ضجيج الاختلاط وإثارة الشهوات ، ولن تربى النفوس وسط التقاليد الغربية .

فمتى يَبْلُغُ البُنيان تمامهُ   إن كنت تبني وغيرك يَهدِمُ

فلن تربى النفوس إلا فى وسط يعاونها على العفة والفضيلة وتزكية النفس ، بعيداً عن كل ما يثير الغرائز والشهوات ، ولذلك يجب على المسلم أن يحيط نفسه بسياج من الصحبة الصالحة ، التى تعينه إذا ذكر ، وتُذَكِّره إذا نسي ، وتنصحه إذا غَفَل ، وتُرشده إذا أخطأ ، وكذلك يجب عليه أن يحذر ويبتعد عن الصحبة السيئة ، التى يثبطونه إذا ذكر ، ويْحَبِّطُونه إذا عمل ، وذلك لأن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بمجالسة أهل الطاعات وأفعال البر والخير ، وينقص بمجالسة أهل المعاصي والبدع وأفعال المناهي ، ولذلك لا تصاحب إلا مؤمناً ، قال النبي ﷺ : «**مَثَل**

الجليس الصالح والجليس السوء ، كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير ، إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً كريهة » (١) . وإياك أن تخلط بين الصحبتين ، فقد ذم الله ذلك فقال تعالى : ﴿ **وإذا لَقُوا الذين أمنوا قالوآ أمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوآ إنا معكم إنما نحن مستهزؤن** ﴾ (٢) ، وقال ﷺ : « **مَثَل المنافق في أمتي كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تصير إلى هذا مرة ، وإلى هذا مرة أخرى ، لا تدري أيها تتبع** » (٣) ، وقال تعالى : ﴿ **وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين** ﴾ (٤) . وكما بين الشارع الحكيم طرق الوقاية من الانحراف ، كذلك سن قوانين ردع للمنحرفين عن منهج الله ، والمتعدين حدود الله ، ذلك ليحمي أفراده مما يثير الغرائز والشهوات ، ومما يشعل الفتن والضلالات ، ليظل مجتمعاً قوياً .

● **المجتمع المسلم هو الحارس المنفذ لأحكام الله تعالى :**

لما كانت الأحكام والتكاليف شاقة على النفوس ، فقد يتهرب منها بعض الأفراد ، جعل الله المجتمع المسلم حارساً أميناً على تنفيذ تلك الأحكام ، قال تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف**

---

(١) البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

(٢) البقرة/ ١٤ .

(٣) آل عمران/ ١١٠ .

(٤) الأنعام/ ٦٨ .

وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ . فمن وظيفة المجتمع المسلم ، رقابة سلوكيات أفراده ، والعمل على صيانتهم من الانحراف ، بتطبيق الأحكام وتنفيذها ، فإذا قام المجتمع بذلك كان في حفظ الله ورعايته ، ولا تضره معصية العصاة ، لأن المعصية حينئذ لا تضر إلا صاحبها ، وأما إذا أهمل المجتمع وظيفته الرقابية والتنفيذية ، وترك المعصية تُرتكب جهاراً ، دون إنكار ، فإن الله قد توعد الجميع بعذابه الصالح منهم والطالح ، بل قد يبدأ العذاب بالصالحين ، كما فعل بالقرية الظالم أهلها ، لما أمر جبريل بتعذيبهم ، فوجد بينهم رجلاً صالحاً ، فعاد جبريل ليسأل عن مصير ذلك الرجل ، فقال له الله تعالى : « به فابدأ لأنه رأى المنكر ولم يتمعر وجهه لأجلي » ذلك لأن الساكت على المعصية كالمشارك فيها ، لأن السكوت يعني الإقرار ، وفيه معاونة لتفشي المنكر والرذيلة ، وتشجيع العصاة على استمراء المعصية ، ولذلك لا فائدة في صلاح الصالحين ، إن لم يتعدى صلاحهم لغيرهم ، وينتفع المجتمع بهم قال الله تعالى : ﴿**وما كان ربك ليهلك القرىٰ بظلم وأهلها مصلحون**﴾[1] ، ولذلك لا رهبانية في الإسلام ، فالمسلم لابد وأن يكون نافعاً ومصلحاً ، **قالت عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ في الحديث الصحيح** يارسول الله : « **أنهلك وفينا الصالحون؟ قال : نعم ، إذا كثر الخبث** » فتأمل . لم يقل : « إذا وُجد الخبث » ، وإنما قال : « إذا كثر الخبث » ، لأن وجود الخبث في أي مجتمع ، لا يعني فساد المجتمع ، فقد وجد بعض ذلك الخبث في المجتمع الذي كان على رأسه رسول الله ﷺ ، ولذلك رجم الزاني ، وجلد القاذف ، وقطع يد السارق ،

---

(١) هود / ١١٧ .

ونفى وغرَّب ، وأمر بقطع أيدي وأرجل الصائلين المفسدين من خلاف ، ولكنها كانت لا تتعدى الوقائع النادرة، ولم يتركها المجتمع ، وإنما قام بإنكارها ومعاقبة مرتكبيها ، فلم تكن المعصية مظهراً أو سمة من سمات المجتمع ، ولذلك فهي لا تضر المجتمع ، ولكن عندما تكون المعصية من سمات المجتمع ، ومظهراً من مظاهره ، فإن ذلك يدل على أن المجتمع لم يؤدى مهمته ولم يقم بإبلاغ رسالته ، ولذلك صار أفراده لا يخجلون ولا يستحون ، لأن لطيفة الحياء نزعت من نفوسهم ، فتحولت النفوس البشرية إلى نفوس حيوانية ، لا تبالي ولا تخجل ، ولا تستحي ، لأنها قد سيطر عليها الطابع الحيواني ، فهي لا تبالي بم تفعل من فواحش ورذائل ، ولا تغار على عرض ، بسبب انتكاس فطرتها ، فصارت عندها الرذيلة فضيلة ، كما حدث في قوم لوط ، لما انتكست فطرتهم صارت عندهم الطهارة جريمة فقالوا : « أخرجوآ آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون » (١) .

ولذلك كانت شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبارة عن صمام أمان لعدم الوصول لمثل هذا التدهور والانحطاط ، ولكن هل يترك أعداء الإسلام ، المجتمع المسلم حتى يتربى على الفضيلة ، ويباشر مهمته التي كلفه الله بها في هذه الحياة ؟ كلا ، وألف كلا ، قال الله تعالى : ﴿ **ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا** ﴾ (٢) فهم يحاربوننا بشتى الوسائل ، سواء كان بالغزو المسلح ، أو بالغزو

---

(١) النمل / ٥٦ .

(٢) البقرة/ ٢١٧ .

الفكري عن طريق التشكيك والتمييع ، ونشر الضلالات والمنكرات ، والدعوة إلى الانحلال والفجور ، والتبرج والسفور وهجر الدين ، مستخدمين كل ما يمكن من دعاية وإعلان بكل صوره وطرقه وقنواته ، ليظل المجتمع المسلم مشغولاً بشهواته وملذاته ، وتَقْتُله الفُرقة ، فلا يفيق يوماً من سكرته ، ولا ينتبه يوماً من غفلته ، ولا ينهض يوماً من رقدته .

يقول **مرماديوك باكتول** : « إن المسلمين يمكنهم أن ينشروا حضارتهم في الدنيا الآن ، بنفس السرعة التي نشروها بها سابقاً ، إذا رجعوا إلى الأخلاق التي كانوا عليها حين قاموا بدورهم الأول ، لأن العالم الخاوي ، لا يستطيع أن يقف أمام روح حضارتهم » .

ويقول **تشالازار** : « إني أخشى أن يخرج من بينهم من يوجه خلافهم لنا » .

● **المرأة سلاح معمر أو مدمر :**

لما كانت المرأة سلاحاً ذا حدين ، إما معمراً ، وإما مدمراً ، فكما أنها سبب رفعة ورقي الأمم والحضارات ، فهي أيضاً أكبر معول هدم للأمم والحضارات ، وكما قال القائل :

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيب الأعراق (١)

وزدت عليه :

وإن أهملتها أضاعت نشأها ... وفسد الشعب وكل ما هو آت (٢)

---

(١) لحافظ ابراهيم

(٢) زيادة المؤلف .

ولذلك فالعدو يحاول إفسادها ، لتكون معول هدم ، لا لتكون آدلة خير ، يريدونها لتكون سلاحاً للتخريب والتدمير ، لا لتكون آداة للإصلاح والتعمير ، فأوهموها أن الإسلام هضم حقها ، وسلبها حريتها ، وأهان كرامتها ، بل ولم يعتبر إنسانيتها ، وإنما جعلها كالآلة ، لا اختيار لها ولا إرادة ، حتى في أبسط حقوقها ، فلم يسمح لها أن تختار لباسها ، إلى آخر تلك الدعاوى الباطلة ، والتي يشهد ببطلانها الواقع المشاهد والتاريخ الحي ، فهم يحاولون تشكيك المرأة في دينها ، وتبغيضها في آدابه ، وهذا لو تحقق لكان كافياً لهدم المجتمع المسلم وتدميره ، وهذا هو هدف العدو المنشود ، ولكن هيهات هيهات ، فالإسلام صخرة قوية تتحطم عليها معاول الشرك والإلحاد ، ولما أدرك العدو ذلك ، وعلم أن الإسلام لا يمكن ضربه من الخارج ، لجأ إلى توجيه سهامه إلى الداخل ، وحدد هدفه لتكون الضربات في مقتل ، فوجه سهامه إلى نواة المجتمع ومركز ثقله وحجر زاويته ، التي يقوم عليها المجتمع المسلم ، وهي المرأة ، فحاول إفسادها ، فهي لا شك مربية النشء والأجيال ، وكلما كانت على قدر كبير لفهم دينها وحبها له ، وتمسكها بآدابه ومبادئه ، كلما كان نشؤها نشئاً قوياً في دينه وإيمانه ، صحيحاً في عقله وفكره ، نظيفاً طاهراً في أخلاقه ، لأنها ستنقل إليه مشاعرها وأحاسيسها وتصوراتها وفهمها ، بل وسترضعه وتغذيه بحب الإسلام وأخلاق الإسلام ، وأما إذا كانت المرأة شاكة في دينها ، غير مقتنعة بتعاليمه ، كارهة لآدابه وأخلاقه، كذلك سيكون نشؤها يكون نشئاً متميعاً فكرياً ، ومتفسخاً أخلاقياً ، ومنتكساً فطرياً ، سيكون كارهاً لدينه ، كارهاً لمجتمعه ، ولاؤه

لأعداء دينه ، الذين يؤمن بفكرهم ونظرياتهم ، وبهذا ينهار المجتمع المسلم ، فهم يمكرون ، ولكن لا يخفى على الله منهم شيء ، قال تعالى: ﴿ **ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين** ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ **يخادعون الله والذين أمنوا وما يخدعون إلآ أنفسهم وما يشعرون** ﴾ (٢) .

وفعلاً لاقت تلك الدعاوى رواجاً بين أوساط الانحلال والسقوط ، فأحدثت هزة عنيفة ، ولولا حفظ الله ورعايته لهذا الدين ، لضاع هذا الدين ، كما ضاع غيره من الآديان من قبل ، فقد استطاع العدو أن يؤثر على العقول المريضة والقلوب المرجفة والنفوس العليلة المستعدة لتقبل تلك الضلالات ، لعشقها الخبث والخنا ، ولكنها كانت تخشى المواجهة، فلما جاء من شجعها على ما تشتهي وتتمنى ، قامت لتصيح بأعلى صوتها وبلا مواربة لتقول كما قامت نوال السعداوي : «**أريد أن أكون مومساً مثل أختي** » (•) ، وتنادي بـ« **تحرير المرأة اقتصادياً وجنسياً** » (•) ، وبكل جراءة ووقاحة راحت تعلن عن عقيدتها، فقالت :« الله مات في النيل »(•) ، وصدق الله تعالى : ﴿ **ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير أطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والأخرة ذلك هو الخسران المبين . يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد . يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير** ﴾(٣) .

(•) المواجهة . د. نوال السعداوي في قفص الاتهام ص ٤١ .

(١) الأنفال / ٣٠ .

(٢) البقرة /٩ .

(٣) الحج/ ١١-١٣ .

وخرجت المرأة من خِدْرها وعفافها ، بعد أن خدرها العدو الماكر ، خرجت وهي تصيح صياح السكارى ، خرجت وهي لا تتكلم إلا بلسانهم ، ولا ترى إلا بأعينهم ، خرجت لتتمرد على خالقها ورازقها ، خرجت لتهزي وتصيح ، ، دعوا المرأة تفعل ما تشاء ، ودعوها تلبس ما تشاء ، لا تقيدوا حريتها ، لماذا لا تساوونها بالرجال ؟ كل هذا ، والعدو الماكر ينفخ فيها بكيره الخبيث ، ليضلها عن سبيل الله ، وهو يتظاهر لها بأنه الناصح لها ، والأمين على حقوقها ، العامل لمصلحتها ، إنه عدو يجيد التمثيل والمراوغة ، إنه كالثعلب المكار ، الذى قال فيه أحمد شوقى :

ذهب الثعلب يوماً في ثياب الواعظين   ومشى فى الأرض يهدي ويسب الماكرين

إنه يخدرها ، إنه يخدعها ، إنه يغرر بها ، إنه يوهمها ، لكي يستغلها قدر الإمكان ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً . لعنه الله . وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً . ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن ءاذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله . ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً . يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً** ﴾ (١) .

مسكينة المرأة ، قد تحملت قبل الإسلام الكثير من المتاعب والانتهاكات ، و هاهي اليوم تتحمل من أعدائها الكثير من المتاعب والإهانات ، ولكن متاعب الأمس كانت تحس بها ، لأنها كانت تعايش

---
(١) النساء/ ١١٨-١٢٠ .

الواقع المر ، وهي بكامل عقلها ، أما اليوم فهي تُستدرج إلى ما كانت عليه في الماضي ، ماضي العري والفواحش وجموح الشهوات ، فهي التي كانت عند الرومان مظهراً للخلاعة والدعارة والفجور ، حتى أنهم كانوا يعلقون على بيوتهم ويزينونها بصور ورسوم الداعرات والمومسات وكذلك كان عندهم يستحم الرجال والنساء في مكان واحد بمرأى من الناس ومشهد ، فهم يجرونها لماضيها المشين المهين ، وهى لا تحس لأنها مخدرة ، ولذلك فهي تظن أن في ذلك إسعادها ووجودها ، ولذلك تنادي بما يمليه عليها أعداؤها ، فتقلدهم تقليد العبيد أو تقليد القرود ، فتهرف بما لا تعرف ، وتهزي بما لا تعي ، ولو أنها تأملت قليلاً ، وتفكرت ملياً ، لأدركت المؤامرة التى تحاك لها ، ليتها تفكر بعقلها لا بعاطفتها ، لتكتشف المؤامرة التى هي ضحيتها ، ولو تعقَّلت ، لعلمت أن عزتها وكرامتها في الإسلام وآداب الإسلام ، ولكنها المسكينة مخدرة .

●دورالمرأة في الإسلام كدور الرجل ، وإن اختلفت المواقع :-

أختاه ، ما الذي أعماك عن تلك الحقيقة ؟ **أختاه** ، ما الذى أصم سمعك عن سماع الحق ، الذي هو أوضح من وضوح الشمس في رابعة النهار ؟

لقد جعل الإسلام دور المرأة في الحياة ، لا يقل عند دور الرجل ، وإن اختلفت المواقع والمسئوليات بل إن المرأة في الإسلام ، هي التي يقع عليها العبء الأكبر في تربية النشء . والأجيال الواعية ، ذلك الذي لا يستطيع الرجل أن يقوم به ، وإن حاول ذلك فلن يكون بنفس مهارتها

وكفاءتها ، وكذلك جعل المرأة فى الإسلام مع الرجل فى مكان القيادة ، وهو المسجد ، ولكن لها مكانها المعين ، وباب خروجها ودخولها الخاص، بل حَمَّسَها وجرأها الإسلام على الحوار ، فهي فى الإسلام تسأل ، وتستفهم ، وتناقش ، وتجادل ، وتحاور ، وتعترض ، وتنقد ، وتصحح ، وتعلم وتتعلم ، وتفتي ، وتشاور ، وتُستشار ، فهي التى أخذ النبي ﷺ بمشورتها ، يوم أخذ بمشورة أم سلمة في صلح الحديبية ، وهي التى كان يُضرب بها المثل ، فى العلم والذكاء والفهم والرأي ، فها هي عائشة رضي الله عنها ، يقول فيها الإمام الزهري : « **لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع النساء ، لكان علم عائشة أفضل** » . ويقول فيها الإمام ابن عبد البر : «**أنها كانت وحيدة عصرها فى ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر** » [1] .

وقال فيها عطاء : « **كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأياً فى العامة** » .

بل كانت رضي الله عنها مرجعاً علمياً لمشايخ الصحابة رضي الله عنهم جميعاً ، قال مسروق : « **رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرايض** » [2] .

والمرأة هي التي سجل لها القرآن الكريم بكل فخر واعتزاز مجادلتها ومحاورتها ، يوم جاءت خولة بنت ثعلبة تجادل النبي ﷺ فى زوجها

(١) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ٣٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٥٠ ـ ٥١ .

وعيالها ، قال تعالى : ﴿ **قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما ...** ﴾ [(١)] .

والمرأة هي التي أنزل الله فى القرآن الكريم سورة بإسمها ، وهي سورة « مريم » ، وأنزل الله فى القرآن سورة بجنسها ، وهى « **سورة النساء** » .

فالمرأة فى الإسلام هي الجوهرة المصونة ، التي صانها الإسلام من عبث العابثين ، ولم يسمح لأحد أن يخدش حياءها ، أو يلغو في عرضها ، ولو بكلمة شائنة ، بل توعد من يفعل ذلك بالعقوبة فى الدنيا والآخرة ، وسماه قاذفاً ، قال تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾[(٢)] .

وقال تعالى : ﴿**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعِنُوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون** ﴾[(١)] .

والمرأة هي التي دعاها الإسلام لتقر فى بيتها معززة مكرمة ، لا تتحمل أي عناء أو مشقة فى سبيل طلب الرزق ، وإنما جعلها سيدة بيتها ، وجعل زوجها خادماً لها ، يرعى مصالحها ، ويقوم على خدمتها ، ويكد ويتعب لإسعادها ، بل لم يمنعها من العمل مادام ذلك وفقاً للضوابط الشرعية .

فكيف يدعي المدعون وتصرصر الخنافس الحاقدة ، ويدعون زوراً

---

(١) المجادلة / ١ .

(٢) النور / ٤–٥ .

(٣) النور / ٢٣–٢٤ .

وبهتاناً ، أن الإسلام ظلم المرأة ، وهضم حقها ؟ سبحانك ربى إن هذا إلا بهتان عظيم .

●المرأة فى الإسلام ، وفى الديانات الأخرى :-

لو رجعنا إلى الوراء ، وتأملنا ماضي المرأة فى الديانات الأخرى ، بكل إنصاف وحيادية ، لرأينا بما لا يدع مجالاً للشك ، أن الإسلام هو الوحيد على ظهر هذه الأرض ، الذي أعطى المرأة كامل حريتها ، وأعطاها من الحقوق ما لم يعطها أحد من العامين ، سواء من ديانات أو مذاهب أو قوانين .

فَيَوْم كانت المرأة فى المسيحية ، لا يحل لها أن تطلب من زوجها الطلاق ، مهما كانت كارهة له ، جاء الإسلام ليبيح للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها عند تعذر الحياة بينهما ، بل منحها الحرية فى أن تخلع نفسها من زوجها ، إن رأت ذلك ، حتى ولو لم يكن طلبها غير مقنع لعدم توافر الأسباب الداعية لذلك ، فيلبي الإسلام طلبها ، ويُحَمِّلها مسئولية قرارها فيثبت نشوذها حفاظاً على حق زوجها ، حتى لا تقيم دعاوى باطلة فيما بعد تسيء بها لزوجها بغير وجه حق ، وكذلك أباح للرجل أن يطالبها بتعويض له عما يلحقه من أضرار مادية ومعنوية بسبب قرارها ، وهذا الضرر لا يخفى على أحد ، ومع ذلك لم يبح الاسلام للرجل أن يرفض منها خلعها له ، لأن الإسلام يبني البيوت على المودة والرحمة ، لا على الجبر والقهر ، وفى الوقت الذي كانت المرأة عند اليهودية تباع وتشترى كالسلعة ، بل إذا مات زوجها تُورَّث كما تُورَّث قطعة الأثاث ، لا تدري

ستكون نصيب مَن من الورثة ، فى ذلك الوقت جاء الإسلام ليعطيها الحرية الكاملة في أن تتزوج من تشاء بعد انتهاء عدتها ، بل وفرض لها من مال زوجها حقاً ترثه وتتصرف فيه بكامل حريتها ، وفى الوقت الذي كانت المرأة فيه عند المسيحية هى مصدر الشر وسبب الخطيئة ، جعلها الإسلام هى مصدراً للخير وإعزاز الأمة ، وجعلها الأمينة على نشء الأمة ، ويوم كانت المرأة عند العرب هي الموؤدة التي تجلب العار فيلزم دسها فى التراب ، جعلها الإسلام هي الطاهرة العفيفة الشريفة ، وحافظ على كرامتها، ومنع من أن يتكلم فى عرضها ، وتوعد من فعل ذلك بعذاب الدنيا والآخرة ، وجعله من الفاسقين ، ويوم كانت المرأة عند العرب هي بشارة السوء والعارلأهلها ، جعلها الإسلام ، هي بشارة الخير والسرور والبركة لأهلها ، وذم الذين يكرهون الإناث ، قال تعالى : ﴿ **وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بُشر به . أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب . ألا ساء ما يحكمون** ﴾ (١) . بل من كثرة مدح الإسلام لمن أنجب أنثى ، وأحسن تربيتها ، صار أهل الإيمان يتمنون إنجاب الإناث ، وبعد ذلك كله ، يُتَّهم الإسلام بأنه هو الذي قيد حريتها ، وأضاع كرامتها ، وهضم حقها ، والله إنه لشىء عجاب، **وهل كان للمرأة حرية لكى يقيدها الإسلام ؟ وهل كان للمرأة كرامة لكى يضيعها الإسلام ؟ وهل كان للمرأة حق حتى يهضمه الإسلام ؟** إنه التضليل والكذب والتدليس وإلباس الحق بالباطل ، وصدق القائل :ـ

---

(١) النحل / ٥٧ـ ٥٩ .

إن أنت أكـرمت الكريـم ملكته		وإن أنت أكـرمت اللئيـم تمــرد

الســبع سَبْعٌ ولــو كَلَّتْ مَـخَالِبُهُ		والكَلْبُ كَلْبٌ ولو قلدته الذهب

إن الذين وأدوها فى البدء ، واتهموها بالخطيئة ، هم الذين يجرونها اليوم إلى حفرتها الأولى ، التي أنقذها الإسلام منها ، هم اليوم يجرونها إلى الرذيلة ، ليقتلوا فيها الحياء والغيرة والعفاف والفضيلة ، حتى يعيدوها سيرتها الأولى ، يريدون أن تكون المرأة كعود القصب ، يمتصه الإنسان ثم يلقيه حطباً تحت قدميه ، يريدونها أن تكون لعبه فى أيديهم ، كالدُّمْيا فى أيدي الأطفال ، يتسلى بها الطفل فإذا مَلَّها رماها أو كسرها ، واسألوا من جربن ذلك وهن كثيرات ، واسألوا عارضات الأزياء ، اللاتى يحشد إليهن الحشود ، من المعجبين والمعجبات، ما مصيرهن بعدما يذبل جمالهن ، ويظهر عليهن كبر السن ؟ أين يذهبن ؟ إما الانتحار ، وإما إلى المصحات النفسية ، وإما العمل فى خط المومسات .

أختاه : إنها الحقائق التي يحاول تجار الأعراض إخفاءها ، لقد وصلت الإهانة بالمرأة اليوم أنها أصبحت كقطعة الزينة التي توضع بالمحلات للزينة لكى تجذب الأنظار إليها وتلفت انتباه الماره ، كذلك المرأة اليوم ، توضع فى المحلات التجارية لإغراء واصطياد الزبائن بجمالها وجسمها ، وهذا مشاهد لا يمكن إنكاره ، بل نسمع ونرى من آن لآخر الإعلانات فى الشوارع والمحلات ولافتات مكتوباً عليها : « مطلوب أنسة حسناء للعمل» ، بل هناك بعض الآباء من رجال الأعمال من يحاول تعطيل زواج ابنته لتظل مصيدته للزبائن ، بل وصل الأمر ببعض الأزواج من يدفع زوجته

لاصطياد الزبائن لاغرائهم وإقامت علاقات معهم ، إنه الواقع المر ، وهكذا يريدون المرأة ، فهل ترضى المسلمة العفيفة الشريفة أن تكون كذلك ؟ هل ترضى أن تتاجر بشرفها وعفتها ؟ إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . فتأمل

●دعوى تحرير المرأة مؤامرة ضد المرأة :

يوم أرسل الله رسوله محمداً ﷺ بنور الحق ، فسطع فبدد الظلمات ، وراح يعلن مبادئه وتعاليمه وآدابه ، وكان من تلك الآداب أنه لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لرجل على امرأة ، إلا بالتقوى ، وأمر بصيانة المرأة والحفاظ على كرامتها ، ودعا للإهتمام بشؤونها ، وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات ، إلا فيما تقتضيه الخِلْقة والحِكْمة ، يومها كانت المرأة الأوروبية تعيش عيشة العبيد ، تكد وتخدم وتتعب ولا كرامة ، لأنها عندهم ليست إنسانة ، بل هي الحقيرة المهانة ، ورضيت المسكينة بحياة المذلة ، رضاء اليائس من الفرج حتى يأتيها الموت فيخلصها مما هي فيه ، ويظهر الإسلام وتتناقله الأخبار ، فيدب الأمل فى قلبها ، عندما عرفت أن لها فى الحياة حقوقاً ، فقد أيقظها الإسلام ونورها ، بل وجرأها لتطالب بحقوقها ، فراحت تنادي وتطالب بتحرير نفسها من العبودية والاستبداد ، ومن التسلط والاستبعاد ، فطالبت بمساواتها بالرجل فى العمل والأجر ، وكان واجباً على كل منصف حر أن يقف ليساندها ويناصرها ، فى دعوتها ، لتعيش كأي إنسان له كرامته وإحترامه ، وانتهى المطاف بها أن استجاب المجتمع لمطالبها ،

فساواها بالرجل فى العمل والأجر ، فى الوقت الذى جعلها تتكفل بالإنفاق على نفسها ، وتتحمل مسئولية نفسها ، ولا سلطان لأحد عليها حتى ولو كان أباه أو أخاه أو زوجها ، فذهبت لتصاحب من تشاء ، وتلبس ما تشاء، وتخادن من تشاء ، فلا مانع من أن تسير عارية باسم الحرية الشخصية ، فدمرت الأخلاق ، وتنحت الفضيلة ، واندثر العفاف ، وحل مكانها الانحلال والرذيلة ، تلك هي الحرية التى ينشدها أعداء الإسلام للمرأة المسلمة ، العفيفة الشريفة الطاهرة ، تلك هي أهداف دعوة تحرير المرأة، فما الذي تميزت به المرأة الأوروبية عن المرأة المسلمة ؟ هل هناك أكثر من الانحلال والتعري والإباحية ؟ هل هناك أكثر من التفسخ الأخلاقي والانحطاط عند من يعتبرون ذلك تميزاً ، ممن انتكست فطرتهم ، وانعدمت غيرتهم ، وتبلد فيهم الحس ؟ وهل تقبل المرأة المسلمة ، الحرة العفيفة الطاهرة الشريفة ، تلك الوضاعة والمهانة والسقوط ؟ أستطيع أن أجيب بالنيابة عن كل مسلمة عفيفة شريفة ، تربت على آداب الإسلام وأخلاقه ، أنها لن تقبل تلك الحياة الحيوانية الرخيصة ، بل تفضل الموت أو السجن عن تلك الحياة المنحطة ، كما قال نبي الله يوسف عليه الصلاة السلام : ﴿ **رب السجن أحب إلي ما يدعونني إليه** ﴾[1] بل لم يقتصر هذا الرفض والإباء الشديد على المسلمات الطاهرات العفيفات وإنما هناك غرْبيَّات فى المجتمعات الغربية يرفضن تلك الحياة الحيوانية وينكر نها . إنها الفطرة السوية ، فتأمل .

---

(١) يوسف / ٣٣ .

● **بعض ما تتميز به المرأة المسلمة في ظل الإسلام :**

لقد تميزت المرأة المسلمة ، عن سائر نساء العالمين ، بميزات ليس لأحد غيرها ، ولكن العدو الماكر ، يحاول تشويه تلك الامتيازات ، والانتقاص منها ، بالتدليس والتلبيس ، للتشكيك فى الإسلام وأحكام الإسلام ، ولكن هؤلاء كمثل من يحاول أن يعفر السماء بالتراب ، فيسقط التراب على رأسه ، وتبقى السماء صافية ، بسامة السن ضحاكة المحيا ، ومن تلك الافتراءات التي إن دلت على شيء ، فإنما تدل على سفه عقل قائلها : ـ

قالوا : إن المهر الذي يدفعه الرجل للمرأة فى الاسلام ، انتقاص لكرامة المرأة ، لأنه يعني أن الرجل قد اشتراها بهذا المهر ، فالمرأة معروضة ، إما فى سوق الزواج ، أو فى سوق الاعلانات والبضائع .

وقالوا : لقد ظلم الإسلام المرأة ، بعدم مساواتها للرجل فى الطلاق ، حيث أنه جعل الطلاق بيد الرجل ، ولم يجعل للمرأة شيئاً تملكه .

وقالوا : حجاب المرأة فى الإسلام انتقاص للمرأة ، حيث أنه يعني أن المرأة جسد يفتن ، وهذا خطأ ، لأن المرأة عقل وليس جسداً مثيراً للشهوة والفتنة . أ هـ

هذا بعض ما آثاره أهل الضلال ، دعاة السقوط والانحلال ، لتشويه الإسلام وتشكيك المسلمين فى دينهم ، وحسبي أن أذكر بعض الامتيازات ، التي مَنَّ الله بها على المرأة المسلمة ، لعلها تكون إسكاتاً

للمغرضين ، وإبطالاً لدعاوى الساقطات والساقطين ، من تلك المؤسسات المشبوهة والعملاء العفنين : -

● **أما الناحية العلمية :**

فقد أمر الإسلام المسلمين ، بالعلم والتعليم ، وحثهم على ذلك ، دون تفريق بين الرجال والنساء ، وإنما جعل العلم حقاً لكل إنسان ، فكان أول ما نزل من القرآن قول الله تعالى : ﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق** ﴾ [1] إنها دعوة صريحة للتعليم والتعلم فى كلمة واحدة وهي «**اقرأ**» فمن أراد أن يُعلم غيره فسيقرأ عليه ، ومن أراد أن يتعلم من غيره فسيقرأ عليه ، ولكن اشترط أن تكون القراءة باسم الله لا أحد غيره ، ليكون العلم للإصلاح والتعمير ، لا ليكون للهدم والتدمير .

● **أما الحقوق الشخصية :**

فلم يفرق الإسلام فى الحقوق والواجبات ، بين الرجال والنساء ، إلا بما تقتضية الحِكْمة والخِلْقة ، ومن أمثلة ذلك ما يلي : -

- **المرأة فى الإسلام** : ترث كما يرث الرجال ، ولكن لما كان الرجل مطالباً بالإنفاق على غيره ، بخلاف المرأة التي لم تكلف بالإنفاق لاعلى عيالها ، بل ولا على نفسها ، كان لزاماً ومما تقتضيه الحِكمة والمصلحة والضرورة، أن يزيد الرجل عن المرأة فى الميراث ، ذلك لكي يستطيع الرجل القيام بواجباته ، من الإنفاق على الأبناء والزوجات والآباء والأمهات،

---

(١) العلق / ١ .

لا لتميز الرجل على المرأة فى الخِلْقة ، ولا لتفاضله عليها ، وإنما كلٌ على حسب مسئولياته ، فمهما كانت المرأة ثرية وغنية ، لم تكلف بالإنفاق كما كلف الرجل ، ولذلك لم يسمح الشارع للرجل أن يعطى زوجته من مال زكاته ، بينما أباح للمرأة أن تعطى زوجها من مال زكاتها ، لأنها غير مطالبة بالإنفاق عليه فأين ظلم الإسلام للمرأة ، يا أهل الإنصاف ؟ قال تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾[1] فبين الله تعالى أن قوامة الرجل لسببين : أولهما إرادة الله ولذلك أعد الله الرجل من ناحية الخِلْقه لهذه المهمة ، والثاني أن الرجل مطالب بالإنفاق ، ولهذين السببين كان الحال يقتضى زيادة نصيب الرجل عن نصيب المرأة فى الميراث

ـ **أما مهر المرأة** : فما هو إلا هدية ، يقدمها الرجل للمرأة ، أوجبها الشارع على الرجل ، وهي تَرْمُز إلى أن النفقة واجبة على الرجل ، وأن الرجل قادرعلى الإنفاق على زوجته ، وليس كما يصوره أصحاب الشخصيات الناقصة والعقول التافهة ، أن المهر ثمن للمرأة ، وأن المرأة تباع وتشترى ، ومما يؤكد بُطْلان تلك الدعاوى الحاقدة، أن الإسلام حث المسلمين على عدم المغالاة في المهور ، فقال ﷺ : « **أقلهن مهراً أكثرهن بركة** » ، ولقد زوج النبي ﷺ بعض الصحابة ، بما يحفظ من القرآن الكريم ، بل وفرض للمرأة المعقود عليها ، إن طلقها زوجها قبل أن يدخل بها نصف المهر ، وإن دخل بها المهر كله ، فأين البيع والشراء فى هذا ، يا أهل الإنصاف ؟

---

(١) النساء ٣٤ .

ـ **أمـا الطلاق** : فليس كـما يـدعى المبطلون أن الرجل يملك كل شي ، وأن المرأة لا تملك شيئاً ، فما هذا إلا كذب وتدليس ، لأن الإسلام كما جعل الطلاق بيد الرجل ، كذلك جعل الخلع بيد المرأة ، وكذلك جعل من حق المرأة أن تطالب الرجل بالطلاق ، إذا رأت أن الحياة بينها وبين زوجها متعذرة ، وأما الخلع ، فما هو إلا مقابل تدفعه المرأة للرجل كتعويض له عما يلحق به من أضرار بسبب قرارها ، فأين الظلم الذي وقع على المرأة يا أهل الانصاف ؟

ـ **أما قضية التعدد** : فمن المعلوم من الدين بالضرورة ، أن الإسلام أباح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة فى وقت واحد ، لما في ذلك من المصلحة العامة ، والمصلحة الخاصة ، **أما المصلحة العامة** : فهي احتواء أكثر من امرأة تحت قيِّم واحد ، وذلك لأن عدد النساء أكثر من عدد الرجال ، بل يتزايد عددهن أضعافاً مع مر الزمان مما سيوجد أمام المجتمع البشري مشكلة عويصة ، لا يمكن حلها إلا بالتعدد ، بل إن المرأة ستجد نفسها هي التي تطالب بهذا ، لأنها ستشعر بأنها مشكلة عامة وليست مشكلة خاصة ، لأنها ستفضل أن تكون ضمن عدد من النساء تحت رجل واحد ، أفضل من العنوسة أو الفاحشة ، إذاً فالتعدد فيه مصلحة المرأة ، وليس ظلماً للمرأة . **أما المصلحة الخاصة** : فمرجعها لمعالجة الضرورات والشهوات كما لا يخفى ، أليس هذا أفضل من أن يتحول المجتمع إلى حياة الإباحية الحيوانية ؟ التي تملأ البيوت بالعشيقات والأخدان ، ويكثر فيها ولد الزنا واللقطاء ، كما يحصل فى المجتمعات الغربية ، التى تمارس

فيها الدعارة جهاراً نهاراً ، باسم الحرية الشخصية ، حتى أن المرأة لا مانع أن تخلو بعشيقها أمام زوجها ، وكذلك لا مانع من الزوج أن يخلو بعشيقته أمام زوجته ، باسم الصداقة والحرية الشخصية ، أليس التعدد الطاهر النظيف أفضل من فتح محلات للمومسات والماجنات اللاتي يعرضن أجسادهن كما تعرض الأحذية في المحلات ؟ وللرجل أن يتخير منها ما يحلو له ، تلك هي حضارتهم التي يدعوا إليها المشبوهون من المسلمين، تحت ما يسمى بتحرير المرأة ، إن كانت تلك حضارتهم ، فبئس الحضارة تلك ؟ بئس الحياة التي يترفع عنها بعض الحيوانات ، فالنحلة تقتل الذكر بعد أن يلقحها ، والأسد لا يقرب أنثى غيره أبداً ، ولذلك سمي بأمير الغابة ، لا لقوته ولا لنشاطه ، وإنما لعفته ونزاهته ، وخذوا العبرة من طيور الحمام ، فإن انثاه لا تسمح لغير زوجها أن يقربها، نعم هناك من الحيوانات من يقبل تعدد الأزواج ، فلا مانع أن تكون للأنثى أكثر من زوج ، مثل القرود والكلاب والخنازير ، وعلى الإنسان أن يختار لنفسه ، ماذا يريد أن يكون ؟ وصدق النبي المعصوم ﷺ ، نبي العفة والطهارة والحياء والغيرة ، إذ يقول : « **إذا لم تستح فاصنع ما شئت** » ، ويقول أيضاً : « **إن لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء** » ، وصدق القائل :

إذا قلَّ ماءُ الوجه قل حياؤه ولا خير في وجه قل ماؤه

ـ **أما موقف المرأة من التعدد** : فهي غير مجبورة على قبوله أو رفضه ، فإذا تزوج عليها زوجها ، فلها الخيار في أن تعيش مع زوجها ، أو أنها تطالبه بإنهاء العلاقة الزوجية إما بالطلاق أو أن تخلع نفسها ، وليس في

خُلع نفسها أي ظلم لها ، لأنها يوم تزوجت ، فهي تعلم أن الإسلام أباح للرجل التعدد ، فكان لها أن تشترط ألا يتزوج عليها ، وهذا ليس شرطاً فاسداً يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، لأنه ليس فيه منع من التعدد ، وإنما مرجعه لقبول المرأة أو رفضها لتلك الحياة ، فإن تزوج الرجل عليها كان لها أن تطالبه بالطلاق عملاً بالشرط ، وإن رأت البقاء فلها ذلك ، إنها مرونة الشريعة الإسلامية السمحاء ، فأين الظلم يا أهل الإنصاف ؟

● **ليس فى الحياة حرية مطلقة :**

يجب على كل عاقل أن يعلم ، أن الحياة الدنيا ليس فيها ما يسمى بالحرية المطلقة ، لأن كل إنسان تنتهي حريته عند بدء حرية الآخرين ، فكل إنسان محكوم بآداب وضوابط اجتماعيه يفرضها عليه المجتمع الذي يعيش فيه ، وكذلك الحيوان فى الغابة لا يعرف الحرية المطلقة ، وإنما كل حيوان يحكمه قانون الغاب ، الذي يجعله دائماً حذراً وقلقاً ، وهكذا .

فالإنسان إذا خرج عن آداب المجتمع الذي يعيش فيه ، لم يسمح له أحد بذلك ، فإنك لا تستطيع أن تضع يدك فى جيب غيرك ، دون إذنه باسم الحرية ، ولو أنك فعلت ذلك ، لكنت لصاً فى نظر المجتمع ، وحاسبك المجتمع على ذلك ، وأنت لا تستطيع أن تمشى عارياً ، كما ولدتك أمك فى الطرقات باسم الحرية ، ولو أنك فعلت ذلك ، لا تهمك المجتمع بالجنون ، وقذفك الأطفال بالحجارة ، وأنت لا تستطيع أن تترك سيارتك فى منتصف الطريق ، لتعطل حركة المرور ، باسم الحرية ، لأن

المجتمع لن يسمح لك بذلك ، وكذلك لا يسمح لك المجتمع أن تقود سيارتك بسرعة جنونية لتعرض الأفراد للخطر ، فإن فعلت ذلك لعاقبك المجتمع ، فليس هناك ما يسمى بالحرية المطلقة ، وفى ذلك يشترك الرئيس والمرؤوس ، والملك والمملوك ، والغني والفقير، ولما كان أي مجتمع لا يخلو من الخارجين عن قانونه والمستخفين بآدابه ، كان ولابد لكل مجتمع أن يتخذ من الوسائل ما يضمن به سلامة أفراده ، وانتظام حركة الحياة ، وفقاً لأحكامه وقوانينه ، فيسن قوانين ردع للمخالفين لنظامه ، كما يسن وسائل حفظ ووقاية من الانحراف، وذلك واجب على المجتمع ، ولا يجوز إهماله ، كذلك المجتمع الإسلامي ، شرع له الشارع وسائل الحفظ والوقاية ، كما سن له قوانين الردع والقصر ، وأوجب على جميع أفراده أن يلتزموا بها ويطبقوها لضمان سلامة المجتمع من الانحراف والتحلل والتفسخ ، فيردع ويخوِّف المفسدين والمغرضين وضعفاء النفوس من المؤامرين والمنحرفين ، الذين يحاولون تذويب الشخصية الإسلامية وتميعها ، ويحاولون إثاره الفتن والشهوات ، وهذا واجب على المجتمع المسلم ، وإن لم يفعل يكن خائناً لله ولرسوله ﷺ ، فلماذا ينكرون علينا أن نطبق أحكام شريعتنا على مجتمعاتنا ؟ ولماذا يتدخلون في شئوننا مع أننا لا نتدخل فى شئون مجتمعاتهم ؟ إنهم يكرهون الإسلام وأحكام الإسلام ، بصرف النظر عن كونه صالحاً أو غير ذلك ، ولذلك يجب على المجتمع المسلم ، أن يفهم ذلك وينفذ أحكام شريعة ربه ، ليحافظ على المجتمع من خلال تطبيقه لوسائل الوقاية ، وفى

مقدمتها «**حجاب المرأة المسلمة**» فهو الوسيلة الوحيدة التي لا بديل غيرها، للحفاظ على المجتمع المسلم من الضعف والانهيار، وليس هناك دين عالج قضية الشهوات والغرائز، وكذلك علاقة الرجل بالمرأة، كما عالجها الإسلام، فلم يحرم الشهوات والملذات بالجملة، كما أنه لم يبيحها بالجملة، وإنما نظمها وهذبها وقننها، بما يحقق المصلحة ويدفع المضرة، فمنع من تعاطي الأسباب التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فحرم الاختلاط واللمس والنظرة والخلوة، ومنع نوم الأبناء فى فِراش واحد، سواء كانت البنت مع الولد، أو الولد مع الولد، أو البنت مع البنت، وذلك حفاظاً على طهارة القلوب وسلامة النفوس من وساوس الشيطان .

قال ﷺ : « **علموا أبناءكم الصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع** » .

وقال ﷺ : « **ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثها** » .

وقال ﷺ : « **اتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة أصابت بني إسرائيل النساء** » .

●حجاب المرأة صيانة لكرامتها ورمز لعفتها :-

لقد فطر الله الذكر والأنثى على الميول والانجذاب لبعضهما، لما فى ذلك من مصلحة الخلق، ولكن لما كان لذلك الميول والانجذاب آثار سلبية، قد تخرج عن الحد الذي فيه المصلحة، مما قد يسبب المفاسد والأضرار، التي تنعكس على المجتمع كله بالسلب، جعل الشارع لهذه

العلاقة بين الجنسين الأحكام والضوابط التى يضمن بها تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة ، وكان الحجاب على رأس تلك الوسائل والأحكام ، وليس فى الحجاب تقييد لحرية المرأة كما يدعي الضالون ، وليس فيه انتقاص لها ، كما يروج المبطلون ، وإنما هو صيانة لكرامتها ورمز لعفتها وحريتها ، فالحجاب صيانة للمرأة من أذى الفاسقين وفضول المتسكعين، ورمز لها على حيائها واعتزازها بشخصها ، ودليل على وُفور أدبها وقوة شخصيتها ، وكذلك دليل على كمال حريتها ، لأن من تبدي مفاتنها ، وتبرز محاسنها ، فلا شك أنها أسيرة لشهواتها الحيوانية ، لأن الإنسانة روح وجسد ، فإن سمت روحها وتحررت من القيود الطينية البهيمية ، كانت أعظم مكانة ومقاماً من الملائكة ، وأما إن كانت عابدة لشهواتها وأسيرة للطابع الحيواني الشهواني الطيني ، كانت أدنى منزلة ، وأحط مكانة من الحيوان ، فتفقد الحياء والآداب ، وتتبلد مشاعرها وأحساسيها ، حتى تطغى الشهوة على عقلها ، فتصيبها بالعمى والصمم، فلا تهمها عواقب الأمور ، ولا يشغلها إلا إشباع غريزتها ، والواقع يشهد بذلك، فكم من حالات اغتصاب من الإخوان للأخوات ؟ وكم من حالات اغتصاب من الأبناء للأمهات ؟ بل كم من حالات اغتصاب من الأباء للبنات ؟ وكم من جرائم خطف ، وكم من هتك عرض ؟ وليست مجرد حالات نادرة، وإنما تفشت تلك الأحوال وكثرة فى المجتمعات ، خاصة بعد ظهور الفضائيات ، ولكن الذين يدافعون عن الرذيلة ويخططون لارتكاب الجريمة ويروجون لها ، يحاولون التعكير والتعمية عن تلك

الحقائق المضنية ، التي تجعل الجبين يسيل خجلا وحياء ، وتجعل القلب ينبض مرارة وحزناً ، ولذلك يجب على المجتمع المسلم أن يَحُول بين هؤلاء الخفافيش والخنافس وبين ما يشتهون ولايكون ذلك إلا بتطبيق أحكام الردع ، وإرغامهم على العمل بوسائل الحفظ التي أمر بها الشارع، وكما قال عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « **إن مالا يزع بالقرآن يزع بالسلطان** » . ولنعلم أن تجار الأعراض لن يستسلموا ، وإنما سيضعون العراقيل والعقبات أمام أي دعوة تهدف للحفاظ على المرأة وصيانتها .

● **نجح العدو في تجنيد عملائه الذين هم من جلدتنا :-**

لما فشل العدو فى ضرب الإسلام بالحديد والنار وتشريد أفراده، لجأ إلى استخدام سلاح آخر ، هو أشد فتكاً من الحديد والنار ، إنه التشكيك والتضليل ، وهو ما يسمى « **بالغزو الفكري** » ولكن لما كانت دعوة الخصوم غير مقبولة عند خصومهم ، لجأ العدو لتجنيد بعض وجهاء الشعوب الإسلامية ، وعمل على توثيقهم لدى شعوبهم ، فجعلوا منهم أبطالاً ، وخلعوا عليهم ألقاباً براقة ، تستهوي قلوب الغافلين ، وتفتن نفوس الجاهلين ، مثل : « فلان رجل الإصلاح » ، « فلان الأستاذ الجليل» ، « فلان العلم الإمام » ، فلان المفكر الإسلامي الكبير » ، « فلان عميد الأدب العربي » ، « فلان محرر المرأة » ، « فلان معبود الجماهير» ، والعياذ بالله ، « فلانة أم المصريين » ، « فلانة سيدة مصر» ، ولا ننسى « فلانة كوكب الشرق » ، إلى غير ذلك من الألقاب الخداعة ، التى يخلعونها على من يريدون تلميعهم ، للتستر وراء تلك الألقاب ، وانخدع بهم الكثير ، حتى صاروا أبواقاً ودعاة لأفكارهم ، ومروجين لمذاهبهم

الضالة ، ومن أمثال هؤلاء الشيخ **رفاعة رافع الطهطاوى** [١] ، الذي أقام فى باريس خمس سنوات ، فرضع أخلاقهم وافتُتن بفسادهم ، فحاول أن يلبس الحق بالباطل ، فرجع إلى مصر بالغرائب والعجائب التي لم يقل بها أحد من المسلمين قبله ، فنادى بجواز الاختلاط بين الجنسين ، وإنشاء المسارح والنوادي ، ونادى بإباحة رقص المرأة على الطريقة الأوروبية ، وقال إنه ليس فسقاً ، وكتب فى ذلك ثلاثة كتب ، كانت هي بذور الدعوة الأولى لتغريب المرأة المسلمة ، تحت دعوى **تحرير المرأة** ، وهى :ـ

١ ـ تخليص الإبريز فى تلخيص باريز .

٢ ـ مناهج الألباب المصرية في مباهج الآداب العصرية .

٣ ـ المرشد الآمين للبنات والبنين .

وكان ما فعله الطهطاوي من تهجم سافر على الإسلام وآداب الاسلام ، كان بمثابة الشرارة التى أشعلت النار لتأكل الأخضر واليابس ، ففتح باباً واسعاً للمغرضين أعداء الإسلام ، أن يطعنوا فى الدين ، وتجرء المنافقون الذين يتسمون بأسماء المسلمين ليكشفوا عما فى ضمائرهم ضد الإسلام بلا مواربة حتى وصل الأمر إلى تجرء غير المسلمين ، وكان من هؤلاء رجل يدعى **مرقس فهمي** [٢] ، فقد انتهز فرصة فتح باب التآمر ضد الإسلام من

---

(١) ولد سنة ١٢١٦ هـ ـ ١٨٠١ م ، وهلك سنة ١٢٩٠ هـ ـ ١٨٧٣ م .

(٢) كان محامياً نصرانياً متعصباً ، من أصدقاء كرومر ، يتزلف للاحتلال البريطاني وكان يأكل على كل الموائد ، كتب كتابه « المرأة فى الشرق » سنة ١٨٩٤ م ، ويعتبر هذا الكتاب من بدايات التآمر على نظام الأحوال الشخصية فى الإسلام وكذلك على حجاب المرأة .

بعض المسلمين ، فسارع لكتابة كتاباً بعنوان : « **المرأة في الشرق** » دعا **فيه إلى القضاء على الحجاب ، وإباحة الاختلاط ، وتقييد الطلاق ، ومنع الزواج بأكثر من واحدة ، وإباحة الزواج بين المُسلمات والأقباط** .

وما إن ظهر هذا الكتاب ، إلا وأحدث ضجة عنيفة ، لأنه كان أول كتاب في مصر لرجل غير مسلم يتهجم فيه على الإسلام والمسلمين ، ثم أعقبه اللورد داركير بكتاب هاجم فيه المصريين وكال لهم الاتهامات البالغة ، وثار المصريون ، وغلى الشارع غليان القدر ، وقامت المظاهرات ، وقد صادف خروج هذا الكتاب خلافاً بين **قاسم أمين**(١) ، والأميرة **نازلي فاضل**(٢) ، تلك الأميرة هي أول من أسس أول مركز لتغريب المرأة المصرية ، وكان يحضر في هذا المركز الأثيم الكثير من المخدوعين ، وكان ممن يحضر محمد عبده ، وسعد زغلول وقاسم أمين وغيرهم ، وقد اختلف قاسم مع الأميرة ، فانقطع عن المركز ، وانتهز قاسم أمين فرصة صدور الكتابين السابقين ، فأراد أن يحرج الأميرة ، وينتقدها ، فكتب

---

(١) قاسم أمين ولد سنة ١٢٧٩ هـ - ١٨٦٣ هـ ، وهلك سنة ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م وكان يعمل قاضياً كتب كتابه « تحرير المرأة » سنة ١٨٩٩ م بعد صدور كتاب مرقس فهمي « المرأة في الشرق » بخمس سنوات .

(٢) هي ابنة الأمير مصطفى فاضل باشا ، أخي الخديوى اسماعيل وولي عهده ، وكلاهما أبناء ابراهيم باشا الكبير ، وكانت الأميرة تعتبر الخديوي إسماعيل معتدياً على أبيها ، لأن أباها كان يعتبر نفسه أحق بعرش مصر من أخيه إسماعيل ، ولذلك ما كان بينها وبين الخديوي إسماعيل وفاق ، وكانت تتقن عدة لغات ، وتربت على يدي الأوروبيين ، وكانت أول امرأة شرقية تجالس الرجال وهي سافرة ، مما دفع مجلة « فتاة الشرق » أن تطلق عليها لقب « زعيمة حزب السفور » في يناير ١٩١٤ م ص ١٥١ .

كتاباً يرد فيه على الضلالات والافتراءات التى ملئت الكتابين ، وبيَّن فيه فضائل الإسلام على المرأة العصرية ، وأوضح أن حجاب المرأة دليل على كمال المرأة ، وندد بالسفور والسافرات ، وبمن يدعو إليه ، واستنكر أيضاً على النساء المصريات اللاتي تشبهن بالأوروبيات ، وما إن وصل خبر الكتاب إلى الأميرة إلا ثارة ثورتها ، وجن جنونها ، هي وحاشيتها من رؤوس الفساد ، وكاد الموقف أن يحتدم بين الأميرة وقاسم ، لولا قيام محمد عبده وسعد زغلول بدور الوساطة بينهما ، التي انتهت باعتذار قاسم أمين للأميرة ، ووعدها بتصحيح وتعديل ما صدر منه فى الكتاب الذى رد فيه على مرقس فهمي ، ورضيت الأميرة بذلك ، وفعلاً كتب قاسم أمين كتابه الأثيم الذى أسماه « **تحرير المرأة** » وقد تراجع فيه عما كتب من نقد ورد ، ودعم فيه ما كتبه الضال مرقس ، وما إن خرج الكتاب إلى الشارع إلا وواجهه العلماء الشرفاء مواجهة شديدة ، وكثرة الردود عليه مما أحرجت قاسم أمين وأوضحت عواره ، فما كان من قاسم أمين إلا أخذته العزة بالإثم ، وعاند عناد الشياطين ، وكتب كتاباً أخر أسماه « المرأة الجديدة »[١] لا يقل وقاحة عن كتابة الأول ، بل زاد فيه التهجم بلا مواربة ، ودعا فيه إلى ترك الأفكار والعادات القديمة – يقصد آداب الاسلام – واعتبر أن التمسك بالماضي كان نتيجة شعور المسلمين بالضعف والعجز ، وزعم أن آداب الإسلام فى كل عصر من العصور لا تخلو من الآداب الفاسدة والأخلاق الرذيلة والطبائع الدنيئة ، وواصل قاسم

(١) قال البعض : ان قاسم أمين الف ذلك الكتاب بمعاونة محمد عبده وقد دللوا على هذا بأدلة قوية وعندما ذُكر ذلك لم يحاول محمد عبده الدفاع عن نفسه وإنما التزم الصمت .

ضلالاته فى كتابه المشؤم، وهاجم فيه العلماء واتهمهم بالتخلف والرجعية والسذاجة ، وهكذا نرى أن كتابات الرجل كان منشؤها إرضاء سادته وطمعاً في المناصب الزائلة ، وما كان يبتغي بها وجه الله ، وإنما كان يبيع دينه بدنيا غيره ، وقد أدرك قاسم أنه كان من المفسدين ، فقَبْل موته بعام ونصف عام ، شعر بالخطأ الفادح ، والمصاب الجلل ، الذي أحدثته أفكاره وكتاباته وآراؤه ، من تدهور فى الأخلاق والآداب العامة ، وانتشار العزوبة بين الشباب ، وامتلاء المحاكم بقضايا هتك الأعراض ، وهرب الشابات من بيوت أهلهن ، فاضطر إلى الإعتراف على الملأ ، وأمام الصحافة بجرائمه وبما اقترفته يداه من الإثم ، فأقر بأن دعوته لم تكن خالصة لوجه الله ، وقد قامت على غير أساس صحيح (١) ، ثم أعقبته زوجته من بعده بالتأكيد على ضلاله وخطورة دعوته ، ومات قاسم أمين ، دون أن يكون له نصيب من اسمه ، مات بعد أن ضل وأضل ولم يعلن توبته ، وقد رأى بعينيه مساوىء دعوته ، وعاش أضرارها بنفسه ، مات بعد أن زرع الشوك بيديه ليهلك الحرث والنسل ، مات وهو يحمل أوزاره وأوزار من عملوا بدعوته ، وذهب قاسم ليقف بين يدي أسرع الحاسبين ، وجاء بعده من جاء، ممن اقتفوا آثره وساروا على نهجه كأمثال لطفى السيد ، وطه حسين وكامل مرسي ، ولا تزال بيوت الشياطين تفرخ غلمانها ، ﴿ **ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين** ﴾ (٢) وجاء بعدهم من جاء من هواة التضليل ليواصلوا الهدم ، وجاء تلاميذ التغريب كأمثال نجيب محفوظ وتوفيق

---

(١) نشرت نص التصريح جريدة « الظاهر » فى أكتوبر سنة ١٩٠٦ م .

(٢) الأنفال / ٣٠ .

الحكيم وإحسان عبد القدوس ونوال السعداوي وأمنية السعيد ودرية شفيق ، ودائرة الفساد لا زالت تتسع حتى وصلت إلى البلاد المجاورة فراح يناصرها الشياطين من تلك البلاد كأمثال جميل صدقي الزهاوى ، ومعروف الرصافي من العراق ، ولا تزال الجحور والشقوق تخرج لنا الحيات والعقارب يريدون ليطفئوا نور الله بأفواهم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولوكره الكافرون ، ولو كره المشركون ، ولو كره المنافقون .

وأخيراً وليس آخراً طلع علينا الدكتور إسماعيل منصور الطبيب البيطري بكتاب أسماه « تذكير الأصحاب بتحريم النقاب » ألبس فيه الحق بالباطل ، ودلس فيه على العامة وافترى فيه باسم القواعد الأصولية والحديثية ، فخلط خلطاً عجيباً أجاد فيه التحبيك والمراوغة فتجرء بما لم يجرؤ الطهطاوى ولا قاسم أن يقولاه ، بل راح بكل غرور وإعجاب بنفسه يتحدى علماء الكرة الأرضية أن يأتوا له ولو بدليل واحد على ستر وجه المرأة ، ليوهم القارىء بقوة حجته ، مع أن الحقيقة هي أوهن من خيوط العنكبوت ، ولذلك رأيت أن يكون هذا الكتاب بعنوان نسف الشبهات ليكون رداً على دعاة السفور والتبرج ، ومَعْلَماً لمن أراد الحق ، والله يهدي إلى سواء السبيل ، وقد عاهدت نفسي ألا أتعصب لقول أو رأي مهما كان شأن قائله إلا إذا كان مؤيداً بالدليل الصحيح من الكتاب أو السنة وفقاً لفهم سلف الأمة الصالح ، والله أسأل أن يهدنا إلى سواء السبيل وأن يحفظنا من الهوى والبدع ، فهو ولي ذلك والقادر عليه . والحمد لله رب العالمين .

● **الشبهة الأولى :**

قال دعاة سفور الوجه :

لو لم يكن الوجه مكشوفاً زمن التنزيل ، لما كان للأمر بغض البصر معنى ، فإذا قال الله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم .** ﴾[1] ولم يكن هناك شيء مكشوفاً ، فما الداعي لهذا الأمر حينئذ ؟

نقــــول :

إن هذه الشبهة إن دلت على شيء فإنما تدل على جهل قائلها بالقرآن، أو على خبث نيته ، وقد تكون زلة فاضل ، وعلى كلٍ ، فالمتأمل لهذه الشبهة ، يجد زوالها فور عرضها للأسباب الآتية :

أولاً : أن الله عندما أمر بغض البصر ، لم يقيده بالنظر إلى وجه المرأة أو غيره ، وإنما جعله أمراً مطلقاً ، ولفظاً عاماً ، يشمل كل مالا يجوز النظر إليه ، وليس هناك دليل صحيح ولا سقيم ، على أن الآية خاصة بالنظر إلى وجه المرأة فحسب ، ولذا قال قتادة فى غض البصر «**هو عما لا يحل لهم**» .

ثانياً : يقول أهل التفسير : من أراد فهم آية من آيات القرآن الكريم فعليه أن ينظر إلى ما سبقها وما لحقها من آيات ، فلو نظرنا إلى آية الغض ، لوجدناها قد سبُقت بآيات الاستئذان ، من قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ...** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **ليس عليكم**

---

(١) النور/ ٣٠ .

جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ... ﴾[1] . ثم تأتي آية غض البصر : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ...** ﴾ .

إذاً فمسألة غض البصر متعلقة بآداب الاستئذان أيضاً ، ولذلك منع الشارع الإنسان من النظر فى بيوت الغير دون إذن ، روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : (**من اطلع فى بيت قوم من غير إذنهم ، حل لهم أن يفقأوا عينه**) ، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : (**لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح**) .

وكذلك أمر الشارع بغض البصر عند دخول بيوت الغير ، قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ...** ﴾ .

ثم لو نظرنا إلى ما لحق الآية من آيات ، لرأينا أن النساء مأمورات بغض البصر أيضاً كالرجال ، فعن أي شيء تغض المرأة بصرها ؟ هل تغض بصرها عن وجه الرجل أم عن كفيه ؟ إنها تغض بصرها عن كل ما حُرِّم النظر إليه .

ثم يبين الله تعالى فى الآيات اللاحقة لهذه الآية المحارم الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم ، قال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا**

---

(١) النور / ٢٩ .

لبعولتهن أو أبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن ... ﴾[1] ، فإذا كان الله أباح إبداء الزينة للمذكورين في الآية ، دل ذلك على أن ما يغلب ستره من جسد المرأة ، لا يجوز لها أن تبديه أمامهم عدا الزوج ، فما لا تدعو الحاجة إلى النظر إليه مما يغلب ستره ، يجب غض البصر عنه من المحارم وغيرهم ، لأن النظرة لا تؤمن معها الشهوة ، ولا تليق بشهامة الرجولة ، ولا تتفق مع عفاف الأنوثة ، وفي هذا فائدة عظيمة ، وهي أن الشارع أمر بسد الذرائع ودرء المفاسد ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ولذلك كره الإمام الشعبي : «**أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته**» .

● كذلك لم يقتصر غض البصر على الرجال للنساء ، أو النساء للرجال، وإنما غض البصر كذلك مأمور به بين الرجال والرجال، وكذلك بين النساء والنساء .

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : (**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة**) .

● وكذلك مأمور بغض البصر في الطريق ، بل جعله رسول الله ﷺ من حقوق الطريق ، روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : (**إياكم والجلوس في الطرقات** . فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال (**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه** ، قالوا :

---

(١) النور/ ٣١ .

وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : **غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر**) .

وروى أحمد وغيره عن ابن بريدة عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « **يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الأخرة** » (١) .

- وكذلك يجب غض البصر عند كشف مالا يجوز النظر إليه عند الفجأة ، روى مسلم وغيره عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : « **سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرني أن أصرف بصري** » .

- وكذلك مأمور بغض البصر عند غير المسلمات اللاتي يعشن في المجتمع المسلم ، فهن لا يلبسن نقاباً ولا يسترن وجهاً .

روى البخاري « أن سعيد بن أبي الحسن قال للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن ؟ قال : اصرف بصرك ، يقول الله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ... ﴾ الآية .

- وكذلك قد تكشف المرأة وجهها أمام القاضي للشهادة ، فعلى القاضي أن يغض بصره عند التعرف عليها ، ولا ينظر إلا لما تقتضيه الحاجة .

- وكذلك قد تكشف المرأة عن بعض جسدها لعلة مرضية أمام الطبيب إذا انعدمت الطبيبة ، فعلى الطبيب أن يتقى الله ويغض بصره ، فلا ينظر ولا يلمس إلا ما تستدعيه الضرورة لذلك ، فهذا هو غض البصر بشموله

(١) قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

الحقيقى الذي أراده الشارع دون تقييد أو تخصيص ، وعلى الذين يحاولون التعكير ليصطادوا أن يعلموا قبل أن ينتقدوا ، فالبصر كما أنه نعمة من الله تعالى لمن حافظ عليه واتقى الله فيه ، كذلك هو نقمة على من أهمله وتركه يعمل كبصر الدواب بلا حساب ولا رقابة ، فإنه لا شك يفسده ويدمره ، وفى ذلك يقول الحسن : «**من أطلق طرفه كثر أسفه**» .

وكما قال القائل :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم من نظرة فتكت فى قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والعبد مادام ذا عين يقلبها فى أعين الغيد موقوف على خطر
يسر ناظره ماضر خاطره لا مرحباً بسرور عاد بالضرر

وقال آخر :

وغض عن المحارم منك طرفا طموحاً يفتن الرجل اللبيبا
فخائنة العيون كأسد غاب إذا ما أهملت وثبت وثوبا
ومن يغضض فضول الطرف عنه يجد فى قلبه روحاً وطيباً

* * *

● **الشبهة الثانية :**

قال دعاة سفور الوجه :

كيف تقولون بوجوب ستر الوجه ، وقد استثناه الله تعالى بقوله (**إلا ما ظهر منها**) ؟

نقـــول :

إن هذه الشبهة إن دلت على شيء ، فإنما تدل على غفلة قائلها بمباديء اللغة العربية ، وقد أجمع علماء الأصول والتفسير ، على أن مفسر القرآن ، لابد أن يكون عالماً باللغة العربية وما تحويه ، ولكي نفهم المقصود من الآية ، لا بد من النظر إليها من الناحية اللغوية أولاً ، والتي هي لغة القرآن ، وهذه الآية تتعلق بباب الاستثناء ، وعلى الباحث قبل أن ينظر إلى المستثنى ينظر إلى المستثنى منه ، لكى يتعرف على نوعه ، فربما لا يكون من جنسه أو نوعه ، وما يقع الناس فى الحرج أو الخطأ فى هذا الباب ، إلا بسبب عدم التحقق من المستثنى منه ، فيخلطون الحق بالباطل .

فلو أننا تأملنا هذه الآية وما فيها من فقه ولغة ، لرأيناها مليئة بعفو الله ورحمته ، وحفظه ورعايته للمؤمنين والمؤمنات ، فالآية تتحدث عن الزينة فحسب ، ولا علاقة لها بالمتزين ، قال الله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ نلاحظ هنا أن المستثنى منه هو الزينة لا المتزين «**المرأة**» ، لأن ما رخص الشارع فى ظهوره ، لو كان جزءاً من المرأة ، للزم أن يعود الضمير إليهن بنون النسوة ، فيقول « إلا ما ظهر منهن » ، فأما وقد قال : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ أي الزينة ، فيكون تقدير الكلام ، ولا

يبــدين زينتــهن [1] إلا ما ظهـر من الزينة ، فلا عـلاقة للوجه والكـفين بالـمسـألة ، وهذا المـعنى هو مـا عليـه المـنصـفـون ، وأكـد عليـه العلمـاء الأعلام والثقات الأفهام .

قال ابن كثير في معنى الآية ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ أي لا يظهـرون شيئاً للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود « كالرداء والثياب » وقـال في قـوله تعـالى : ﴿ **ولا يبــدين زينتــهن** ﴾ ـ الزينة هي السـوار ، والخَلْخَال، والقرط ، والدملج ، والقلادة .

وأخـرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود قال : الزينة زينتان زينة ظاهرة ، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج ، فأما الظاهرة فهي الثياب ، والباطنة فالكحل والسوار والخاتم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « فـما ظهر من الزينة هو الثـياب الظاهرة ، فهـذا لا جناح عليـها في إبدائها ، إذا لم يكن في ذلك محـذور آخر فإن هذه لابد من إبدائها ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهورعند أحمد أ . هـ

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في رسالة الحجاب : « قال ابن مسعود رضي الله عنه : ما ظهر منها يعني بذلك من اللباس ، فإن ذلك معفو عنه ومراده بذلك الملابس التي فيها تبرج وفتنة أ . هـ

والحاصل : أن صرف الاستثناء في الآية إلى الوجه والكفين ، لا معنى له من الناحية الأصولية ولا من الناحية اللغوية ، ولا دليل عليه تقوم به الحجة .

---

(١) الزينة : « إسم جامع لكل ما يتزين به » ، ولابد ان يفرق بين الزينة والمتزين .

● **الشبهة الثالثة :**

قال دعاة سفور الوجه :

« إذا كان الاستثناء المذكور فى الآية يعود إلى الزينة ، فإن الوجه والكفين يعدان من الزينة الخِلقية ، التى استثناهما الله ، بقوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ ؟

نقـــول :

أولاً : إذا أردنا أن نفهم حقيقة الزينة المقصودة فى كلام الله ، فلابد أن ننظر إلى الكلمة من الناحية القرآنية واللغوية ، فإذا نظرنا إلى كلمة زينة فى القرآن ، ما وجدناها متوجهة إلى جزء من المتزين أبداً ، وما قصد بها الزينة الخلقية ، وإنما دائماً يقصد بها الزينة المكتسبة ، قال تعالى : ﴿ **إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب** ﴾[1] وقال : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق . قل هي للذين ءامنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة** ﴾[3] إلى آخر هذه الآيات ، فما وُجِد فى القرآن كله آية واحدة ، أريد بها الزينة الخِلقية ، وإنما يقصد بها دائماً الزينة المكتسبة العارضة، فكيف يدعي المدعون أن الزينة هي الزينة الخلقية ؟ ومن أين جاءوا بهذا الفهم ؟ حيث لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس ولا من قول لأحد من السلف .

---

(١) الصافات/ ٦ .

(٢) النور/ ٣١ .

(٣) الأعراف/ ٣٢ .

● ● **تعريف الزينة :ـ**

ـ **الزينة لغة** : هى اسم جامع لكل ما يتزين به ، من حلي أو أصباغ أو مساحيق أو ثياب أو غير ذلك مما هو زينة ، وسميت بذلك ، من باب إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول .

ـ **الزينة اصطلاحاً** : هي نفس المعنى اللغوي ، إلا أن الزينة فى الشرع ، منها ما هو واجب ، كتزين المرأة لزوجها إذا طلب ، ومنها ما هو مستحب ، كتزين المرأة لزوجها بغير طلب منه ، ومنها ما هو مباح ، كإظهار الزينة أمام محارمها ، ومنها ما هو حرام كإظهار الزينة أمام الأجانب ، وكذلك مثل تزين المرأة فى عدة وفاة زوجها ، وكذلك مثل التزين بما فيه تشبيه بالرجال أو الفساق ، وكل ما فيه مخالفة شرعية .

ثانياً : لو افترضنا جدلاً أن المقصود من الزينة المستثناة هو الوجه والكفان ، فإن الله أمر بإخفاء الزينة ، أياً كان نوعها ، سواء كانت خلقية أو مكتسبة ، على حد سواء ، والمنع من الإبداء هو الأصل حتى أن المجيزين كشف الوجه للمرأة ، مع ضعف قولهم ، إلا أنهم اشترطوا لجواز كشف الوجه شرطين هما :ـ

١ ـ أن لا يكون عليه زينة من حلي أو أصباغ أو غيره

٢ ـ أن تؤمن الفتنة .

فلا يجوز للمرأة أن تتعمد إظهار زينتها إلا لمن استثناهم الله ، أما الإستثناء فلا يفهم منه غير أن الزينة قد تظهر بنفسها ، دون تدخل من

المتزين ، فقوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ أي ظهر بنفسه ، دون قصد أو تعمد من المرأة ، فلو كان المقصود هو ما تُظهره المرأة بنفسها لقال الله تعالى : ﴿ **إلا ما أظهرنه منها** ﴾ لكي يُنْسَب الفعل إلى المتزينة ، وإنما كون أنه نسب الفعل إلى الزينة ، فلا دخل للمرأة فيه ، ولا بد أن نُفَرِّق بين ما يظهر بنفسه ، وبين ما يظهره غيره ، وهذا القول يؤكده أقوال أهل العلم الثقات ومنهم :

قال ابن عطية : « ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية ، أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي ، وأن تجتهد في الإخفاء ، لكل ما هو زينة ، ويقع الاستثناء فيما يظهر حكم ضرورة الحركة ، فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن أو نحو ذلك وما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء ، فهو معفو عنه أ . هـ

وقال المودودي : « إلا ما ظهر منها – أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه أو هو ظهر بدون قصد من هذه الزينة ، وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة .

وقال أيضاً : أما نحن فنكاد – نعجز أن نفهم بأي قاعدة من قواعد اللغة، يجوز أن كون « ما ظهر » أي « ما يظهره الإنسان » ، فإن الفرق بين أن يظهر الشيء بنفسه ، وأن يظهره الإنسان بقصده واضح لا يكاد يخفى على أحد ، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ، ويرخص في ما إذا ظهر من غير قصد ، فالتوسع في هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمداً، مخالفة للقرآن ، ومخالفة للروايات التي تثبت بها ، أن النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه . . . أ . هـ

وقال الشيخ الألباني : « ففي هذه الآية التصريح بوجوب ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب ، إلا ما ظهر منها بغير قصد منهن ، فلا حرج عليهن إذا بادرن إلى السِّتر . . . .

ثم قال « والآية التي فهمنا ، إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد ، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلاً شاملاً لما ظهر بالقصد » . أ . هـ

فتأمل هذا القول مع أن قول الشيخ الألبانى فى ستر الوجه معلوم إنه ليس بواجب ، ومع ذلك قال الحق الذي لا يجوز إخفاؤه أو تمييعه كما هو عهدنا به[١] .

والحاصل : «أن معنى ـ إلا ما ظهر منها » هو ما ظهر من زينة المرأة دون قصد منها ولا تعمد ، فقد يظهر أيضاً لضرورة شرعية كشهادة أمام القضاة أو التداوي ، فكأن الله عز وجل أراد أن يرفع الحرج عن المرأة ، والمشقة والعنت ، فلم يكلفها ما لا تطيق ، فعفى عما يظهر منها دون قصد ، كما قال تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[٢] فقد تكشف الريح ثيابها أو تزيح نقابها أو قد تحتم الضرورة أن تكشف

---

(١) لقد أخبرني أحد الأخوة الذين لا نتهمهم أنه رأى الشيخ الألباني رحمة الله عليه بعد موته في المنام ، وقد أقبل عليه الشيخ وكأنه شاب في سن الثلاثين يجري ويتريض وهو يبتسم إليه ووجهه يتهلل بالنور ، وكان في ثيابه قطعة من الطين قدر الدرهم ، وأقبل على الأخ وهو يبتسم ويقول له كنت أتمني لو صححت مسألة الحجاب أ.هـ

فرحمة الله على شيخنا رحمة واسعة وأن يحشره مع النبيين والصديقين والشهداء ، فنحسبه كان حريصاً على السنة وموافقة سلف الأمة الصالح والحمد لله رب العالمين .

(٢) البقرة / ٢٨٦ .

وجهها ، ولما كانت الضرورات والدواعي لكشف الوجه متعددة ، أبهم الله علة كشف الوجه ، ولم يحددها لتناسب وتلائم كل ضرورة أو دافع شرعي .

* * *

● **الشبهة الرابعة :**

قال دعاة سفور الوجه :

كيف تقولون إن الاستثناء فى الآية ، يرجع إلى ما يظهر من المرأة دون قصد منها أو تعمد ، مع أن هذا الاستثناء فسَّره ابن عباس وعائشة وابن عمر ، وكذلك من التابعين سعيد بن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، والضحاك، وأبو الشعثاء ، وإبراهيم النخعي، وغيرهم ؟

نقول :

أولاً : يجب أن نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم ليسوا معصومين من الخطأ مع جلالة قدرهم وعلو شأنهم ، فهم أبر الأمة قلوباً وأعمقهم فهماً وأوسعهم علماً وهم أهلٌ للاجتهاد والرأي ولكنهم بشر يخطيء ويصيب، فمخطئهم له أجر ، ومصيبهم له أجران ، وكذلك هم جميعاً فى العدل سواء ، ولكنهم فى الفضل درجات .

ثانياً : قال علماء الأصوال والتحقيق « إذا تعارضت أقوال الصحابة ، فلا يصير رأي أحدهم حجة على الآخر إلا بدليل ، وإلا فالتعارض بين أقوالهم ينفى حجية الجميع .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى : أما أقوال الصحابة ، فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم ، فهي حجة عند جماهير العلماء ، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء [١] أ . هـ

ثالثاً : وبالنظر إلى ما قاله ابن عباس وعائشة وغيرهما وجدناه يتعارض مع قول ابن مسعود وغيره كالحسن وابن سيرين وأبي الجوزاء ، وإحدى الروايتين عن إبراهيم النخعي وغيرهم : أن المقصود من قوله تعالى : « **إلا ما ظهر منها** » ـ **الرداء والثياب** ، وما يبدوا من أسافل الثياب ـ أي أطراف الأعضاء ، وما يبدو معه كالخاتم ونحوه ، وبهذا تنتفي الحجة عن الجميع بسبب التعارض ، هذا إذا افترضنا صحة ما نسب إلى ابن عباس وعائشة ، والحق أن كل ما نسب إليهما ضعيف ، لا تقوم به الحجة ، وهذا بيان ذلك :

أولاً : تحقيق ما نسب إلى ابن عباس من روايات :

١ ـ ما رواه البيهقي وابن جرير من طريق مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ إنه الكحل والخاتم ، وهذه الرواية ضعيفة منكرة لأن فيها « مسلم بن كيسان » وهو أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائي الأعور ، وقد ضعفه الكثير ، منهم ابن حجر ، وأبو زرعة ، والترمذي ، وابن المديني ، والعجيلي ، والبخاري ، وأبو داود ، والدار قطني ، وأحمد ، وابن أبي حاتم ، وابن معين ، والساجي [٢] .

---

(١) الفتاوي ٢٠ / ١٤ .

(٢) راجع تهذيب الكمال ٧ / ٦٦٣ ، وميزان الاعتدال ٤ / ١٠٦ .

٢ ـ ما رواه البيهقي أيضاً من طريق أحمد بن عبد الجبار بسنده عن سعيد بن جبير أنه قال « **ولا يبدين زينتهن** » قال ما في الوجه والكفين ، وهذه الرواية أضعف من سابقتها لأن فيها روايين ضعيفين هما أحمد بن عبد الجبار العطاردي وعبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ، فأحمد بن عبد الجبار قال فيه الذهبى » أنه ضعيف وأنه كان يكذب « وقال ابن حجر » أنه ضعيف وتكلم فيه ، وأما عبد الله بن مسلم قال فيه ابن حجر والنسائي والدار قطني وابن معين وأبو داود : « أنه ضعيف » وقال كذلك أحمد وابن معين وغيرهم [١] .

٣ ـ ما رواه ابن أبي شيبة عن زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : (**ولا يبدين زينتهن**)أي الكف ورقعة الوجه.

وهذه الرواية ضعيفة لأن فيها صالح الدهان ، وزياد بن الربيع ، فأما صالح الدهان : قال فيه ابن عدي لم يحضرني له حديث فأذكره وهو ليس بمعروف ، وروى الساجي عن أحمد بن محمد قال[illegible]عت يحيى بن معين يقول : صالح الدهان قدري كان يرضى بقول الخوارج وذلك للزومه جابر بن زيد ، وكان جابرٌ إباضياً وعكرمة صفرياً ، وقال ابن المديني : صالح الدهان ضعيف يرى رأى الإباضية [٢] ، وأما زياد بن الربيع : مع أن البخاري وثقه وروى له، إلا أنه قال فى حديثه « فى إسناد حديثه نظر »[٣] .

---

(١) ميزان الاعتدال ١ /١١٢– ١١٣ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤ /٣٤٠ والتقريب ١ /٣٥٦ .

(٣) ميزان الاعتدال ٢ /٨٨ ، تهذيب التهذيب ٣ /٣١٥ .

٤ ـ ما رواه البيقي وابن جرير من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال الزينة الظاهرة : الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تظهره فى بيتها لمن دخل عليها من الناس .

وهذه الرواية ضعيفة لأن بها انقطاع في السند وإرسال ، لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، كما قال الحافظ فى التهذيب ، ثم إن علي بن أبى طلحة ، تكلم فيه غير واحد فقال الميموني : عن أحمد « له أشياء منكرات » وقال النسائي : « ليس به بأس »، وقال يعقوب بن سفيان : « ضعيف منكر الحديث ليس محمود المذهب » ، وقال آخرون ليس هو بمتروك الحديث ولا هو حجة ، وإذا كان العجلي وابن حبان وثقاه[١] ، ثم فيه أيضا عبد الله بن صالح : كان كثير الغلط وفيه غفلة ، وفيه معاوية وكانت له أوهام .

٥ـ ما رواه البيهقي من طريق حاتم بن أبي صغيرة عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ [٢] قال الكحل والخاتم . وهذه الرواية ضعيفة لأن فيها خصيف وضعّفه الكثير ، ومنهم النسائي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيي بن سعيد ، وأبو داوود ، وابن خزيمة ، وابن عدي ، والحاكم ، ووثقه البعض ، كابن معين ، وأبي زرعة وقال ابن عدي : إذا حدث عن ثقة فلا بأس بحديثه

---

(١) متساهلان في التوثيق .

(٢) النور / ٣١ .

وروايته ، وكذا قال ابن حبان وقال الحافظ في التقريب : صدوق سيء الحفظ آخره رمي بالإرجاء وعكرمة معلوم أنه متكلم فيه ، لذا احتاط له مسلم فلم يرو عنه إلا مقروناً بآخر ، وأعرض عنه مالك ، واعتمده البخاري.

وخلاصة القول فيه ما رواه ابن بي حاتم قال حدثنا عبد الرحمن قال سألت أبي عن عكرمة فقال : هوثقة . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : نعم إذا روى عن الثقات .

وكذلك هناك روايات قال فيه ابن عباس الظاهر منها « الكحل والخدان » وهي لأبي عبد الله نهشل : وهو كذاب كما قال إسحق بن راهوية وغيره وفيه آخرون ضعفاء إلا أننا نكتفي بذكر الكذاب وكفى ، ففيه الكفاية لرد الحديث ، وقد يظن البعض أن تلك المرويات يقوي بعضها بعضاً . وهذا بعيد عن الصواب ، لأن هذه أقوال للصحابة وأقوال الصحابة لا تكون حجة إلا إذا صح سندها ، وسلمت من المعارضة من قول صحابي آخر أو حديث أو آية وهذا كله منفي لا يوجد منه شيء .

وعليه فكل ما ورد أو نسب إلى ابن عباس في قوله « إلا ما ظهر منها » هو الوجه والكفان ، وما في معنى ذلك ليس صحيحاً بل هو كذب واختلاق على ابن عباس ، ولو افترضنا صحته جدلاً فلا حجة فيه أيضاً لتعارضه مع ما قاله ابن مسعود[1] .

(١) أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره ، قال : حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود ، قال : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال : الثياب .

=

ثانياً : تحقيق ما نسب إلى عائشة رضي الله عنها من روايات :

روى البيهقي من طريق عقبة بن الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت في قوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ الوجه والكفان .

قلت : وهذه رواية ضعيفة لأن فيها عقبة بن الأصم وقد قال فيه يحيى بن معين : « ليس بشيء » ، وقال فيه النسائي : « ليس بثقة » ، وقال ابن حجر : « ضعيف وربما يدلس » ، وقال ابن معين : « ليس بثقة ليس بشيء » ، وقال عمر بن علي : « كان ضعيفاً واهي الحديث ليس بالحافظ » ، وذكره ابن حبان في الضعفاء .

ثم إن هذا القول المنسوب لعائشة يخالف ما صح عنها وهي التي كانت تستر وجهها في الإحرام كما سيتضح إن شاء الله ، والحاصل : أن ما نسب إلى ابن عباس وعائشة ليس فيه شيء من الصحة وهما بريئان منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب .

* * *

وقد رواه ابن أبي شيبة والحاكم ، قال : « هو حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص ، وساقه الإمام ابن جرير الطبري بإسناد آخر ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله : مثله » وهذه أسانيد في غاية الصحة .

● **الشبهة الخامسة :**

قال دعاة سفور الوجه :

إذا كان قول عائشة وابن عباس قد انتفت حجته لتعارضه مع قول ابن مسعود ، فكذلك تنتفي الحجية بقول ابن مسعود لتعارضه لقول ابن عباس وعائشة فعلينا بالعودة إلى البراءة الأصلية ، وهي الإباحة ، حيث لم يرد دليل على الجواز أو المنع لكشف الوجه .

نقـــول :

هذا خلط غير مقبول لأن إسناد ابن مسعود صحيح وقوي وليس فيه مطعن ، فتأكدت حجيته ، وأما قول ابن عباس وعائشة فكما تبين أنه ضعيف ، وأنه منسوب إليهما زوراً وبهتاناً ، فانتفى الاحتجاج به ، وعليه فحديث ابن مسعود قائم الحجة سالم من المعارضة التي لا مدفع لها ، وتؤيدة الأدلة والبراهين من أفعال وأقوال وتقريرات النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم على وجوب ستر الوجه كما سيتبين إن شاء الله تعالى فى موضعه .

* * *

● **الشبهة السادسة :**

قال دعاة سفور الوجه :

لو كان ستر الوجه واجباً كما تزعمون ، لقال الله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على وجوههن** ﴾ بدلاً من قوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ [1] ؟

---

(١) النور / ٣١ .

نقـــول :

أولاً : لم يأمر الله بضرب الخمار على الوجه ، لأن الضرب على الجيب أتم للستر وأبلغ ، فلو أمر الله بضرب الخمار على الوجه ، لا قتصر ذلك على ستر الوجه فقط ، ولا مانع حينئذ من كشف العنق وفتحة الصدر ، وإنما عندما يأمر بضرب الخمار على الجيب (فتحة الثياب من أعلى الصدر) فيدخل الوجه حينئذ فى الستر بداهة ، فما نزل من فوق الرأس لا يصل إلى الصدر إلا إذا مر على الوجه وستره ، هذا هو المعنى الصحيح إذا سلم من لي أعناق النصوص .

ثانيـــاً : يجب أن يُعلم أن آيات سورة النور نزلت بعد آيات سورة الأحزاب بعام أو عامين ، ومع ذلك بقيت أحكام سورة الأحزاب ثابتة لم تُنسْخ ، وظلت أحكام السورتين ثابتة والعمل بهما واجباً اتفاقاً .

وليس ما في سورة النور تكراراً لما جاء في سورة الأحزاب ، وإنما كل منهما جاء ليعالج نوعاً من التبرج يختلف عن الآخر وكلاهما سماه الله تبرج الجاهلية [١] فسورة الأحزاب تعرضت لمواصفات الثياب التي

---

(١) تبرج الجاهلية : لم يكن أكثر من أن المرأة كانت تلقي خمارها على رأسها وتسدله خلف ظهرها ، فتظهر قلائدها وقرطها وعنقها وبعض ذوائب شعرها ، وقد يظهرن أعناقهن ونحورهن ، وكانت تظهر الزينة أمام الأجانب وتمشي مشية متكسرة ، وتضرب الأرض برجليها لتلفت الأنظار إليها ، وكانت أيضاً تنعم كلامها بما يحرك القلوب إليها ، كل هذا هو تبرج الجاهلية الذي ذمه الله ونزلت آيات القرآن لعلاجه ، فلم يكن يومها تخرج المرأة عارية الرأس والصدر والساقين ، بل وبعض الأفخاذ ، بل ليس عليها إلا ما يستر العورة المغلظة ، كما هو الحال في زماننا الذي قل فيه الحياء ، وانعدم الإحساس ، وانتكست فيه

ترتديها المرأة وما يجب عليها ستره ، ولم تتعرض للحديث عن الزينة بأي شكل من الأشكال ، فلم تمنع المرأة من إبداء زينتها فكانت المرأة تظهر زينتها من فوق ثيابها ، فلا مانع من إبداء قلادتها أو قرطها أو أساورها ، وإذا كانت تضرب برجليها الأرض لتظهر ما فيها من زينة (صوت الخلخال) لأن سورة الأحزاب لم تمنع هذا ، وإنما غاية ما فيها أنها أمرت بستر الجسد عن الرجال حتى لا تؤذى ، ويكون طهارة لقلبها وقلوب المؤمنين ، ولذا لم تتعرض سورة النور إلى مواصفات الثياب ، وإنما جاءت لتتحدث عن جانب آخر من أنواع التبرج وهو قضية التبرج بإبداء الزينة ، فأمرت بإخفائها وبينت الكيفية التي تستطيع المرأة أن تستر زينتها بها ، وهو الضرب على الجيوب بالخمر من فوق رأسها حتى يصل إلى صدرها ، ويمر بالوجه ليستره أيضاً فوق ستره ، وإلا لو كان الضرب على الجيب لا يشمل الوجه لكان غير شامل للعنق من باب أولى ، وهذا لم يقله أحد .

والحاصل : أن ما حددته سورة الأحزاب من أحكام ومواصفات لثياب المرأة فهو ثابت وجاءت سورة النور بعدها لتأمر بالمبالغة بالتستر وإخفاء الزينة وإلا لو كانت آيات سورة النور تبيح كشف الوجه والكفين لدخل فى هذا أمهات المؤمنين ، لأن الخطاب فى سورة النور عام للمؤمنات جميعاً ،

= الفطرة ، حتي أصبحت المتسترة متخلفة ، والعرية السافرة متحضرة متمدنة ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فجاءت الآيات لتعالج نوعي التبرج الجاهلي ، ولا ينبغي أن نسمي ما يحدث في هذا الزمان تبرج جاهلية لأن تبرج الجاهلية كان فيه بعض الحياء والأدب ، أما اليوم فما يحدث لا نقول عنه تبرج وإنما هي الإباحية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأمهات المؤمنين يدخلن فى الخطاب فهن مأمورات بضرب الخمار على الجيوب أيضاً ، فلو أن المقصود من ضرب الخمار على الجيب هو كشف الوجه لشمل هذا الحكم أمهات المؤمنين ، وهذا فيه من الفساد ما فيه ولم يقل به أحد ، فويلكم كيف تحكمون .

وإذا كانت المرأة مأمورة بإخفاء زينتها حتى لا تفتن الرجال ، فمن باب أولى ستر وجهها الذى هو مجمع المحاسن .

* * *

● **الشبهة السابعة :**

قال دعاة سفور الوجه :

« ليس الأمر بستر الوجه الذي في سورة الأحزاب عاماً لنساء المؤمنين، وإنما هو خاص بأمهات المؤمنين فكيف تعممون ما خصصه الله » ؟

نقـــول :

أولاً : اعلم أن ما ادعاه هؤلاء بخصوصية الحجاب لأمهات المؤمنين ادعاء لا أصل له ولا دليل عليه ، لا من كتاب ولا من سنة ولا من قول صحابي ، وإنما هو وليد هوي وشهوة أو زلة فاضل ، والمخالفة الشرعية فيه واضحة لما قاله علماء الأصول والتحقيق « أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ما لم يرد

دليل على تخصيصه » . ومعلوم أنه لم يرد دليل على تخصيصه ، قال تعالى ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ (١) .

ثانياً : إذا كن نساء النبي ﷺ مأمورات بهذا ، وهن العفيفات الطاهرات اللاتي لن يطمع فيهن مؤمن ، بل لو نظر لإحداهن فإنه سينظر إليها نظرة الإبن لأمه ، بل أفضل من ذلك ، أليس يكون غيرهن أولى بهذا الأمر من باب أولى ، إنني لا أدري كيف يقول عاقل حر ، إنها خاصة بنساء النبي ﷺ ؟ إنه قول تأباه شهامة الرجال ومروءة الأحرار ، ولا يستسيغه عقل، لأن معناه الدعوة إلى الاختلاط كما يهدفون ، فلا مانع عندهم إذا ما طرق الباب طارق ليسأل عن متاع أو حاجة من أن تخرج المرأة إليه وتتحدث معه وربما يحتاج الأمر لتفصيل وشرح قد يطول أو يقصر وهى أمامه تحدثه ويحدثها ، كل هذا يتم تحت شعار (حسن النوايا) ، فلا أدري أنوايا النساء والرجال اليوم أفضل من نوايا أمهات المؤمنين وصحابة الرسول ﷺ ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله .

كيف تقولون هذا والرسول ﷺ يقول (**العينان تزنيان وزناهما النظر**) والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ وقال ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ...** ﴾ (١) ؟ إن دعوى التخصيص جرم ما بعده جرم ، فقولوا الحق أثابكم الله .

---

(١) الأحزاب / ٥٣ .

(٢) النور / ٣١ .

ثالثـاً : أما إذا كان الإشكال الذي دعاهم للقول بالتخصيص هو عودة الضمير إلى نساء النبي ﷺ ، فليس ذلك سبباً للقول بالتخصيص لأن السبب فى رجوع الضمير إلى نساء النبي ﷺ أنهن كن سبب النزول ، ولأن القضية التي تعرض لها السياق القرآني خاصة بهن ، فهل معنى أن كل من نزل فيه حكم أو كان سبباً في نزول حكم يصبح الحكم خاصاً به دون غيره ؟ لو كان كذلك لا نصرفت أكثر الآيات القرآنية وأحكامها إلى ما كان سبباً لنزولها ، ونصبح جميعاً فى حِلٍّ منها ، وهذا لم يقل به أحد من أهل السنة قاطبة .

فآيات الأحزاب نزلت لتعالج بعض العادات الذميمة في المجتمع ، وتُعلم المسلمين آداب الاستئذان والضيافة ، فقد كان الواحد منهم يدخل البيوت دون إذن أو دعوة ، وإن دعُي لا يراعي آداب الضيافة ، فلا مانع من أن ينظر إلى طعام أهل البيت ، ولا مانع أن يسامر أهل البيت ، وأن يطيل جلسته دون مراعاة شعور أهل المنزل ، فلما فعلوا ذلك مع رسول الله ﷺ أراد الله أن يؤدبهم ويعلمهم آداب الضيافة والاستئذان ليكونوا للناس قدوة فنزلت الآيات تحكي ما حدث وما كان يحدث فى بيوت النبي ﷺ فقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحي منكم والله لا يستحى من الحق ، وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ...** ﴾ [١] .

(١) الأحزاب / ٥٣ .

فالآية الكريمة كلها بأحكامها نزلت بسبب النبي ﷺ وأهله ، فإذا قلتم بتخصيص حكم من بين أحكامها ، فلابد أن يكون التخصيص شاملاً لجميع أحكام الآية ، لأنه كيف يخصص حكم من بين أحكام ، والسبب في الجميع واحد ، دون دليل أو نص يفيد التخصيص قال الجصاص رحمه الله تعالى : « وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه ، وفي غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه ، والاقتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته » (١) ، فمن قال أن الحجاب خاص بأمهات المؤمنين فعليه أن يقول بتخصيص سائر الأحكام المذكورة في الآية ، فلا مانع حينئذ من النظر إلى طعام الغير دون إذنه ، حيث لا توجد آية أخرى تأمر بالمنع غير هذه الآية ، وكذلك لا مانع من السهر والسمر حتى ولو تأذى صاحب البيت ، فليس هناك آية غير هذه تعرضت لهذا الحكم ، ومن قال بتخصيص تلك الأحكام فهو مخادع أو مخطيء ، لأن الأمة جميعها اتفقت على أن هذه الأحكام عامة لجميع الأمة ، فلا أدري كيف خصصوا الحجاب وتركوا باقي الأحكام ؟ إن هذا إن دل على شيء فإنما يدل على الهوى وحب الشهوات والتلذذ بعرض الأجساد الحرام ، أو خطأ غير مقصود من فاضل ، والله يهدي إلي سواء السبيل .

رابعاً : لو كانت الآية خاصة بنساء النبي ﷺ ، فلماذا احتجبن غيرهن من النساء الأخريات ؟ ولماذا لم يبقين على حالهن الذي كن عليه قبل نزول الآية ؟ حتماً لأنهن علمن أن الآية عامة للجميع ، فبادرن بتنفيذها ،

---

(١) أحكام القرآن ٣ / ٣٦٩- ٣٧٠ .

أخرج عبد الرزاق وغيره عن أم سلمة ، قالت : « لما نزلت هذه الآية يدنين عليهن من جلا بيبهن » خرج نساء الأنصار ، كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها .

ـ وأخرج ابن مردويه ، عن عائشة ، قالت : رحم الله تعالى نساء الأنصار ، لما نزلت : « يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك . . . » شققن مروطهن فاعتجرن بها ، فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان » .

فلو كانت الآية خاصة بأمهات المؤمنين لما بادرن غيرهن بتنفيذها ، ولو كانت خاصة بأمهات المؤمنين لنهى النبى ﷺ غيرهن عن العمل بها ، وبما أنه ﷺ تركهن ولم ينههن فدل ذلك على أن الآية عامة تشمل الجميع .

خامساً : إذا كان الخطاب للفاضل ، فمن باب أولى أن يدخل فيه المفضول ، مالم يرد دليل على التخصيص ، وهذه الآداب الجليلة قد فرضها الله على جميع نساء الأمة الإسلامية ، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ ليؤكد على أهمية هذا الحكم ، لأنه إذا كن نساء النبي ﷺ وهن الفضليات الطاهرات العفيفات ، أمرن به ، فمن باب أولى دخول غيرهن فيه ، لأنهن أحوج إليه من أمهات المؤمنين ، وهذا الأسلوب يعرف عند الأصوليين : « **بالقياس الجلي** » : وهو قياس الأولى بالحكم على غيره ، كقياس الضرب على التأفف فى التحريم ، وإن كان الضرب أولى بالحرمة من التأفف ، قال تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ وهذا النص فيه تنبيه على

ما هو فوق التأفف كالضرب والشتم وغيره ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها أن النبي ﷺ نهى عن التضحية بالعوراء والعرجاء ، فدل ذلك على أن العمياء والزمنة أولى بالمنع ، وهكذا .

سادساً : إذا كان الله تعالى جعل نساء النبي ﷺ أمهات للمؤمنين ، بقوله تعالى : ﴿ **وأزواجه أمهاتهم** ﴾[1] ، وقد جعل لهن جميع الأحكام المتعلقة بسائر الأمهات مع أبنائهن ، من تحريم النكاح التأبيدي وغيره كذلك جواز النظر من الأبناء لأمهاتهم ، فإنه ليس محرماً ، سواء كانت أماً من النسب ، أو أماً من الرضاعة ، ولا شك أن أمومة أمهات المؤمنين أعظم وأجل وأولى من غيرهن فلو كانت الآية خاصة بهن دون غيرهن ، لما كان للتخصيص معنى ، لأنهن كيف يؤمرن بستر وجوههن عن أبنائهن ؟ فافهم ترشد .

سابعاً : كيف تجيزون كشف الوجه والنظر إليه من الأجانب وقد نهى الله تعالى عن النظر وأمر بغض البصر بقوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ بل أكد النبي ﷺ أن النظر للنساء الأجنبيات إثمه عظيم بل جعله نصيباً من الزنا فقال ﷺ : « **العينان تزنيان وزناها النظر** » . وبهذا يتضح أن دعوى خصوصية الآية بأمهات المؤمنين دعوة باطلة لا دليل عليها .

* * *

---

(١) الأحزاب / ٦ .

● **الشبهة الثامنة :**

قال دعاة سفور الوجه :

« كيف تقولون أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهو أمر مختلف فيه بين علماء الأصول ، فمنهم من قال ذلك ومنهم من قال « العبرة بخصوص السبب » .

نقـــول :

اعلم يرحمك الله أن فهم الأحكام يحتاج إلى علم نافذ وبصيرة نيرة والرغبة فى الحق أينما كان هو ، والتنزه عن الهوى ، نعم ، لقد اختلف الأصوليون فى هذه المسألة « هل العبرة بعموم اللفظ » أي بمعنى أن اللفظ العام إذا نزل لسبب خاص تعدى فيه الحكم من السبب إلى ما ماثله « وهو المختار » كآية الظهار نزلت فى « أوس بن الصامت » ، وتعدى الحكم إلى كل من ظاهَر مثله ، وكآية اللعان نزلت فى هلال بن أمية وتعدى الحكم إلى كل مُلاعن .

وقال البعض : أن العبرة بخصوص السبب ولا يتعدى الحكم إلا بدليل خارجي وهؤلاء يرون أنه لولا الدليل الخارجى لوقف حكم الظهار على أوس وحكم اللعان على هلال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « من يرى أن العبرة بخصوص السبب يريد بذلك أن من نزلت فيه الآية دخال دخولاً أولياً ، ودخل ما شابهه تبعاً ، أي عن طريق القياس ، ولا يتصور من مسلم إبطال عموم الكتاب أ . هـ

وهذا توجيه حسن ، ويكون الفرق بين من يقول : العبرة بعموم اللفظ أصلاً ، وهذا ما عليه الأكثرون ، والآخرون يرون الدخول تبعاً بعد دخول صورة السبب والنتيجة واحدة ، حيث أن الذين يقولون بعموم اللفظ يجعلونه شاملاً لمن كان سببه وغيره ، وأما الذين يقولون إنما العبرة بخصوص السبب يجعلون الحكم متعلقاً بسببه ، وغيره يدخل معه تبعاً وكلاهما يقول أن الحكم يشمل الجمع .

فإذا كانت الآداب التى تضمنتها الآيات القرآنية نزلت بسبب ما حدث فى بيوت النبي ﷺ فهل معنى ذلك أن الحكم لا ينسحب على سائر بيوت المسلمين ؟ أم أن الجميع ملزم بتلك الآداب ، من استئذان ، وعدم النظر إلى طعام وإلى ما لا يحل النظر إليه وعدم التحدث مع النساء ، وعدم إطالة السهر والسمر بعد الإطعام والضيافة ؟ إنه كذلك إذاً لم يعد للقول بالتخصيص معنى .

* * *

● **الشبهة التاسعة :**

قال دعاة سفور الوجه :

« إن الآداب [١] التى اشتملت عليها آيات سورة الأحزاب قد وردت نصوص أخرى فى غير موضوع من الكتاب والسنة فعممتها ، أما قضية الحجاب لم يرد دليل واحد على تعميمها ، فكيف تقولون بالتعميم ؟

نقــــول :

جل من لا يسهو ولا ينسى ولا يخفى عليه شيء فى الأرض ولا فى السماء ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾[٢] ، الله يعلم أن هناك ناساً سيدَّعون التخصيص ، فقطع عليهم هذا ، فأثبت فى نفس السورة الأدلة القاطعة على تعميم الحكم وها هي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ فلو أن الغاية هي طاهرة قلوب أمهات المؤمنين فقط ، لاقتصر الله على ذكرهن ، وإنما لما كانت الغاية هي طهارة قلوب المجتمع المسلم كله ، ذكر الله المسلمين عامة ، بل وقدم طهارة قلوبهم على طهارة قلوب أمهات المؤمنين ،

---

(١) هي :

١ – نهي المرأة عن ترقيق الكلام عند مخاطبة الرجال الأجانب ، لئلا يطمع فيها أصحاب النفوس المريضة .

(٢) قرار المرأة المسلمة في بيتها ، فلا تخرج إلا للضرورة أو الحاجة الشرعية .

٣ – أن لا تتبرج المرأة ، ولا تظهر من جسمها ما أمر الله بستره .

(٢) الملك / ١٤ .

والتقديم دليل على الأولوية ، فإذا كانت طهارة قلوب الرجال عامة ، لا تتحقق إلا بعدم النظر إلى أُمهات المؤمنين ، وهن الأمهات ، إذاً فلن تتحقق طهارة قلوب الرجال ، إلا بعدم النظر إلى سائر النساء من باب أولى .

ثم إذا كانت طهارة قلوب المؤمنين متعلقة بطهارة قلوب أمهات المؤمنين ، فماذا يصنع المؤمنون بعد وفاة أمهات المؤمنين ؟ أيتركون طهارة القلوب ؟ وهل النظر إلى أمهات المؤمنين يفسد القلوب ، والنظر إلى غيرهن لا يفسدها ؟ والله إنه لشي عجاب .

فالواجب أن تعلم أنه إذا كانت طهارة قلوب أمهات المؤمنين تتأتى بالتحجب عن الرجال ، فإنه لن تتطهر قلوب غيرهن إلا بهذا التحجب من باب أولى .

قال الشيخ ابن باز : فهذه الآية الكريمة ، نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم ، وقد أوضح الله سبحانه وتعالى في هذه الآية ، أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء ، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها ، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة ، وأن التحجب طهارة وسلامة أ.هـ

وقال د/ طنطاوي في التفسير الوسيط ما نصه « وحكم نساء المؤمنين في ذلك كحكم أمهات المؤمنين » لأن قوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ . عام يدل على تعميم الحكم ، إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلى ما هو أطهر للقلوب وأعف للنفوس» أ. هـ

وقال القرطبي : « يدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة » أ.هـ وقال أيضاً قال تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال ، أي : ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته» أ.هـ

وقال الشنقيطي : « قال كثير من الناس أنها خاصة بأزواج النبي ﷺ لكن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب النساء والرجال من الريبة في قوله تعالى في الآية التي تليها ، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة لهن إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن ، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلولها وإلى ذلك أشار في مراقي السعود بقوله :

وقد تخصصُ وقد تُعمم لأصلها لكنها لا تُخرم

ثم ذكر الآية الكريمة وأكد على أن القرينة منها واضحة على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص في أزواج النبي ﷺ وأن أصل اللفظ خاص بهن ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه .

ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ هو علة قوله تعالى : ﴿ **فسألوهن من وراء حجاب** ﴾[1] هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه ، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقترن وصف بحكم شرعي ، على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، لكان الكلام معيباً عند العارفين .

وعرَّف صاحب « مراقي السعود » دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه بقوله :

دلالة الإيماء والتنبيه ... في الفنّ تُقصَدُ لدى ذويهِ
أن يُقرن الوصف بحكم إن يكن ... لغير علةٍ يعبهُ من فَطِن

وعرَّف أيضاً الإيماء والتنبيه في مسلك العلة بقوله :

والثالث الإيما اقتران الوصف ... بالحكم ملفوظين دون خُلفِ
وذلك الوصف أو النظير ... قِرانها لغيرها يضير

فقوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى : ﴿ **فسألوهن من وراء حجاب** ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف ، وإذا علمت أن قوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ هو علة قوله : ﴿ **فسألوهن من وراء حجاب** ﴾ وعلمت أن حكم

---

(١) الأحزاب / ٥٥ .

العلة عام ، فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها ، وقد تخصصه ، كما ذكرنا في بيت مراقي السعود وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً بدلالته القرآنية ، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القران على جميع النساء [١] أ.هـ

٢ – ثم أراد الله بعد هذا البيان الواضح أن يجلي الأمر أكثر ، دفعاً للشبهة التي قد يتمسك بها البعض كدليل على التخصيص فعمم الاستثناء فقال تعالى : ﴿ **لا جناح عليهن في أبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً** ﴾[٢] .

فبعد ما بينَّ الله أن الحجاب عام لنساء المسلمين وأكده بعلته ، زاد العموم أكثر بيان ، فجعل الاستثناء عام لجميع النساء لا بعضاً دون بعض ، فلا مانع من أن ترفع المرأة حجابها ، سواء كانت أُمًا للمؤمنين أو غيرها أمام المذكورين في الآية ، ولا يستطيع أحد أن يقول أنها خاصة بنساء النبي ﷺ ، ولذا قال ابن كثير في هذه الآية ما نصه : « لما أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب بيَّن أن هؤلاء الأقارب ، لا يجب التحجب عنهم ، كما استثناهم في سورة النور ... أ. هـ

وهذا هو العموم الذي فهمه الصحابة رضوان الله عليهم ، فلما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب : « أوَ نحن أيضاً نكلمهم من وراء حجاب ، فأنزل الله الآية » ...

---

(١) أضواء البيان ٦ / ٥٨٤ – ٥٨٥ .

(٢) الأحزاب / ٥٥ .

٣ – ثم أمعن الله في تأكيد العموم حتى يقطع ريب المرتابين فهو يعلم أن هناك من سيجادلون ويحاولون لي أعناق النصوص ، ولذا جاء بنص صريح العبارة ، واضح المعنى والدلالة ، على تعميم الحكم حتى لا يدع مجالاً للشك ، قال تعالى : ﴿ **يأأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين . .** ﴾(١)

فهذه الآية دليل واضح وقاطع على التسوية في الحكم للجميع ، سواء كن أمهات المؤمنين أو غيرهن ، فالأمر بالإدناء للجميع ، ومعنى إدناء الجلباب : أي يغطين وجوههن ورؤسهن فلا يبدين إلا ما تستدعيه الحاجة، والواضح أنه عام لجميع النساء حرة وأَمَة ، قال ابن حزم في المحلى : « وأما الفرق بين الحرة والأمة فلا معنى له ، فدين الله واحد والخلقة والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده أ . هـ

والعلة في التستر والتخفي كما بينت الآية هو ألاَّ يتعرضن للإيذاء من أهل الفسق والفجور ، والعصاة والطامعين ، هذا أيام كان فساق القوم قد يستحون ويخجلون ، وأما في زماننا فالتستر فيه من باب أولى لأنه أصبح أكثر الناس فساقاً لا يعرفون حياءاً ولا أدباً ولا خُلقاً ولا فضيلة ، ولذا قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية ما نصه « وفي هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في سؤالهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وربما تضمنت أصول

---

(١) الأحزاب / ٥٩ .

الشريعة من أن المرأة كلها عورة فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة لها أو عليها أو داء ببدنها أو سؤالها عما يعرض . . . » .

وقال أيضاً : وهو ينكر على نساء زمانه إظهار الزينة : « الأسواق مشحونة منهن ، وقلة الحياء قد غلبت عليهن ، حتى ترى المرأة في القيساريات قاعدة متبرجة بزينتها ، وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا، نعوذ بالله من سخطه »(١) .

* * *

● **الشبهة العاشرة :**

قال دعاة سفور الوجه :

كيف تدَّعون أن آية الأدناء دليل على التعميم بالحجاب مع أن المذكور فيها مجرد الإدناء ويحتمل أن يكون إدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز إظهارها حسبما صرحت به الآيات ، وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة التي تحتجون بها ؟ .

نقــول :

اعلم يرحمك الله أن هذه الدعاوى باطلة ، ولا دليل عليها ، لأسباب منها :

- لو أن الإدناء لا يعني ستر الوجه والكفين لتعارض مع قوله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب** ﴾ . فالمتفق عليه بين القائلين بوجوب ستر الوجه ، والقائلين بسفوره ، أن نساء النبي ﷺ

---

(١) تفسير القرطبي ١٣/١٧ .

داخلون في هذه الآية ، فلو أن آية الإدناء لا تعني ستر الوجه والكفين ، لتعارض مع آية الحجاب المذكورة أنفاً ، لأنه كيف يأتى الأمر بالتحجب ، ثم يأتي بعده مباشرة ، بل وفي نفس الموضع مع الآية أمر آخر لينقضه ، إنه يكون عبثاً ، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

فلا يعقل أن يأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بالاحتجاب ، ثم في نفس الموضع يأمرهن برفعه ، ثم إذا كانت تفاسير كافة الأعلام وأولي الأفهام ، تقول أن الآية صريحة في ستر الوجه ، فكيف تقولون هذا دون دليل يُستند إليه ؟ سوى الهوى والشهوة ، والجدل بغير علم ، إنني أتحدى كل من يقول بقولهم ، أن يأتى بدليل على صحة أن الإدناء يكون على الزينة فقط ، وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما آية الإدناء بستر الوجه ، موافقاً بذلك قول ابن مسعود ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : « أمر الله نساء المؤمنين ، إذا أخرجن من بيوتهن في حاجة ، أن يغطين وجوههن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة »[1] ، وها هي بعض التفاسير ، التي تقول بذلك وتؤكد عليه ، سأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر لعدم الإطالة والملل .

– جاء في تفسير الزمخشري : أن معناها « أي يرخين عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن » أ . هـ

وأعد القاسمي هذا التفسير الذي قال به الزمخشري من محاسن التأويل .

– وجاء في تفسير أبي السعود : « أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية ... » .

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٥١٨ .

– وجاء في تفسير النسفي : يرخيها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن » أ . هـ

– وجاء في تفسير ابن حيان : « عليهن أي على وجوههن ، لأن الذي كان يبدو في الجاهلية هو الوجه » أ . هـ

– وجاء في تفسير الفخر الرازي : « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » يمكن القول أن المراد أنهن « لا يزنين » لأن التستر لمن تستر وجهها مع أنه ليس بعورة ، لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها ، فيعرفن أنهن مستورات » أ . هـ

وسرد أقوال المفسرين لهذه الآية قد يطول ، ولذلك اكتفي بذكر أسماء المراجع لمن أراد التحقق والمزيد :

« تفسير مجمع البيان جـ ٨ ص ٣٦٩ – الجلالين جـ٣ ص ٤٤٥ – إسماعيل حقي جـ٧ ص ٢٤٠ – الجصاص جـ٣ ص ٤٥٨ – القرطبي جـ١٤ ص ٢٢٧ – فتح البيان جـ١٧ ص ٢١٦ – الصافي جـ٤٣ ص ٢٠٣ الواضح جـ٢٢ ص ٢٧ – النيسابوري جـ٢٢ ص ٣٠ – الكشاف جـ٦ – الألوسي جـ١١ ص١١٥ – صفوة التفاسير جـ٢ ص ٤٣٦ – أيسر التفاسير جـ٣٥ ص٥٨١ – الجديد في تفسير القرآن الكريم جـ٥ ص ٤٥٣ وأضواء البيان للشنقيطي وغيرها .

فكل هذه التفاسير تقول أن هذه الآية تعني تغطية الوجه بصريح العبارة وهناك بعض التفاسير اختلط على أصحابها معنى الإدناء ، ففسروه على أنه التقنع بالجلباب ، وهذا ما قال به الشيخ الألباني رحمه الله .

● **الفرق بين الإدناء والتقنع :**

الحقيقة أنه ليس هناك فرق بينهما لأن المراد منهما واحد ، وهو تغطية الوجه ، قال صاحب المعجم الوسيط : « أن القناع هو ما تنقبت به المرأة فتجعله على مارن أنفها لكي تستر به وجهها ، فيبدو منه عيناها ومحاجرهما » وقال أيضاً : النقاب : القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها »[1] . وسمي النقاب نقاباً لأن فيه نقبين على العينين تنظر منهما . وجمعه نُقُب وعرف ابن حجر النقاب بقوله : « الخمار الذي يُشدُّ على الأنف أو تحت المحاجر »[2] . وكذا في لسان العرب .

● **وقال صاحب تاج العروس** : « أن الأصل في النقاب عند العرب هو القناع الذي تضعه المرأة على مارن أنفها بحيث يُظهر عينيها ومحاجرهما وهو ما يسمى باللثام ، فإذا كان لا يظهر منه إلاَّ عيناها فقط سمي (برقعاً) .

● **والحاصل** : أن القناع والنقاب والبرقع ، كلها أسماء لما يستر وجه المرأة . ذكر صاحب تاج العروس وكذلك ابن الأثير في النهاية : أن النقاب إذا أدنته المرأة إلى عينيها سمي الوصوصة ، وإذا أنزلته تحت عينها إلى المحجر ، فهو النقاب ، فإن كان على طرف الأنف فهو اللفام ، أو اللثام[3] .

---

(١) المعجم الوسيط ، مادة : نقب

(٢) فتح الباري ٤ / ٥٣ .

(٣) لسان العرب ، مادة : نقب ، إرشاد الساري ٣ / ٣١٢ .

وقال السندي : « والنقاب معروف للنساء، لا يبدو منه إلا العينان »[١] .

● **أما الجلباب** . فهو الثوب الذي يستر البدن كله ، ويدخل فيه النقاب والقناع والبرقع ، وكلها تعني الحجاب .

● **قال ابن الأعرابي : « الجلباب هو إزار تشتمل به المرأة فيجلل جميع جسدها »** .

– قال أبو عبيد ، قال الأزهري : معنى قول ابن الأعرابي : الجلباب الأزار ، لم يرد به إزار الحَقْوِ ، ولكنه أراد إزاراً يُشتمل به ، فيجللُ جميع الجسد ، وكذلك إزار الليل ، وهو الثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله . والجلباب أيضاً الرداء ، وقيل : هو كالمقنعة تغطي المرأة رأسها وظهرها وصدرها والجمع جلابيب »[٢] .

قلت : لما كان الإزار هو ما يُستر به النصف الأسفل من البدن عرفاً ، والرداء هو الذي يستر به النصف العلوي من البدن ، عبرَّ ابن الأعرابي عن الجلباب بالإزار ليؤكد على أنه لباس يستوعب الجسد كله ، لإنه إذا كان الجسد الأسفل يستر بالإزار ولا يمكن الغنى عنه بخلاف الرداء ، فإن الجلباب للمرأة كالإزار الذي لا يمكن الاستغناء عنه أبداً[٣] .

● وقال ابن حزم :

الجلباب في اللغة التي خطابنا بها رسول الله ﷺ هو : ما غطى جميع

---

(١) حاشية السندي على النسائي ٥ / ١٣٣ .

(٢) لسان العرب ، مادة : نقب ، إشارة الساري ٣ / ٣١٢ .

(٣) من كلام المؤلف عفا الله عنه .

الجسم لا بعضه ، وقيل الجلباب هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره [١] .

روى أبو داوود وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما نزلت هذه الآية (يدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء الأنصارى كأن على رؤسهن الغربان من أكسية سود يلبسنها » .

● **وقال الجصاص** فى أحكام القرآن « فى هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن » .

● **وقال ابن سيرين** [٢] « سألت عبيدة السلمانى [٣] عن الآية قال : فقام بثوبه فغطى رأسه ووجه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه » . وهذا إسناد فى غاية الصحة ورجاله كلهم ثقات أئمة ، وفى رواية « فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى » .

---

(١) المحلى ٣ / ٢١٢ .

(٢) ابن سيرين : هو محمد بن سيرين ، أحد أعلام التابعين ، وهو إمام حجه ثقة ثبت ، كان فقيهاً غزير العلم ، علاَّمة فى التعبير رأساً فى الورع ونزل المدينة فى زمن أمير المؤمنين .

(٣) عبيدة السلمانى : هو الإمام الثقة الزاهد من كبار التابعين ، كاد أن يكون صحابياً ، نزل المدينة فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يزل بها حتى مات ، قال عنه الحافظ ابن حجر فى التهذيب : « كان شريح القاضي إذا أشكل عليه شيء من أمر دينه ، سأله ورجع إليه ، وكان عبيدة السلماني كاد أن يكون صحابياً ، أسلم زمن الفتح باليمن ، وأخذ العلم عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما » أ . هـ

• **وقال أبو حيان الأندلسي** : وقال الكسائي يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن أراد بالانضمام معنى الإدناء ـ وقال ابن عباس وقتادة : « وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه »[1] أ . هـ .

وقال القرطبي : « والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن »[2] .

الظاهر أن قوله : ونساء المؤمنين يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإيماء أكثر ، لكثرة تصرفهن بخلاف الحرآئر ، فيحتاج إخراجهن إلى دليل واضح فلا أدري كيف يقول هؤلاء أن الإدناء ليس له علاقة بستر الوجه ؟

٣ ـ لو أن المرأة كانت تكشف وجهها وكفيها زمن التنزيل بعد سورة الأحزاب لما كان هناك داعي لنزول قوله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن** ﴾[3] .

فالقواعد هن كبار السن اللاتي قعدن عن الحيض والنفاس ، ويئسن من الولد ، ولم يبق لهن تشوف إلى الزواج ، وأصبح لا يطمع فيهن فقد أباح الله لهن أن يضعن ثيابهن ، فلو كان الأصل فى الوجه والكفين الظهور والإبداء فما هو الثياب الذى يضعنه حينئذ ؟ هل يكشفن رءوسهن أو

---

(١) تفسير البحر المحيط ٧ / ٢٥٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٧٢ .

(٣) النور / ٦٠ .

صدورهن ، أو لا جناح عليهن فى لبس الضيق من الثياب ؟ أين العقول ، يا أصحاب العقول ؟ والظاهر الذي لا ريب فيه هو أن يضعن الثياب عن وجوههن ، فدل ذلك على أنهن كن مستورات الوجوه كغيرهن من النساء، ولو لم يكن كذلك لما كان للتنصيص على هذه الرخصة معنى أو فائدة ، فلو كان الأصل هو كشف وجوه النساء ، فبما تطالبهم الآية حينئذ ؟ .

اعلم أنه لما كان الثابت بعد سورة الأحزاب عدم ظهور الوجه والكفين، أباح الله ورخص للقواعد أن يكشفن وجوههن من غير زينة ، كالأقراط والأساور والدملج والقلادة وغير ذلك مما هو من الزينة ثم بين الشارع أن الأفضل للمرأة التي من القواعد أن تلتزم بالستر وأن تأخذ بالعزيمة ، وأن تظل على ما كانت عليه من تستر فقال (وأن يستعففن خير لهن) فلا يعقل أنهن كن سافرات أو عاهرات ، ويطلب الله منهن الاستعفاف ، وإنما فضل الله لهن الأخذ بالعزيمة دون الرخصة مع عدم الحرج عليهن إن أخذن بالرخصة وكشفن وجوههن .

روى البيهقي عن عاصم الأحوال بإسناد صحيح قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الحجاب هكذا ، وتنقبت به ، فنقول لها رحمك الله ، قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ (١) فتقول هو إثبات الحجاب أ . هـ

---

(١) النور / ٦٠ .

وهذه الرخصة للقواعد حينما لا تكون العجوز متزينة بزينة ، فإن الآية تدل على أنه إن كانت متزينة ، فلا يحل لها أن تكشف وجهها وزينتها ، لأن الله أمر بإخفاء الزينة وهو الأصل ، وفي ذلك قال الشيخ ابن باز : « العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً ، لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن ، إذا كن غير متبرجات بزينة ، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ، ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها ، والقواعد جمع قاعدة وهي المرأة التي قعدت عن الحيض » .

٤ ـ أن لفظ : « عليهن » ، ولفظ : « من جلابيبهن » ، في قول الله تعالى : « يدنين عليهن من جلابيبهن » يدل دلالة واضحة على وجوب ستر الوجه والكفين ، لأنه لما كان اللباس في العادة يستوعب الجسد كله عدا تلك الأشياء ، أمر الله تعالى المرأة أن تجعل جزءاً من جلبابها لتستر به تلك الأعضاء التى لم يستوعبها الثوب في العادة ، قال تعالى : « يدنين عليهن » أى يسترن الظاهر من البدن حتى يكون الجلبان عليهن كلهن ، وليس جزءاً منهن ، وبما أن المستور لا يُطلب ستره مرة أخرى ، فلزم أن يكون المطلوب هو ستر المكشوف منهن ببعض الجلباب ، وقد قرب هذا المعانى الإمام عبيدة السلماني ، وقام بالتوضيح عملياً كما بينا انفاً في الشبهة السابقة ، وهو ما أكد عليه كل من ابن عباس رضي الله عنه ، وقتادة، حينما سؤلا عن الإدناء ، فقال : « تلوي الجلباب فوق الجبين ، وتشده، ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها ، لكن تستر الصدر ومعظم الوجه » . وفي رواية لابن عباس رواها عنه ابن جرير وابن أبي حاتم

وابن مردوية : « تغطي وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدي عيناً واحدة » .

٥ ـ إذا كان الشارع حرم على المرأة أن تضرب برجلها الأرض ، حتى لا تلفت الأنظار إليها ، فمن باب أولى ستر مجمع محاسنها لاتحادهما في العلة .

* * *

● الشبهة الحادية عشر :

قال دعاة سفور الوجه :

إن تفسير عبيدة السلماني لآية الإدناء فيه نظر ، فهو مخالف تماماً للهدي النبوي ، لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله فإذا كان هذا هو حال رسول الله ﷺ وهو حب التيمن ، فكيف يأمر بظهور العين اليسرى ؟ ولو كان هذا الفعل مأموراً به ، لأمر بإبداء العين اليمنى كما هو حاله ؟

نقـــول :

أولاً : أن ما ذكروه خطأ فاحشاً ، وفهماً فاضحاً ، لأنه مع البُعد بين المسألتين ، إلا أن المعروف والمشهور ، استحباب المشي فى ميامن الطريق ، فكان ابداء العين اليسرى أولى لكشف الطريق ،لأنه من ناحية المارة فلا تصدم بأحد ، وهذا على حساب مقتضى الحاجة ، وإني أسألهم

سؤالا : لماذا قدم رسول الله ﷺ الرجل اليسرى على اليمنى عند دخول الخلاء وعند خروجه من المسجد ؟ إن تقديم اليمنى أو تأخيرها له أسبابه، فليس كل شيء يستحب فيه التيمن ، وعلينا أن نقول سمعنا وأطعنا بدلا من التعليلات الغير مقبولة . أأنتم أعلم أم الله ؟

ثانياً : أن عبيدة لم يقل قال رسول الله ﷺ ، وإنما أراد أن ينقل وضعاً معيناً رأه من الصحابة رضي الله عنهم ، فليس إظهار العين اليمنى أو اليسرى هو المقصود من فعل عبيدة ، وإنما المقصود هو إبانة ما كان عليه النساء من تستر بالجلابيب على عهد الصحابة والتابعين ، ولم يرد دليل يمنع إظهار العين لما تقتضيه الحاجة ، ثم أن فعل عبيدة السلماني ليس ملزماً ، وإنما الملزم هو الدليل على ستر الوجه . ولا ينبغى أن نحمل النصوص مالم تحتمل .

* * *

● **الشبهة الثانية عشر :**

قال دعاة سفور الوجه :

إذا أخفت المرأة عيناً وأبدت الأخرى ، فإنها تضر بنفسها لأن الرؤية تتعثر بعين واحدة فكيف توجبون ستر الوجه ؟

نقـــول :

أولاً : نرى كثيراً من الناس يمارسون حياتهم بعين واحدة دون أي مشاكل أو أضرار ، بل نرى منهم من يقود السيارات ، وهناك من تصاب

إحدى عينيه فى حادث ويمارس حياته ، دون أي مضرة أو حرج ، ثم إن المرأة ليست فى حاجة لكي تدقق فى طبيعة الأشياء ، وإنما يكفيها أن ترى الطريق . وتميز الأشياء فقط وهذا لا يتعذر بالعين الواحدة ومع ذلك فللمرأة أن تبدي عينيها مع عدم التوسع فى ذلك ، ثم أليس درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ؟ المصلحة فى تستر المرأة عامة ، وإذا كانت هناك مضرة على المرأة فهي خاصة وعندها يجب تقديم المنفعة العامة على الخاصة بإتفاق وإن شئت التوسع فارجع إلى مقدمة الكتاب عند أنواع المشقة .

ثانياً : أأنتم أعلم أم الله ؟ إن الذى أمر بستر الوجه هو أعلم بما يصلح عباده .

ثالثاً : لو أن كل تكليف شرعي أخذناه بهذا الاعتبار لتعطلت تكاليف كثيرة ، بل ربما كافة التكاليف لعدم خلوها من المشقة .

رابعاً : ليس إخفاء العين هو المقصود ، وإنما المقصود هو ستر الوجه مع إبداء ما تتطلبه الضرورة والحاجة فما فعله عبيدة إلا توضيحاً لما رآه وسمعه من الصحابة .

* * *

• الشبهة الثالثة عشر :

قال دعاة سفور الوجه :

لقد بنيت الشرعية الإسلامية على التيسير ورفع الحرج ، وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين ، إلا اختار أيسرهما ، وإن ستر الوجه فيه من

الحرج والمشقة على المرأة مالا يخفى ، ولو رآه رسول الله ﷺ لأنكره واختار الأيسر للمرأة ؟

نقـــول :

يؤسفني جداً المواصلة فى المراوغة والتدليس وإثارة العواطف الجاهلية ، لا شك أن الشريعة الاسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج ، وأن النبى ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، وهذا معلوم من الدين بالضرورة ، ولكن الحق الذى ذكر تموه ليس هو المعنى الذي تقصدونه ، وهذا بيان ذلك :

أولاً : ليس التيسير المبني عليه الشريعة هو التيسير وليد الاستحسانات العقلية وما تهواه المشاعر والعواطف ، الذى يحاول الضالون من خلاله تطويع وإخضاع الأحكام الشرعية للمستجدات العصرية تحت ما يسمى فقه وفكر ، وما هو إلا تمييعاً للشريعة ، ولست أنكر أهمية العلم بالواقع للعالِم ليجد له الحلول المناسبة وفقاً للأدلة الشرعية والقواعد الأصولية بدون لي لأعناق النصوص ، مع الإلتزام بفهم سلف الأمة الصالح ، لا لأجل إخضاع الأحكام للمقتضيات العصرية التى احدثها الناس لمَّا بَعَدوا عن الدين ، أو إرضاءً للمستعمرين ، أو استسلاماً لواقع مرير ، فليس هذا استحسان ، وإنما الاستحسان هو ما استحسنه الله ورسوله وقام الدليل عليه ، فلا نستحسن إلا ما استحسنه الله ورسوله ولا نستقبح إلا ما استقبحه الله ورسوله ، وفقاً لفهم السلف الصالح ، أما العقل وحده بلا دليل لا يمكن قبوله فى ذلك بلا دليل ، لأن الناس تختلف

أذواقهم ومشاعرهم وأحاسيهم ومشاعرهم وأهواؤهم وتصوراتهم ، ولذا ينعكس كل هذا على رؤيتهم وأحكامهم ، ولذلك فقد يستحسن إنسان ما يستقبحه غيره ، وقد يستقبح ما يستحسنه غيره ولذلك فالتيسير هو ما قد يسره الله لنا فى الشريعة ومات رسول الله ﷺ عليه ولا تيسير بعد ذلك لأن كل الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج ، كما قال تعالى « **ما جعل عليكم من الدين من حرج** » فقد رفع الحرج عن عباده عند التشريع ، فما كان فيه حرج رخص فيه ، ويسر فيه بتساهيل ، ماليس بعده تسهيل أو تيسير ، لأن النبى ﷺ لم يمت إلا بعد أن بلغ البلاغ المبين حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهار ، وكان ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار الأيسر والأسهل على أمته ، وقد اختار قبل أن يموت والحمد لله رب العالمين وبهذا التيسير أكمل الله الدين وأتم الله النعمة ورضي لنا الله الإسلام ديناً ، فمن ظن أن هناك عالم يجوز له أن يأتى بما يخالف الدليل استسلاماً للواقع ، فهو مخطىء ، فما العالِم إلا مبلغاً وناقلاً وموضحاً وشارحاً لتقريب العلم إلى مفاهيم الناس ، وليس مشاركة فى التشريع أو بناء الأحكام الشرعية .

ثانيــاً : أما قولكم لو رأى رسول الله ﷺ ساتر الوجه المعاصر لأنكره واختار الأيسر ، فهو قول آثم وضلال لأنه كما أوضحت آنفاً هذا أمر الله تعالى ، ولو كان كما يدعون أنه خاص بأمهات المؤمنين فكيف يختار رسول الله الأشد والأصعب عليهن ؟ أنه الضلال ، لأن النبى ﷺ اختار ستر الوجه ولم يكن هناك أمامه أيسر منه ، ولذا إذا رأينا أى تكليف فيه مشقة

فى التشريع فلا بد أن نعلم أنه ليس هناك أيسر منه وإنما هو أمر الله الذي بلغه رسول الله ﷺ . ثم إن قولهم الذى قالوه فى تلك الشبهة فيه غمز ولمز لحكمة الله وعلمه وفيه تكذيب لله ورسوله بتمام الدين وإتمامه ، لأن الله يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون ، ولذلك فهذا الدين صالح لكل زمان ومكان وما ترك رسول الله ﷺ شيئاً يقربنا إلى الله إلا أرشدنا إليه، وما ترك شيئاً يبعدنا عن الله إلا حذرنا منه ، وإن كان هناك خلل أو نقص فهو فى العقول .

ثالثاً : ليس حجاب المرأة أي ستر وجهها يعارض قاعدة التيسير ورفع الحرج ، وإنما هو كسائر الأحكام ، فليس التيسير معناه نفى المشقة نفياً تاماً ، وإنما يقصد بالتيسير التخفيف من المشقة ، حتى يكون التكليف فى مقدور العبد ، ولذلك قسم الأصوليون المشقة إلى نوعين هما :

النوع الأول : مشقة محتملة ، وهي المشقة التي جرت عادة الناس أن يتحملوها ، وليس فيها ضرر ولا حرج ، مثل مشقة السعي على الرزق ، ومشقة القيام بالتكاليف الشرعية ، فكلها مشقات لكنها مشقة محتملة، تجلب النفع وتدفع الضرر ، فهى تصب فى مصلحة العباد ، كالمريض الذى يتحمل مرارة الدواء وألم المداوة ، وكتحمل المرأة آلم الحمل والوضع والتربية ، وكتحمل قائم الليل ترك أهله ونومه وفراشه ، وكالصائم الذى يتحمل مشقة الجوع والعطش وهكذا كل التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة وقد وعد الله عليها الجزاء الأوفى لمن شكر وصبر.

النوع الثاني : مشقة غير محتملة ، وهي التي تكون خارجة عن طاقة الناس وقدراتهم ، ولا يمكن المداومة عليها ، فهي لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضرراً ، مثل : صيام الوصال ، وقيام الليل بلا نوم ، والترهبن بعدم الزواج ، والحج ماشياً ، إلى غير ذلك من الأعمال التي فوق طاقة الناس ، ولذلك نهى الشارع عنها ، ولم يكلف الناس بها ، لعدم فائدتها للناس ، فليس من مقاصد الشريعة الإضرار بالناس أو التضييق عليهم لغير فائدة تعود عليهم ، وإنما المقصد الشرعي من وضع الشريعة إقامة المصالح الأخروية والدنياوية وعبادة الله رب العالمين ، قال الإمام الشاطبي : « المقصد الشرعي من وضع الشريعة ، إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً ، كما هو عبد لله اضطراراً » [1] .

قال تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة أولي الألباب** ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم** » ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ [4] .

وإذا تأملنا المشقة من الحجاب وستر الوجه رأيناه من النوع الأول من أنواع المشقة ، فهو مشقة محتملة ، لدفع الضرر وجلب النفع ، وهذا لا يخفى على كل ذى عقل حيي غيور ، ممن يرجون الخير والصلاح لعباد

---

(١) الموافقات للشاطي ٢ / ١٦٨ .

(٢) البقرة / ١٧٩ .

(٣) المائدة / ٦ .

(٤) الأنبياء / ١٠٧ .

الله فى الأرض ، والفلاح والزخر يوم العرض ، قال ﷺ : « الحياء لا يأتى إلا بخير »[1] ، وقال ﷺ : « الحياء والإيمان قُرِنا جميعاً ، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر »[2] ، وقال ﷺ : « الحياء من الإيمان »[3] ، وأما الذين يريدون الرذيلة وتجمدت أحاسيسهم وتبلدت مشاعرهم وانطفأت الغيرة فى نفوسهم ، فدع أذاهم وتوكل على الله ، وكفى بالله وكيلاً » .

فالحجاب عفاف للمرأة وطهر وصيانة لقلبها ونفسها ، فلا يجوز أن تساوم عليه أو تتركه ، وما كانت الضرورة تقتضيه فيرخص فى كشف الوجه فى حدود الضرورة والحاجة بلا توسع .

* * *

• الشبهة الرابعة عشر :

قال دعاة سفور الوجه :

لو كان الوجه عورة يجب ستره لَما صحت الصلاة بدونه ؟ فإذا كانت الصلاة تصح ، والمرأة مكشوفة الوجه دل ذلك على عدم وجوب ستر الوجه لأنه ليس من العورات .

نقول :

أولاً : يجب أن نفهم أننا لم نقل أن علة ستر الوجه أنه عورة ، ثم يجب

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأحمد وغيرهم .

(٢) رواه الحاكم من حديث ابن عمر ، وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما ، فقد احتجا برواية ولم يخرجاه بهذا اللفظ وأقره الذهبي فى التلخيص .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأحمد وغيرهم .

أن نعلم أنه ليس كل ما يجب ستره يلزم أن يكون من العورات ، فزينة المرأة ليست من العورات بدليل أن صلاة المرأة تصح وهي بادية لزينتها ، ومع ذلك فهي مأمورة بإخفائها أمام الأجانب فلا يجوز إظهارها بأي حال من الأحوال وهي لابستها .

ثانيـــاً : وكذلك ليس كل ما هو عورة وجب ستره دائماً وفي كل الأحيان، فمن المعلوم أن شعر المرأة عورة ولا تصح الصلاة بدون ستره بالخمار ولكنها يجوز لها إظهاره أمام محارمها .

قال ابن تيمية رحمه الله « فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالإختمار ، بينما هي في غير وقت الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها وعند ذوي محارمها ، وحينئذ قد يستر المصلى في الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة ، وقد يبدي فى الصلاة ما يستره عن الرجال ، ثم إذا صلى الرجل وجب عليه ستر منكبيه فى الصلاة ، وأما خارجها فلا يجب سترهما ، لأنهما ليسا بعورة ، وقد روى الشيخان « أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

قال ابن تيمية : « هذا واجب لحق الصلاة وحرمتها لا لأنها عورة ، بل إن الحنابلة أخذوا بهذا ، وقالوا ببطلان صلاة من لم يستر منكبيه » أ . هـ

وقال ابن تيمية : « إذا كان لا يجوز للرجل أن يصلى مكشوف المنكبين فالأولى أنه لا يجوز له الصلاة مكشوف الفخدين سواء قيل أنهما عورة أم لا » أ . هـ

ثم إذا صلت المرأة وحدها فلا مانع من ظهور قدميها ، هذا في الصلاة، أما خارجها فهي مأمورة بسترهما إذا خرجت ، ويدل على ذلك ما رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ، **« من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة فكيف يصنعن النساءُ بذيولهن ؟ قال : يُرخين شبراً ، فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن . قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه »** [(١)] **فليس كل عورة يجب سترها في الصلاة وليس كل ما ليس بعورة يجوز كشفه خارجها .**

* * *

● الشبهة الخامسة عشر :

قال دعاة سفور الوجه :

لو كان في الشرع شيء يسمى نقاباً لذكر في نص قرآني صريح كما ذكر الحجاب ؟ .

نقـــول :

أن هذا القول إن دل على شيء ، فانما يدل على جهل قائله بلغة القرآن الكريم ، وإن مثل هؤلاء كمثل الجهال الذين إذا قيل لهم : إن

---

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي واللفظ له ، وأبو عوانة ، والبيهقي ، كلهم من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
وروى الحديث من طريق أخرى بعضها صحيح وبعضها ضعيف .

تعاطى المخدرات والسجائر حرام ، قالوا : لو كان حراماً لذكرهما الله فى القرآن الكريم ، فكان الواجب على هؤلاء الذين آثاروا تلك الشبهة ، أن يتأكدوا من الألفاظ اللغوية ، ولو فعلوا لعلموا أنه ليس هناك فرق بين النقاب والحجاب ، وإنما النقاب جزء من الحجاب ، وكلمة الحجاب هي لفظ جامع يشمل الجلباب والخمار والسروال والرداء والإزار وكل ما يحجب المرأة عن النظر .

فلو أن الله قال من وراء نقاب ، لخص هذا اللفظ جزءاً محدوداً من جسد المرأة وهو وجهها ، ولو قال ذلك لكان على المرأة أن تغطى وجهها فقط أما غير الوجه فلا تغطيه ، وإنما أتى الله بلفظ الحجاب ليعم جسد المرأة كله حيث يسترها عن الأعين ولا يصفها ولا يشف عنها ، فهو يسترها من أعلاها إلى أسفلها .

قال صاحب لسان العرب : أن الحجاب فى اللغة ، الأصل فيه الساتر الذي يحول بين شيئين أو جسدين فيمنع الرؤية بينهما والمشاهدة ، يقال حجبه الحاجب - أي منعه من الدخول .

وقال صاحب القاموس : والحجاب فى الشرع : هو الستر الذي يحجب المرأة عن الرجال ويمنع رؤيتهم لها[١] .

---

(١) معجم الفاظ القرآن لمجمع اللغة العربية ٢ / ٢ ، لسان العرب ، مادة : حجب ، وكذلك المصباح المنير

وهذا المعنى لا يختلف عليه اثنان من أولي الأفهام والبصائر ، وما قاله كافة المفسرين لآية الحجاب أنه ستر يمنع الرؤية ، قال تعالى : ﴿ **وبينهما حجاب** ﴾ [1] أي بينهما سور ﴿ **فاتخذت من دونهم حجاباً** ﴾[2] أي ستر ، وقال تعالى : ﴿ **إلا وحياً أو من وراء حجاب** ﴾ [3] أي من حيث لا يراه وقال ﴿ **كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون** ﴾ [4] أي مستورون .

فالحجاب : هو ما يحجب المرأة ويسترها كلها لا بعضها عن الأعين فَذِكْرُه هو الأَوْلَىَ والأكمل لشموله لكل ما يستر المرأة . وأما لفظ نقاب فقد ورد كثيراً في السُّنة كما سنوضحه تباعاً إن شاء الله تعالى .

* * *

● الشبهة السادسة عشر :

قال دعاة سفور الوجه :

لو كان ستر الوجه أمراً مشروعاً ، لأمر رسول الله ﷺ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما بستره بدلاً من أن يجيز لها كشفه ، وهذا ثابت في الحديث المشهور ؟ روى أبو داود والبيهقي وابن عدي عن عائشة رضي الله عنها : « أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ ، وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال : « يا أسماء ، إن المرأة

---

(١) الأعراف / ٤٦ .
(٢) مريم / ١٧ .
(٣) الشورى / ٥١ .
(٤) المطففين / ١٥ .

إذا بلغت المحيض ، فلم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » .

نقول :

أولاً : من المؤسف أن كثيراً من العلماء دائماً يصدرون كلماتهم فى هذا الموضوع بهذا الحديث ، ويحتجون به دون أن يوضحوا ما فيه من علل وضعف ، وهذا يعد تدليساً وخيانة علمية ، فالواجب على من يروي حديثاً أن يذكر ما فيه من ضعف ، حتى ولو كان هو يصححه ، ثم يذكر تصحيحه له فلا لوم عليه عندئذ .

قال أبو شامة فى « **الباعث على إنكار البدع والحوادث** » ما نصه : « وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطاء، بل ينبغي أن يبين أمره إن عَلِم ، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ الذي رواه مسلم (من حدث عني بحديث يروى أنه كذب فهو أحد الكذابين » .

هذا إذا كان الحديث فى فضائل الأعمال ، فما بالنا إذا كان من الأحكام ونحوها ؟ واعلم أن من يفعل ذلك فهو أحد رجلين :

١ـ إما أن يعرف ضعف تلك الأحاديث ولا ينبه على ضعفها ، فهو غاش للأمة ويقع فى دائرة الحديث السابق ذكره .

٢ ـ وإما أنه لا يعرف ضعفها فهو آثم أيضاً لإقدامه على نسبته إلى النبي ﷺ دون علم . وقد قال ﷺ فيما رواه مسلم : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » أ . هـ

وأما بالنسبة للعمل بالحديث الضعيف ، فقد انقسم العلماء فيه إلى قسمين : ـ

الأول : من يرون جواز الأخذ بالحديث الضعيف بشروط وهي : ـ

١ ـ أن لا يكون شديد الضعيف .

٢ـ أن يكون في مجال فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، لا في مجال الأحكام والعقيدة والحلال والحرام .

٣ ـ أن لا يتعارض مع صحيح أو أصل من الأصول .

فإن انتفى شرط واحد من تلك الشروط فلا يجوز العمل به ، أو نسبته إلى رسول الله ﷺ .

الثاني : من يرون عدم جواز العمل به مطلقاً ، سواء توافرة الشروط أو لم تتوافر ، ومنهم الإمام البخاري رحمه الله ، فقد قال : « الصحيح ألا يكفي؟ » أي أن الصحيح فيه الكفاية والغنى ، ولا حاجة لنا فى الضعيف ، ولو قال قائل : الصحيح لا يكفي فقد أتهم السنة بالقصور وعدم صلاحيتها للحياة وطعن فى الله ورسوله ، لأن ذلك يعنى عدم الحكمة والعلم والقدرة نعوذ بالله من ذلك القول . وإذا تأملنا الحديث الذى معنا رأيناه لا يتوافر فيه شرط من تلك الشروط ، ولذلك فكل من يحتج بهذا الحديث أو يورده دون أن ينبه أو يبين ضعفه أو علته فهو خائن لنفسه ولدينه ، لأن هذا الحديث يتصل بالأحكام ، وفيه من العلل والضعف ما يبطل الإستشهاد به ، وإن ذُكر يُذكَر على سبيل التحذير **وأما عن بيان أسباب ضعف هذا الحديث فهو كما يلي :**

ثانياً : بيان ضعف الحديث :

١ ـ أما من حيث السند ، فسنده ضعيف من جميع طرقه وهذا بيان ذلك :ـ

(أ) في سنده **الوليد بن مسلم** : قال عنه علماء الجرح والتعديل : « أنه كان كثير الأخطاء وله منكرات ومشهور بتدليس التسوية [١] ، وهو شر أنواع التدليس » . واتفقوا على عدم الإحتجاج بحديثه مالم يصرح بالسماع [٢] ، أو بما قال فيه حدثنا ، فلا يعتد برواية قال فيها « عن » كما هو في الحديث[٣] .

(ب) وكذلك فيه **سعيد بن بشير** وقد ضعفه الكثير منهم ابن معين ، وأبو داود والنسائي وابن حجر والدارقطني وابن الجوزي وابن المديني ، وأحمد بن حنبل ، وقال ابن نمير : أنه منكر الحديث وليس بشيء وليس قوي الحديث ، ويروى عن قتادة المنكرات ما

---

(١) تدليس التسوية : هو أن يسقط الراوي من مسنده عن شيخه ، لكونه ضعيفاً أو صغيراً ، يأتي بلفظ محتمل أنه عن الثقة الثاني ، تحسيناً للحديث ، وهو شر أنواع التدليس .

(٢) قال ابن الصلاح في المدلس : إن صرح بالسماع قبل ، وإن لم يصرح بالسماع ، فحكمه حكم المرسل أ هـ .
وقال الزين : « وإلى هذا ذهب الأكثرون » راجع تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ١ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

(٣) قال الحافظ الذهبي ، بعدما نقل أقوالاً في توثيق الوليد والثناء عليه : « لانزاع في حفظه وعلمه ، وإنما الرجل مدلس ، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع » ، وكان أبو مسهر وغيره يقولون : « كان الوليد مدلساً ، وربما دلس عن الكذابين » . راجع تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٢ ـ ٣٠٤ ، الجرح والتعديل ٤ / ٦ ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٢٨ ، التهذيب ١ / ٢٩١ .

لا يتابع ، وقال الحاكم : ليس بالقوي وتكلم فيه كثيرون ، وقال البخاري فيه « يتكلمون في حفظه وهو محتمل » فهو ضعيف عند نقاد الحديث ، وقال عنه سعيد بن عبد العزيز : « كان حاطب ليل » ، وقال فيه الساجي : « حدث عن قتادة بمناكير » ، وقال ابن حبان : « كان رديء الحفظ فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة مالا يتابع عليه ، وعن عمرو بن دينار مالا يعرف من حديثه »[1]، وقال الألباني : ضعيف ، وإن كان قد وثقه ابن عدي ، فلا يلتفت إليه لمخالفته لجمهور النقد في جرحه ، فالذين ضعفوا سعيد بن بشير هم جمهور النقدة ، وقد بينوا سبب الجرح ، فصار قولهم مقدماً على قول ابن عدي ، فضلاً عن أنهم الجمهور ، قال الإمام السيوطي فى التقريب : « إذا اجتمع فيه - أي الراوي - جرح مفسَّر وتعديل ، فالجرح مقدم ، ولو زاد عدل المعدل ، وذلك لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، لأنه مصدق للمعدل ، فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمرٍ باطن خفي عنه »[2] .

(جـ) وكذلك فيه **قتادة** : وهو أحد المشهورين بالتدليس ، واختلف فى الاحتجاج بقوله إذا لم يصرح بالسماع ، وقالوا هوحجة بالإجماع إذا بين فإنه مدلس معروف ، ولذلك كان يحيي بن سعيد القطان لا

---

(١) راجع تهذيب التهذيب ٤ / ١٠ .

(٢) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوي ١ /٣٠٩ .

يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، وذلك لأنه يشترط فى المرسل أن يكون ثقة لا يروي إلا عن ثقات ، وهو فى هذا الحديث لم يصرح بالسماع وإنما قال « عن » وكذلك الوليد بن مسلم ، وقال فيه الحافظ صلاح الدين العلائي فى جامع التحصيل : « أحد المشهورين بالتدليس » [١] ، وقال الحافظ الذهبي فيه « حافظ ثقة ثبت ، لكنه مدلس ، ورمي بالقدر ، قاله : يحيي بن معين ، ومع هذا فاحتج به أصحاب الصحاح ، لاسيما إذا قال : « حدثنا »، وقال الحافظ ابن حجر : « وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً، حجه فى الحديث ، وكان يقول بشيء من القدر . وقال همام : « لم يكن قتادة يلحن ... » .

(د) كذلك فى الحديث علة أخرى وهى علة الإرسال ، لأن **خالد بن دريك لم يدرك عائشة** وهذا بتصريح من رواته كالبيهقي وأبي داود، لأنه من اتباع التابعين كما ذكر ابن حبان .

والحاصل : أن جمع أسانيد الحديث وطرقه ضعيفة ومنقطعة أو مرسلة، والمتفق عليه بين أهل الحديث « **أن الحديث الذى يمكن أن يكون حجة بذاته هو الذي رواه عدل ثقة ، أو إذا تم تحسينه بمسند آخر تقوى به** » ، وهذا الحديث انتفى عنه ما اشترطه أهل الحديث لقبوله ، لأنه

---

(١) قال أبو داود بعد روايته للحديث : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة سنن أبي داود ١١ / ٢٦١ ـ ٢٦٢ . ونقل الحافظ الزيلعى عن أبي داود مثله ، ثم قال : « قال ابن القطان : ومع هذا فخالد مجهول الحال»نصب الراية ١ / ٢٩٩ .

ضعيف شديد الضعف ، وقال علماء الحديث : « أن أي علة من علل الضعف في السند زيادة على الإرسال تجعل الحديث لا يصلح للاحتجاج .

فإن قال قائل : كيف تعل هذا الحديث بعنعنة الوليد بن مسلم وقتادة بن دعامة السدوسي ، مع أنهما من رواه الصحيحين ؟ قلت : لو كان الحديث في الصحيحين لكان مقبولاً ، لأن صاحبي الصحيحين عندما يرويان بطريق العنعنة ، فإنه يكون له طريق آخر قد صرح فيها بالسماع ، ولكن نظراً لأن طريق العنعنة وافق شرط صاحب الصحيح أورده، ولذلك لا ينسحب حكم العنعنة لما في الصحيحين على غيرهما إلا بشرطه .

ثالثاً : أما من حيث المتن : ففيه من العلل ما يجعله غير مقبول ، بل ولا غير معتبر ولذلك لا ينظر إليه ولا يلتفت إليه ، وها هي تلك العلل : -

١ - نلحظ في متن الحديث أن النبي ﷺ قد أجاز النظر إلى الوجه دون قيد أو شرط مع أن الله أمر بغض البصر ، وحرم النظر إلى الأجنبية لغير ضرورة فقد جاء في هذا الأثر أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » فلفظ لا يصلح يفيد جواز الرؤية ولو بدون داع وهذا فيه مخالفة عظيمة لقول الله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ وهذا التعارض وحده يكفي لرد هذا الحديث ، فكيف يبيح

النبي ﷺ الرؤية بلا حاجة وهو الذي قال لعلي بن أبي طالب عندما سأل عن نظر الفجأة (إصرف بصرك) ؟

٢ ـ نلحظ أيضاً أن فيه اتهاماً بالغاً للصحابية الجليلة ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر ، حيث جاء فى الخبر أنها دخلت بثياب رقاق ـ أي يشف عما تحته وهذه مخالفة واضحة لم ينبه رسول الله ﷺ إليها مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فقد اكتفى بمجرد الإشارة إلى مسألة رؤية الوجه والكفين ، مع أنه ﷺ كان يقول « سيكون فى آخر أمتي نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسمنة البخت إلعنوهن فإنهن ملعونات » رواه الطبراني فى الصغير من حديث ابن عمرو بسند صحيح ، وزاد مسلم « لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » .

وها هي عائشة ترى حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ، وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها ، فشقته عائشة وقالت : أما تعلمين ما أنزل الله فى سورة النور ؟ ثم دعت بخمار فكستها » أخرجه ابن سعد والبيهقي ومالك وكلها بألفاظ متقاربة ، وقال الشيخ الألباني « هذا سند رجاله على شرط الشيخين غير أم علقمة هذه واسمها مرجانه ، ذكرها ابن حبان فى الثقات، وقال الذهبي « لا تعرف » وهذه لا يحتج بها وإنما يستشهد ، وهل يعقل أن أسماء بنت أبي بكر ، قد فقدت حياءها حتى أنها تأتي بمثل هذا الوضع المخزى ؟ حاشاها ذلك .

٣ ـ ومن التهمة البالغة لها أيضاً ، أن هذا يعني أنها كانت متعدية لحدود الله فلو أنها جاءت بمثل ما ورد فى الخبر وكان هذا بعد نزول آيات

سورة الأحزاب تكون آثمة ولا حجة فى فعلها ، وكيف يتأتى لها أن تسمع قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيهن** ﴾ وتأتي بهذا الوصف الشائن غير المرضي ؟

٤ ـ أما إذا كان هذا الفعل قبل نزول آيات سورة الأحزاب ، فيكون منسوخاً بالآيات ، فلا يعمل به ثم كيف يعقل من أسماء بنت أبي بكر هذا، وهي التي كان عمرها وقت نزول الآية لا يقل عن ثلاثين عاماً ؟ إن هذا التصرف لا يليق أن يقال على صحابية جليلة لأن عامة النساء يستحين من فعله أمام رسول الله ﷺ أو غيره ، فكيف بذات النطاقين التي رضعت لبن الإسلام منذ نعومة أظافرها ؟

٥ ـ ثم لو كان ستر الوجه عادة من عادات العرب كما يزعم دعاة السفور والتبرج ، قلنا أليست أسماء أحق بهذه العادة الكريمة من غيرها ولو على سبيل الإحتشام والحياء ؟ ويلكم مالكم كيف تحكمون .

والحاصل : أن هذا الحديث لا يجوز الاستشهاد به ، فيكف يحتج به، وإن علة واحدة من العلل المذكورة لو انفردت لمنعته من الإحتجاج به .

* * *

● **الشبهة السابعة عشر :**

قال دعاة سفور الوجه :

إذا كان حديث أسماء بنت أبي بكر ضعيفاً ، فإنه يتقوى بحديث أسماء بنت عميس ، الذي رواه البيهقي عن طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري ، يخبر عن أبيه ، أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر ، وعندها أختها أسماء ، وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت لها عائشة رضي الله عنها : تنحي ، فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه ، فتنحت ، فدخل رسول الله ﷺ ، فسألاته عائشة رضي الله عنها : لمَ قام ؟ قال : أوَ لمْ تري إلى هيأتها؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكميه، فغطى ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه علي صدغيه حتى لم يبدُ إلا وجهه » [١] .

فكيف تضعفون الحديث وهو يتقوى بغيره ؟

نقــول :

أولاً : هذا الحديث ضعيف جداً ، بل هو أشد ضعفاً من حديث أسماء بنت أبي بكر ، وكما هو معلوم أن الضعيف لا ينهض بما هو أضعف منه ، مالم يرد من طرق تشد أزره ، وترفعه إلى الحسن لغيره .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٨٦ ، مجمع الزوائد ٥/ ١٣٧ .

ثانياً : أسباب ضعف هذا الحديث :

١ – فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف لا يحتج به ، قال فيه الجوزجاني : « لا ينبغي أن يحتج بروايته ولا يعتد بها » (١) ، وقال الزبيدي الشافعي : « لا يحتج بحديثه » ، وقال ابن معين : « ضعيف لا يحتج به ، كان من شاء يقول له حدثنا » ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : « ضعيف ، وأمره مضطرب ، يكتب حديثه للاعتبار » ، وقال ابن عدي : « كأنه نسيان » ، وقال محمد بن سعد : « كان ضعيفاً » ، وقال الحاكم : « كان ذاهب الحديث » ، وقال ابن مهدي : « لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً » ، وقال عبد الرحمن النسائي عن أبيه : « ليس بثقة » (٢) ، وقال ابن عبد البر : « وابن لهيعة ويحيي بن أزهر ضعيفان ، لا يحتج بهما ولا بمثلهما » (٣) ، وقال الحافظ المنذري : « لا يحتج بحديثه » (٤) ، وروى له المنذري حديثاً ، « وقال حسن في المتابعات » (٥) ، وقال الحاكم : « لم يقصد الكذب ، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ » .

٢ – كذلك من روى عنه ابن لهيعة رجل ضعيف ، وهو عياض بن عبد الله ، قال فيه ابن معين : « ضعيف » ، وقال فيه البخاري : « منكر

(١) شرح علل الترمذي ص ١٣٧ .

(٢) تهذيب التهذيب ٥ / ٣٧٣ – ٣٧٩ .

(٣) التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد ٥ / ٢٤٤ .

(٤) مختصر سنن أبي داود ٦ / ٦٢ .

(٥) الترغيب والترهيب ٣ / ٢٧٥ حديث لا ينظر الله عز وجل إلى الأشيمط الزاني ولا العائل المذهو ، كذلك قال ابن حجر الهيتمي ، وكذلك الهيثمي ، قال « حسن في المتابعات » راجع تذكرة الحفاظ ومجمع الزوائد .

الحديث » ، فإذا كان هذا هو حال بعض رواة هذا الحديث ، وذاك سنده ، فكيف يقوي غيره ؟

٣ – أن البيهقي نفسه وهو راوي الحديث لم يقل بتقوية حديث أسماء بنت أبي بكر ، ولا تقوية الشاهد الذي ساقه عن أسماء بنت عميس من طريق ابن لهيعة ، بل صرح بإرسال الأول ، وضعف الثاني .

٤ – مما يدل على عدم صحة الحديث وعدم قبوله ، ، أن أسماء كانت مهاجرة مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة لخمس عشرة سنة ، تبدأ من قبل زواج النبي ﷺ بعائشة بأربع سنوات أو بثلاث سنوات، وتنتهي برجوعها مع زوجها ، بعد فتح خيبر ، في السنة الثامنة من الهجرة إلى المدينة ، وهذا يعني أن ما قيل عن أسماء في هذا الحديث كان بعد نزول آيات الآحزاب بثلاث سنوات ، فكيف يتأتي من صحابيه جليلة المبالغة في التبرج بمثل هذا الوصف ؟ وبهذا يثبت ضعف الحديث الأول وضعف الثاني ، وإن كان الثاني أضعف منه .

٥ – لو صح هذا الحديث ، فلماذا لم تعمل به عائشة رضي الله عنها؟ بل تركت العمل به ، وتركها للعمل به علة قادحة تصرف عن الأخذ به عند جمهور السلف ، هذا لو كان صحيحاً ، فكيف به وهو ضعيف لم يثبت سنداً ، وقد اجتمعت مع ضعفه علل أخرى تؤكد على ذلك ، فإن عائشة رضي الله عنها كانت تقول بستر وجه المرأة حتى ماتت ، ولما سؤلت عن تفسير قوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قالت : الثياب . وعندما سؤلت عن كيفية جلباب المرأة ، أكدت على أنه يشمل ستر

الوجه ، روى سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « تُسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها »[١] . بل كانت تستر الوجه هي ومن معها حال الإحرام ، روى أحمد وغيره : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه »[٢] .

وروى عنها ابن أبي خيثمة من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت : « كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ، هنا امرأة تأبى أن تغطى وجهها وهي محرمة ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها »[٣] - أي وجه المرأة المشار إليها ولذلك فإذا جُمعت تلك الآثار مع ضعف حديث أسماء وشاهده الذي عن بنت عميس ، ظهر لمن كان له قلب ، أن الحق هو القول ، بضعف حديث اسماء وضعف شاهده .

٦ - ومما يدل على عدم صحة هذا الحديث ، أن أسماء بنت أبي بكر لم تعمل بهذا الحديث ولذلك كانت تغطي وجهها وهي محرمة فإذا كان هذا حرصها على ستر الوجه في الإحرام فكيف يقال عنها أنها أتت

---

(١) حديث صحيح على شرط الشيخين ، كما قال ابن القيم ، ورواه أبو داود عن الإمام أحمد عن هشيم مثله إلا أن روايته : « تُسدل المحرمة » بدلاً من « تسدل المرأة » .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود ، واللفظ له ، وابن ماجة والبيهقي ، وفيه يزيد بن أبي زياد . والحديث حسن بشواهده .

(٣) راجع تلخيص الحبير ٢ / ٢٧٢ .

إلى النبي ﷺ وهي تلبس ثياباً رقاقاً ؟ روى ابن خزيمة والحاكم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام »[1] .

* * *

● **الشبهة الثامنة عشر :**

قال دعاة سفور الوجه :

كيف تردون حديث أسماء بنت عميس ، لأجل ابن لهيعة ، مع أن بعض أهل العلم وثقه ؟ .

نقـــول :

سبحان الله ، وهل كان رد الحديث بسبب ابن لهيعة فقط ؟ لقد رد الحديث بعلل عديدة كان منها ضعف ابن لهيعة ، كما أوضحت ذلك فى الشبهتين السابقتين ، وأما إذا كان هناك من أهل العلم من وثق ابن لهيعة ، فإن توثيقهم له غير معتبر ، وذلك للأسباب الآتية :ـ

١ـ كما وثقه البعض ، فقد ضعفه جمهور النقدة ، والقاعدة الحديثية تقول : « إذا اجتمع فى الراوي جرح مفسر وتعديل ، قدم الجرح على التعديل ، لأنه زيادة علم لم يطلع عليها المعدل » وقد ضعفه الكثير كما أوضحت فى الشبهة السابقة .

---

(١) قال الحاكم ١/٤٥٤ : « حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

٢ ـ أن من وثقه وثقه توثيقاً لا يخلو من التردد والاضطراب ، لِما في نفس الموثق من ابن لهيعة ، فإذا تأملنا توثيق الهيثمي له رأيناه مضطرباً ولم يستقر على قول واحد . فمرة يقول عنه : « ضعيف » ، ومرة يقول عنه : « فيه كلام » ، ومرة يقول عنه : « لين الحديث » ، ومرة يقول عنه « هو لين » ، ومرة يقول عنه : « فيه لين » ، ومرة يقول عنه : « حديثه حسن » ، ومرة يقول عنه : « حديثه حسن إذا توبع » [١] وهكذا نرى الهيثمي لم يستقر على رأي في ابن لهيعة ، ولذلك كان هذا التوثيق غير معتبر .

٣ ـ أن من رأى اعتماد رواية ابن لهيعة اشترط فيها المتابعة لعدم الإطمئنان لابن لهيعة ، قال الحافظ الذهبي : « يرُوى حديثه فى المتابعات ولا يحتج به » [٢] ، وقال الإمام أحمد : « ما حديث ابن لهيعة بحجة ، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به ، وهو يقوى بعضه ببعض » [٣] ، وقال فيه ابن حجر الهيتمي ـ بالتاء ـ « وحديثه حسن فى المتابعات » [٤] وكذلك قال الإمام المنذري [٥] .

وقال ابن حبان : « إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة ، فسماعهم صحيح ، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه

---

(١) مجمع الزوائد / فى مواضع ذكر ابن لهيعة .

(٢) تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٦ .

(٣) شرح علل الترمذي ص ٢٣٧ .

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٤٠ .

(٥) الترغيب والترهيب ٣ / ٢٧٥ .

ليس بشيء » [1] ، وقال الدار قطني : « يعتبر بما يروى عن العبادلة : ابن المبارك ، والمقريء ، وابن وهب » [2] ، وقال ابن مهدي : « ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه » ، وقال الإمام أحمد : « سماع العبادلة من ابن لهيعة عندى صالح » [3] ، وقال الحافظ الذهبي : « حدث عنه ابن المبارك وابن وهب وأبو عبد الرحمن المقريء ، وطائفة قبل أن يكثر الوهم فى حديثه وقبل احتراق كتبه ، فحديث هؤلاء عنه أقوى ، وبعضهم يصححه ولا يرتقي إلى هذا » [4] بل إن ابن معين رفض قبول شيء عنه ، وأنكر أن تكون كتبه احترقت ، لأن ابن لهيعة حاله لا يطمئن ، ويصعب تمييز ما يقبل وما لا يُقبل ، وفى ذلك يقول ابن حبان : « قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه ، فرأيت التخليط فى رواية المتأخرين عنه موجوداً ، ومالا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً ، فرجعت إلى الاعتبار ، فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام رأهم ابن لهيعة ثقات ، فالتزقت تلك الموضوعات به ... » ثم قال : وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة ، وذاك أنه لا يبالى ما دفع إليه قرأه ، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه ، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل

---

(١) كتاب المجروحين ٢ / ١١ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٤٨٢ .

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١١٥ .

(٣) شرح علل الترمذى ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٨ .

احتراق كتبه ، لما فيه من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين ، فوجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ، لما فيه ماليس من حديثه » [١] .

٤ ـ وأما من وثقه لاطمئنانه براوية البخاري ومسلم له ، فقد أخطأ ولا يعتد ذلك توثيقاً لابن لهيعة ، لأن البخاري ومسلم لم يرويا له إلا مقروناً بغيره ، وذلك لضعف رواية الرجل عندهما، ولذلك لم يرويا له منفرداً أبداً .

٥ ـ أما إذا كان ابن لهيعة كان معروفاً بالفضل والصلاح ، فليس صلاح الرجل وفضله سبباً فى قبول أورد ما يرُوى عنه ، وإنما مرجع الرد والقبول هو حال الرجال ، ولذلك قال الحاكم : « لم يقصد الكذب ، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ » .

وبهذا يتضح ضعف حديث أسماء بنت عميس ، وكذلك ضعف ابن لهيعة ، ولا يعتد بتوثيق من وثقه إلا بالشرط ، وبهذا لا يصلح هذا الحديث لتقوية حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما .

ـ أما ما قاله الشيخ الألباني من تقوية حديث أسماء بنت أبي بكر ، فما هو إلا وهم من الشيخ ، لما فهمه عن الإمام البيهقي ، مع أن الإمام البيهقي لم يقل بتقوية الحديث ، بل صرح بضعف حديث بنت عميس ، وإرسال حديث بنت أبي بكر ، ولم يقو أحدهما بالآخر ، ولكنه ذهب لتقوية القول بجواز كشف الوجه ، بناء عما روى عن بعض الصحابة فى

---

(١) اكتاب المجروحين ٢ / ١١ .

تفسير قوله تعالى : « **إلا ما ظهر منها** » فجعلها ضميمة كشاهد لحديثي أسماء بنت أبي بكر وأسماء بنت عميس ، على ترجيح إبداء الوجه والكفين ، وهذا كلام غير معتبر لعدم صحته وعدم ضبطه سواء كان من الإمام البيهقي أو من الشيخ الألباني ، كما سبق بيان ذلك فى الشبة السابقة وسيأتي المزيد فى الشبهات اللاحقه . والحمد لله رب العالمين .

❊ ❊ ❊

● الشبهة التاسعة عشر :

قال دعاة سفور الوجه :

إذا كان حديث أسماء ضعيفاً فإن حديث الخثعمية الصحيح من أوضح الأدلة على جواز كشف الوجه . وإلا لو لم يكن كشف الوجه جائزاً لما كشفت وجهها ولم ينظر إليها الفضل ولم يقرها رسول الله ﷺ على فعلها ؟

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، جاءت امرأة من خثعم ـ وفي رواية : « وضيئة » ـ فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع ... » .

نقــول :

من المعلوم أن إحرام المرأة يكون فى وجهها وكفيها ، فلا حرج عليها

في أن تُظهر وجهها وكفيها فى الحج مادامت الفتنة مأمونة ، وما حدث بين الفضل والخثعمية كان أثناء آداء مناسك الحج ، فأي عجب فى هذا ؟
ثم إن النبى ﷺ لم يقر الفضل على النظر إليها وإنما حوّل وجهه إلى الشق الآخر ، فدل ذلك على عدم جواز فعله ، فلو كان النظر جائزاً ما حوله رسول الله ﷺ ، وإذا كان ابن بطال استدل بهذا الحديث على جواز كشف وجه المرأة أمام الأجانب، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر بالرد عليه ، بقوله: « وفى استدلاله بقصة الخثعمية نظر ، لأنها كانت محرمة »[1]، وإذا كان الشيخ الألباني رد على ابن حجر بقوله : « كلا ، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة ، بل الظاهر خلافه ، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ ، إنما كان بعد رمي جمرة العقبة ، أي بعد التحلل ، فكأن الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه رحمه الله تعالى ، ثم هب أنها كانت محرمة ، فإن ذلك لا يخدج فى استدلال ابن بطال المذكور البته ، ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة فى جواز ستر وجهها بالسدل عليه ... »[2] أ . هـ

قلت : ما قاله الشيخ الألباني فى الرد على ابن حجر كلام غير دقيق وكذلك فى حمل كلام الحافظ على أنه وليد نسيان ، لأن من دقق يلحظ أن الحافظ لم يجزم فى بدء الأمر بأن الخثعمية كانت محرمة لعدم توفر الدليل لديه ، ولذا جعله أمراً محتملاً ، فقال فى كتاب جزاء الصيد :

(١) فتح الباري ١١ / ١٠ .
(٢) حجاب المرأة المسلمة ص ٢٩ .

« ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة » . ثم بعدما استبان له الأمر وتيقن أنها كانت محرمة جزم ولم يذكر احتمالاً ، فقال في كتاب الاستئذان : « أنها كانت محرمة » ولذلك لا يلتفت إلى ما قاله الشيخ الألباني في هذا الجانب ، وكذلك لا يلتفت إلى قوله : « ثم هب أنها كانت محرمة ، فإن ذلك لا يخدج في جواز ستر وجهها بالسدل عليه ... » لأنه كلام غير مُسَلّم به ، ولا يخلو من النظر ، لثبوت الأدلة على وجوب ستر الوجه لغير المحرمة ، فتأمل .

ـ الأدلة على أن ما حدث كان أثناء أداء مناسك الحج :

١ ـ أن الحديث رُوي بعدة طرق ، منها رواية واحدة ، هي التي تقول أن الإستفتاء حدث بعد رمي الجمرات ، وهي الرواية التي رواها أحمد والترمذي ، وهذه الرواية منقطعة السند (وأكد على هذا الشيخ الألباني) وهناك ما هو أقوى وأصح ، فلا يستساغ تقديم المنقطع على الصحيح ، والضعيف على القوي .

٢ ـ إذا كان البخاري قد روى عن الزهري أن الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ يوم النحر ، فإن البخاري هو الذي روى أيضاً الحديث من طريقين آخرين يوضح فيهما أن ذلك كان يوم النحر أو يوم الجمرة .

وإذا كان الزهري روى أن الفضل كان رديفاً لرسول الله ﷺ يوم النحر فإنه روى كذلك عن عبد الله بن عباس : أن أسامة بن زيد كان رديف النبي ﷺ من عرفات إلى مزدلفة ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى ، وروى ذلك عن أسامة بن زيد ، ورواه الفضل عن نفسه .

وهذه الرواية يؤيدها ما رواه النسائي في ما يزيد عن عشر روايات عن الفضل وغيره ، وما رواه ابن سعد فى الطبقات عن ابن عباس كذلك ، أن أخاه الفضل بن عباس كان رديف النبي ﷺ من مِحسر التي بين المزدلفة ومنى ، وكذلك ابن خزيمة فى صحيحه بهذا المعنى . فكيف تقدم رواية منقطعة السند على روايات كثيرة صحيحة متصلة السند ؟

٣ ـ لو أننا نظرنا إلى الرواية المنقطعة ، على أن الفضل كان رديف النبي ﷺ بعد رمي الجمرات لرأينا أن الترمذي يلمح إلى أن الرواية الأُولىٰ هي التي عليها العمل والقبول وهي الرواية الصحيحة المتصلة السند لا المنقطعة ، قال الترمذي : « سألت البخاري عن أصح الروايات فى هذا الباب فقال التي رواها الفضل بن عباس ، أي (بين المزدلفة ومنى) .

٤ ـ ثم إن الرواية المنقطعة التي رواها الترمذي قد سكت عنها المنذري وإن كان غيره حسَّنها .

– الحاصل مما سبق ذكره، هو وجوب الأخذ بأصح الروايات ، وعلى المرء أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ، وإذا كان صاحب الشأن وهو الفضل روى عن نفسه شيئاً ، فهو أعلم بحاله من غيره ، وقد بينَّ أنه كان من المزدلفة إلى منى .

أما رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل كما رواه ابن جريج وابن شهاب والبخاري ، وما رواه مسلم وأبو داود وابن التين وأبو يعلى عن الفضل بن عباس قال : وجعلت التفت إليها – أي إلى المرأة التي جاءت

تستفتي رسول الله ﷺ ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه فكان يلبي حتى بلغ جمرة العقبة [١] .

– وهذه الرواية الأصح ، ثبت لنا منها أن الاستفتاء حدث قبل أن يرمي رسول الله ﷺ جمرة العقبة الأولى ، مما يدل على أن المرأة كانت محرمة ، فلا حرج عليها في أن تبدي وجهها ، وهذا ما مال إليه الحافظ ابن حجر في الفتح ، عند تعليقه على قول ابن بطال وهو الحق .

٥ - وإذا كان الواجب العمل بالقاعدة الأصولية « **طرح الشك واصطحاب اليقين** » فاليقين ما أخبر به الفضل عن نفسه وأما عبد الله بن عباس فالمسألة بالنسبة له مجرد احتملات ، والاحتمال لا تقوم به حجة .

٦ - ومن الروايات التي تدل على أن المرأة كانت محرمة ما يلي :-

أ - ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر رضي الله عنه : « ... فلما دفع رسول الله ﷺ ، مرت به ظعن بخدين ، فطفق الفضل ينظر إليهن »[٢] .

ب - ما رواه أحمد عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، قال : كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى ، فبينما هو يسير ، إذا عرض له أعرابي مردفاً ابنة له جميلة ، فكان يسايره ، قال : فكنت أنظر إليها .. » [٣] .

جـ - ما رواه أ بو يعلى بسنده عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، قال : كنت رديف النبي ﷺ ، وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلت ألتفت إليها ، ويأخذ

---

(١) فتح الباري ٨ / ١٩٣ .

(٢) صحيح مسلم ٤ / ٤٢ .

(٣) مسند أحمد ١ / ٢١١ .

النبي ﷺ عنقه فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة »[١] . وأما ما قيل من أقوال ، تحاول إثبات عدم كشف الوجه ، أو أن وجه المرأة كان مكشوفاً دون قصد منها ، فهي أقوال لا مبرر لها ، وتردها النصوص الصحيحة الصريحة ، على أن وجهها كان مكشوفاً ، ولكن عندنا ما هو أقوى من ذلك ، هو أنها كانت محرمة ، فهذا دليل قوي ، لا تقوى أقوال الآخرين على معارضته ، والله أعلم .

* * *

● **الشبهة العشرون :**

قال دعاة سفور الوجه :

لو افترضنا أن الخثعمية كانت محرمة . فعدم أمر النبي ﷺ لها بستر وجهها دليل على عدم وجوب ستر الوجه وقد كن نساء النبي ﷺ مستورات الوجوه في الحج ؟

نقــول :

هذه الشبهة ما هي إلا خلط واضح الفساد ، يزول فور عرضه ، وذلك للأسباب الآتية :

١ – من المعلوم أنه إذا ثبت أن فعل النبي ﷺ أو قوله كان للتشريع، فلابد حينئذ التسليم به والعمل بمقتضاها ، قال تعالى : ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[٢] . وقد ثبت بالدليل أن كل ما

---

(١) رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح . راجع فتح الباري ٤ / ٦٨ .

(٢) الحشر / ٧ .

فعله النبي ﷺ وقاله في الحج ، كان للتشريع ولذلك قال « خذوا عني مناسككم » . ومن مناسك الحج التي أمر بها رسول الله ﷺ ، عدم ستر وجه المرأة حال إحرامها ، وهذا على سبيل العموم ، يدخل فيه أمهات المؤمنين وغيرهن ، حيث لم يرد دليل على استثنائهن . روى البخاري والنسائي والبيهقي وأحمد ومالك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما « نهى النبي ﷺ أن تنقيب المرأة أو تلبس القفازين أو تتلثم أو تتبرقع أو تلبس ثوباً من روس أو زعفران » . فإحرام المرأة في وجهها وكفيها ، ولو أن النبى ﷺ أمر الخثعمية بستر الوجه ، لكان هذا بمثابة النسخ للأصل الأول، فلم يفعل رسول الله ﷺ هذا ، حتى يُبقي الأصل علي ما هو عليه دون أي شبهة ، وهو وجوب كشف الوجه للمُحْرِمة ، والدليل على ما قلت، أن النبي ﷺ لم يثبت عنه ، أنه أمر امرأة من زوجاته أو غيرهن أن يسترن وجوههن في الحج ، حرصاً على بقاء الأصل الذي شرعه الله .

٢ – إذا كان النبي ﷺ أقر ستر وجوه النساء في الإحرام ، فلا يعني ذلك وجوب الستر في الإحرام ، وإنما غاية ما فيه يفيد الجواز بغير نقاب أو برقع ، ويدل على ذلك ما اخرجه البيهقي من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت ، إلا ثوباً مسه روس أو زعفران ، ولا تتبرقع ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت »[١] .

---

(١) قال الشيخ الألباني صحيح الإسناد .

أما إذا كان سفور الوجه ، سيكون سبباً في مفسدة أو فتنة ، فحينئذ لولي الأمر ، أن يفعل ما يراه صالحاً لأحوال الناس ، إبعاداً للفتنة ، فلا مانع عند إذ أن يوجب على النساء ما هو في حقهن جائز أو ما يسد به الذريعة، ويدل على ما قررناه رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه في موضوع الإستفتاء أن العباس قال يارسول الله لما لويت عنق ابن عمك ؟ قال رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما »(١) .

فلولي الأمر اتخاذ اللازم من الإجراءات لدرء المفاسد وسد الذرائع ، بما تقتضيه الأدلة الشرعية والنصوص ، ولما كان الأمر كذلك ، لم يأمر النبي ﷺ الصحابية بستر وجهها ، وإنما اكتفى بلوي عنق الفضل ليظل الأصل على ما هو عليه وهو كشف وجه المرأة حال إحرامها ، واستخدام الوسيلة المؤدية إلى درء المفسدة فجمع ﷺ بين الخيرين ، ومعلوم أن الرسول ﷺ « ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً » والحمد لله رب العالمين .

* * *

● **الشبهة الحادية والعشرون :**

قال دعاة سفور الوجه :

أن النبى ﷺ لم يأمر الخثعمية بستر الوجه ، فدل ذلك على عدم وجوبه على عامة النساء إلا نسائه خاصة ، وما يلزم نساء النبي ﷺ لا يلزم غيرهن .

---

(١) ذكره الشيخ الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة ص ٦٢ .

نقــــول :

لا حول ولا قوة إلا بالله .

إن هذا الكلام غير دقيق ، لأنه يشعر بأن أمهات المؤمنين لهن أحكامهن الخاصة في سائر الأوامر ، وهذا غير صحيح ولا عبرة به ، لسقوطه للأسباب الآتية :

١ - أن الفرائض والواجبات وكيفيتها لا فرق فيها بين أمهات المؤمنين وغيرهن ، فما أمر الله به على سبيل العموم شمل الجميع إلا بدليل أو قرينة ، والحج كما هو معلوم أن أركانه ومحظوراته وكيفيته لا فرق فيها بين أحد وأحد ، وإنما الجميع فيها سواء ، فنهي النبي ﷺ عن تغطية الوجه وغيره حال الإحرام ، يشمل أمهات المؤمنين وغيرهن من المسلمات ، ومن قال بالاستثناء فليأتى بالدليل وأنَّ له ذلك .

٢ - إذا كن نساء النبي ﷺ يغطين وجوههن حال الإحرام ، فهذا ليس أمراً من رسول الله ﷺ ، وإنما فعلْنه لسابق فعلهن قبل الشروع في الإحرام عند الأجانب وبحضرتهم ، فلا يجب على المسلمة إلا ستر الوجه أمامهم، وعلى هذا أقرهن رسول الله ﷺ ، وبهذا ثبتت مشروعية ستر الوجه حال الإحرام بغير نقاب ولا برقع على سبيل العموم ، وأما إذا كان سفور الوجه حال الإحرام سبباً في مفسدة سواء أكانت تلك المفسدة حسية أو معنوية، فوجب حينئذ ستر الوجه بغير نقاب ولا برقع .

٣ - فإذا ثبت لك أن ستر وجوه أمهات المؤمنين لم يكن مأموراً به لأن النهى يشمل الجميع ، تبين أنه لا فرق بينهن وبين غيرهن ، ويؤكد

هذا ما ثبت أن غيرهن كن يسترن وجوههن حال الإحرام ولم ينههن رسول الله ﷺ .

أخرج مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق » قال الشيخ الألباني صحيح .

ورواه علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت « كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام »[1] .

وعليه فإن كشف الخثعمية لوجهها وعدم أمر النبي ﷺ لها بالستر ليس دليلاً على عدم وجوب ستر الوجه ، بل فيه ما يدل على أن المسلمين ينبغي عليهم استخدام جميع الوسائل التي تبعدهم عن الفتنة والمفاسد وفقاً للأحكام الشريعة ، ليظل المجتمع قوياً متماسكاً ولا تضعفه البدع والشهوات .

* * *

● **الشبهة الثانية والعشرون :**

قال دعاة سفور الوجه :

لو كان ستر الوجه واجباً ، ما كشفت الصحابية الجليلة سبيعة بنت الحارس وجهها حتى يراها أبو السنابل ، وهذا الأمر ثابت في الصحيح .

---

(١) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال الألباني هو كما قالا .

نقــــول :

أولاً : ليس في الحديث ما يدل على إباحة كشف وجه المرأة بدون داع شرعي ، وإنما كل ما فيه ، أن سبيعة امرأة تُوفي عنها زوجها ، فتزينت لخطَّابها الذين يتقدمون لخطبتها وهذا أمر شرعي وكان أبو السنابل من هؤلاء الخطاب الذين تقدموا لسبيعة ، والدليل على ذلك كما يلي :

١ – روى النسائي « قبل أن تنقضي أربعة أشهر من وفاة زوجها ، خطبها رجلان ، أحدهما شاب ، وهو أبو البشر بن الحارث العبدري ، من بني الدار والآخر كهل ، وهو أبو السنابل بن بعكك بن الحارث القرشي العبدري ، فحطت إلى الشاب – أي مالت إليه على عادة النساء » ففي هذه الرواية بيان صريح ، أن لقاء أبي السنابل بسبيعة كان للخْطبة ، وليس كما يدَّعي المبطلون .

٢ – وفي رواية البخاري « فخطبها أبو السنابل ، فأبت أن تُنْكِحَه ، فقال والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين » وهذه الرواية تؤكد أن اللقاء كان للخطْبة ، وأنها رفضت بعد ذلك أبا السنابل ، فحاول أن يؤخر أمرها إلى أبعد الأجلين ، حتى يحضر أحد أهلها ، فيؤثر عليها في القبول لأبي السنابل فقال لها ما قال .

٣ – وفي رواية أنه قال لها : « مالي أراك تجملت للخطاب ؟ » وفي رواية ابن إسحاق « فتهيأت للنكاح واختضبت » . وفي رواية معمر عن الزهري عن أحمد : « فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت » . وفي رواية الأسود « فتطيبت وتصنعت » وفي رواية قال لها « قد تصنعت للأزواج ، إنها أربعة أشهر وعشر » .

وعليه فقد اتضح مما سبق من روايات ، أن كشف وجه سبيعة لأبي السنابل كان بسبب خطبتها .

٤ – ومن الأدلة المؤكدة الدالة على أنها ما كانت مكشوفة الوجه أمام غير خطابها ، ما رواه أحمد في مسنده أنها قالت : « فلما قال لي ذلك ، جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، فأمرني بالتزويج إن بدا لي » .

وهذه الرواية توضح مدى حرصها على التستر بالثياب ، فقد انتظرت حتى أرخى الليل ستره ، حتى يكون زيادة في التستر وعدم معرفة شخصها .

ثانياً : لو أننا افترضنا جدلاً أنها أبدت زينتها للأجانب كما يدعي المدعون ، وإنني أبرأ من هذا القول إلا أنه مجرد مجاراة للمجادلين ، فلو فَعَلت ذلك ما كان فِعْلُها حجة ، وإنما تكون قد ارتكبت مخالفة شرعية ، وكانت عاصية لله ورسوله ، لأن الله نهى عن إبداء الزينة للأجانب فقال : « ولا يبدين زينتهن » فكيف تتهم صحابية مثل سبيعة بهذا الاتهام الشائن ؟

* * *

● الشبهة الثالثة والعشرون :

قال دعاة سفور الوجه :

« كيف تقولون بوجوب ستر الوجه ، وقد أقر النبي ﷺ كشف وجه المرأة التي جاءت لتهب نفسها إليه أمام الصحابة، ولم يأمرها بستر وجهها ؟ .

روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله : جئت لأهب لك نفسي ، فَنَظَر إليها ، فصعَّد إليها النظر وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضي فيها شيئاً جلست » .

نقــول :

أولاً : دعوى أنها كانت سافرة الوجه أمام الصحابة ، دعوة لا دليل عليها ، فليس وجود الصحابة حال الواقعة دليلاً على أنها كانت كذلك ، فقد تكون دخلت على رسول الله ﷺ وهي مستورة الوجه ، فلما وقفت أمامه كشفته لينظر إليها ، والمعلوم أن الله أمر بغض البصر ، هذا إذا كانت الواقعة بعد آية الحجاب ، ثم كيف يقر رسول الله ﷺ فعلها هذا ، وهو الذي لم يقر الفضل على فِعْله مع الخثعمية ، مع ما كان منهما من الإحرام .

ثانيــاً : لو افترضنا جدلاً أنها جاءت سافرة الوجه كما يدَّعون ، فإن هذه الواقعة كانت قبل نزول آيات الحجاب ، ومما يؤكد هذا القول نص هذه الرواية (أنها قامت ثالثاً ، فلما قامت الثالثة قالت : لقد وهبت نفسي

لك فرفيَّ رأيك فقام رجل من الصحابة فقال : أي رسول الله ، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : وهل عندك شيء ؟ قال : لا ، والله يارسول الله . فقال اذهب إلى أهل بيتك فانظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ما وجدت شيئاً . قال : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ورجع فقال : لا والله يارسول ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري - قال سهل « رواي الحديث » ما له رداء - فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بإزارك ؟ إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها شيء منه ، وإن لبسَته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتي طال مجلسه ثم قال : فرأه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال معي سورة كذا وكذا ، عددها ، فقال أتقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال نعم قال أذهب فقد ملكتها ، أو تزوجتها بما معك من القرآن » .

وهذه الرواية ليس فيها ما يدل على أن أحداً من الصحابة رأى وجهها، أو أنها كانت كاشفة الوجه أمامهم ، وإنما كل ما فيها أن رسول الله ﷺ هو الذي نظر إليها فقط ، ثم إن هذه الرواية تعتبر دليلاً قاطعاً على أن الحادثة كانت قبل آيات الحجاب ، حيث أن سن الراوي (سهل بن سعد) كان صغيراً ، قال صاحب التهذيب « كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين » وقال صاحب سير أعلام النبلاء : أن سهل بن سعد توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة .

والمعلوم أن آية الحجاب نزلت في العام الخامس من الهجرة - أي وهو عنده من العمر عشر سنين ، فلو كانت تلك الحادثة بعد آيات الحجاب

لاستطاع سهل أن يعرف المرأة والرجل الذي قام يريد أن يتزوجها، ولكن لحداثة سنه لم يعرفها ولم يعرف الرجل .

ثالثاً : ومما يؤكد صحة هذا القول ، أن الرواية تقول : « فقال رسول الله ﷺ إلتمس ولو خاتماً من حديد » والمعلوم أن خواتم الحديد قد نهى النبي ﷺ عن استخدامها فى السنة الخامسة من الهجرة ، وكان يقول : (إنه حلية أهل النار) ، ثم اتخذ الناس خواتيم من فضة قبل نزول آية الحجاب في أواخر السنة الخامسة ، وما اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً للدولة من فضة إلا في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة [١] ، فدل ذلك بيقين على أن الواقعة كانت قبل آيات الحجاب فلا حرج عليها حينئذ .

رابعاً : أما احتجاج البعض بقول : « فصعَّد النظر إليها وصوَّبه » أن هذه العبارة تدل على أنها كانت مكشوفة الوجه . قلت : وهل تصويب وتصعيد النظر فى شيء ، يلزم أن يكون مكشوفاً ؟ لا يلزم ذلك وإنما قد يكون للتأمل والتعجب أو الاحتقار ، وحاشا أن يحتقر النبي ﷺ أحداً ، ومما يؤكد على أن هذه العبارة لا تدل على أن الوجه كان مكشوفاً أنه ﷺ كما صعَّد البصر إلى أعلاها ، كذلك صوَّبه إلى أسفلها ، فهل معنى ذلك أن أسفلها كان مكشوفاً ؟ ومعلوم أن سوق المرأة عورة لا يجوز كشفها بلا خلاف ، فكما أن التصويب لا يدل على كشف السوق ، كذلك التصعيد لا يدل على كشف الوجه .

---

(١) فتح الباري ٢٠ / ٣٨٨ .

● الشبهة الرابعة والعشرون :

قال دعاة سفور الوجه :

كيف تقولون بوجوب ستر الوجه ، ولو كان ذلك حقاً لكان الأولى به تلك المرأة التي بشَّرها رسول الله ﷺ بالجنة ، وإذا كانت من أهل الجنة فمستحيل أن تخالف أمر الله ورسوله ، روى البخاري ومسلم وأحمد عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت بلى . قال هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ فقالت إني أصرع ، وأني اتكشف ، فادع الله لي . . » الحديث .

فلو كان ستر الوجه واجباً ، لكانت هي أولى به ، ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن هذه الواقعة كانت بعد وفاة النبي ﷺ ؟

نقــول :

مع صحة هذا الحديث إلا أنه لا يخدم دعوى سفور الوجه ، لا من قريب ولا من بعيد ، وإنما هو دليل ضدهم لما فيه من إثبات ستر الوجه لغير القواعد ، حيث أن المرأة السوداء عندما رأها راوي الحديث « عطاء بن أبي رباح » كان عمرها لا يقل عن خمسين سنة بل يزيد ، حيث أن راوي الحديث ولد عام ٢٧هـ ، وعند لقائه بابن عباس في هذه الواقعة كان عمره لا يقل عن عشر سنوات حتى يميز ما يقال له ، فلا يعقل أن ابن عباس يأتي لصبي لا يميز ويقول له هذا الكلام ، فهذه سبعة وثلاثون سنة، ثم يوم أن سألت المرأة رسول الله ﷺ الدعاء لها كان عمرها لا يقل

عن عشرين سنة ، أي أن عمرها يوم أن رآها عطاء بن أبي رباح كان لا يقل عن خمسين سنة بل يزيد ، وعليه فهي من القواعد اللاتي لا حرج عليهن أن يكشفن وجوههن غير متبرجات بزينة ، وإذا كان الله أباح للقواعد أن يضعن ثيابهن عن الوجه والكفين ، دل ذلك على أن غير القواعد لا يحل لهن ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

● **الشبهة الخامسة والعشرون :**

قال دعاة سفور الوجه :

لو كان ستر المرأة لوجهها واجباً شرعياً ، لما سمح أبو بكر الصديق لزوجته أسماء بنت عميس الصحابية الجليلة أن تظهر أمام غير محارمها وهي سافرة الوجه . روى الطبراني : عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه ، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهي أسماء بنت عميس .

نقـــول :

أولاً : ليس في الحديث ما يدل على أن وجه المرأة كان مكشوفاً ، وإنما غاية ما فيه أن الراوى ذكر لون المرأة واسمها ، وهذا لا يقتضي رؤية الوجه ، لأن لون أي جزء من جسم المرأة يدل على لون البشرة عموماً ، والمرأة كانت كاشفة عن يديها ، وهذا بنص الرؤية فقط ، فوصف يدها أنها موشومة ، فكون أنه وصفها بالبياض فهذا لا يلزم كشف الوجه ،

ويؤكد صحة هذا ما رواه ابن سعد عن قيس بن أبي حازم قال : « دخلت أنا وأبي على أبي بكر ، وكان رجلاً خفيف اللحم أبيضا فرأيت يدي أسماء موشومة » فأين التصريح بكشف الوجه ؟ ثم إن الرجل لم يكن غريباً عن أسماء حتى لا يعرف شخصها إلا عن طريق وجهها ، وإنما كان من بني عمومتها ، لأن أباه من بطن الغوث بن أنمار ، وأسماء من خثعم بن أنمار ، فلا يخفى عليه شخصها ، والمعلوم أن الإنسان من كثرة رؤيته لغيره فقد يعرفه من حركاته أو من مشيته أو من صوته ، وقد عرف الرسول ﷺ فاطمة وعائشة وغيرهما وهن منتقبات ، وهذا أمر معلوم .

ثانياً : إذا كانت أسماء بنت عميس كشفت عن يديها أمام الأجانب ، فذلك كان لعلة لا تمنع من ذلك ، بل ترخص فيه ، وهي علة تمريض أبي بكر رضي الله عنه ، فهي كانت تذب عنه بيديها فلو كانتا مستورتين لتعثرت خدمتها لزوجها ، وهنا الضرورات تبيح المحظورات ، وكل ضرورة تؤخذ على قدرها .

ثالثاً : هناك روايتان آخرتان لابن عساكر وابن عبد البر لم يذكر فيهما كلمة بيضاء مطلقاً ، وبهذا البيان تزول الشبهة .

رابعاً : لو كانت المرأة مكشوفة الوجه لرأها الجميع ، وإنما لما كان لم يظهر منها سوى اليدين ، فكانت الرؤية محدودة على من بجوارها أو قريب منها ، وهذا ما نلحظه في مقالة الراوي « دخلنا » ولم يقال دخلت ، فدل ذلك على أنهم كانوا جمعاً ، ثم عندما تعرض للكلام عن الرؤية قال « رأيت » ولم يقل رأينا ، فدل على أن الرؤية كانت قاصرة عليه هو ، لأنه كان قريباً منها ، وأما لو كان الوجه مكشوفاً لما خفي علي أحدهم منهم .

● الشبهة السادسة والعشرون :

قال دعاة سفور الوجه :

كيف تقولون بوجوب ستر الوجه ، والمرأة تخاطب النبي ﷺ يوم العيد أمام الصحابة وهي مكشوفة الوجه ؟ روى مسلم والنسائي والدارمي والبيهقي وأحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكَّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكَّرهن ، فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقالت امرأة من سطة النساء سعفاء الوجه (أي في وجهها تغيير وأثر يشبه كلف الحامل) ، لما يارسول الله؟

فقال : « لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير . قال فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن » فلو لم تكن المرأة مكشوفة الوجه ما استطاع جابر أن ينعتها ويصف وجهها ؟

نقـــول :

لو أنهم نظروا إلى الحديث نظرة طالب للحق إينما كان ، بعيداً عن الهوى لما أضعنا الوقت في بحث قضية الحجاب ، التي كان من الواجب أن تكون من القضايا المسلم بها ومعلومة من الدين بالضرورة عند المسلمين ، ولكنهم نظروا إلى النصوص نظرة المتفكر في كيفية لي أعناقها ، إلباساً للحق بالباطل ، ولكنني أقول لهم مثلكم كمثل الظمأن باسط كفيه ليبلغ فاه وما هو ببالغه ، وتعالى معي لنتدبر هذا الحديث :

أولاً : ليس فيه ما يدل على زمان هذه الواقعة ، هل هي قبل أو بعد يات الحجاب ، وعلى ذلك فالواجب البقاء على الحكم الأصلي في مسألة وهو ستر الوجه لتأكيد الأدلة عليه ، وعدم وجود الصارف عنه .

ثانياً : إن صلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة بدر مباشرة [1] . أي قبل نزول آيات الحجاب بثلاث أو أربع سنوات ، لأن يات الحجاب نزلت في السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة ، وعندما نُرعت ، شُرعت للرجال والنساء معاً ، حيث لا دليل على التخصيص ، هذا كسائر الصلوات . فلا ينبغي صرف الواقعة إلى ما بعد نزول آيات لحجاب لأن هذا إحتمال والاحتمالات لا تبنى عليها أحكام وكما يقال : لاحتمال يسقط الاستدلال ، وإنما الواجب الأخذ بالأصل الثابت الذي هو ستر الوجه . والحق أنها كانت قبل آيات الحجاب كما سيتبين .

ثالثاً : لو أننا افترضنا جدلاً أن الواقعة حدثت بعد نزول آيات الحجاب، فإن الدلائل تشير إلى أن المرأة كانت من القواعد اللاتي لا حرج عليهن ن إبداء وجوههن غير متبرجات بزينة .

أخرج البيهقي والطبراني من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت أبي يزيد أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن ، فقال : يامعشر النساء نكن حطب جهنم . فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة : لما يارسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن اللعان وتكفرن العشير .

وأسماء هذه هي بنت يزيد الأنصاري ، أسلمت قديماً في بدء الإسلام،

---

(١) السيرة النبوية لابن أبي حاتم ص ٢٠٩ ، أوجز المسالك ٣/٣٣٥ .

وبايعت النبي ﷺ وهي التي زينّت عائشة لرسول الله ﷺ ، كما ذكره أحمد في مسنده .

رابعاً : لو افترصنا أنها ليست من القواعد فإن الحديث ليس فيه ما يدل على جواز كشف الوجه أمام غير المحارم ، لأنه يحتمل أن يكون جلبابها انحسر عن وجهها فرآه جابر وحده ، لأنه لم يثبت هذا اللفظ عن أحد من الصحابة الذين كانوا معه أثناء الواقعة غير جابر ، فقد روى ذلك الحديث سبعة من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يصفها واحد منهم بما وصفها جابر ، ولم يذكر واحد منهم حتى جابر أنها كانت كاشفة لوجهها، بل إن رواية ابن عباس تؤكد على أنهم لم يعرفوا من هي [١] . وعلى كلٍ فهذه احتمالات لا تقوم عليها الحجة . وإنما الحجة القوية هو التمسك بالأصل ألا وهو الحجاب وستر الوجه .

* * *

● **الشبهة السابعة والعشرون :**

قال دعاة سفور الوجه :

كيف تدّعون أن الواقعة التي كانت بين رسول الله ﷺ والمرأة يوم العيد كانت قبل نزول آيات الحجاب ، وهناك أدلة قوية تفيد أنها كانت بعد نزول الآيات ، ومنها :

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد ، قالت أم عطية : إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » فدل ذلك على أن

(١) صحيح مسلم شرح النووي ٦ / ١٧٢ .

لنساء كن يخرجن إلى العيد في الجلابيب ، والأمر بالتجلبب للنساء ، كان بنزول آيات الحجاب ، فدل ذلك على أن هذه الواقعة كانت بعد لنزول ، وعليه تكون صفة الحجاب المشروع هو ستر البدن عدا الوجه والكفين .

٢ - ما رواه أحمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم عطية أيضاً قالت : لما قدم رسول الله ﷺ ، جمع نساء الأنصار في بيت ، ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب فقام على الباب ، فسلم عليهن ، فرددن لسلام . فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ ، فقلن : مرحباً برسول الله وبرسوله ، فقال : تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ، ولا تزنين ، ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ، ولا تعصين في معروف ، فقلن : نعم ، فمد يده من خارج لباب ، ومددن أيديهن من داخله ، ثم قال : اللهم أشهد ، وأُمِرْنا أن نخرج في العيدين العتق والحيَّض ، ونُهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا ، فسألته عن البهتان ، وعن قوله ولا يعصين في معروف ؟ قال هي « النياحة » .

قالوا إن هذا الحديث واضح الدلالة ، على أن أمر النساء بالخروج لصلاة لعيد ، كان بعد نزول آية الحجاب ، لأن آية بيعة النساء نزلت يوم الفتح ، قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك** ﴾[1] وقد نزلت أيضاً بعد آية الإمتحان التي نزلت يوم الحديبية سنة ستة من الهجرة ، فثبت بذلك أن أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد ، إنما كان بعد فرض لحجاب ، ويؤكده أن عمر لم يدخل على النساء ، وإنما بايعهن من وراء لباب .

---

١) الممتحنة / ٢٢.

نقـــول :

إن هذه الشبهة ما هي إلا خلط غريب ، ما كان ينبغي لهم أن يقعوا فيه والمقصود منه إيهام الناس أن الحادثة كانت بعد نزول آيات الحجاب ، حتى يصلوا إلى أن الحجاب هو ستر الجسد عدا الوجه والكفين ، وهذا الاستدلال باطل للأسباب الآتية : ـ

أولاً : أما عن الحديث الأول الذى ذكروه ، هو حديث أم عطية الذي ادعوا أنه متفق عليه . نقول أنه ليس هناك حديث متفق عليه بهذه الصيغة، وإنما كل ما قالوه ما هو إلا صيغة ملفقة ، للأسباب الآتية :

١ ـ ليس هناك فى السنة جميعها حديث واحد ، يربط ما بين الأمر العام الأول للنساء بحضور صلاة العيد ، وبين السؤال عن الجلباب ، وإنما كل منهما كان فى وقت مستقل ، فالأمر العام لصلاة العيد كان شاملاً للرجال والنساء ، كان فى السنة الثانية من الهجرة ، وأماالسؤال عن الجلباب لحضور الصلاة ، كان بعد نزول آيات الحجاب ، وهذا بيان ذلك من الروايات الصحيحة لا الملفقة :

* **الرواية الأولى** : ما رواه الشيخان عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا أن نُخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور ، فيشهدن جماعة المسلمين ، ودعوتهم ، ويعتزل الحيض مصلاهن ، قالت امرأة يا رسول الله : إحدانا ليس لها جلباب ، قال : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها » .

فهذا الحديث واضح الدلالة على أن الأمر بالخروج لصلاة العيد ، الذي سألت فيه المرأة عن الجلباب ، كان مع الأمر بإخراج العتق والحيض

لشهود الصلاة ، وليس هو الأمر الذي كان للجميع كأي صلاة تأمر بها المرأة والرجل عدا أصحاب الأعذار ، فالأمر الأول كان يمنع خروج العواتق والحيض كسائر الصلوات ، ويؤيد هذا ما رواه البخاري عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فى العيد ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف ، فحدَّثت عن أختها قالت : فسألت أختي النبي ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج . قال : « لتلبسها أختها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين » . قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعتي كذا وكذا ؟ قالت نعم بأبي ، وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت بأبي ، قال ليخرج العواتق ذوات الخدور والحيض ، ويعتزل الحيض المصلى ، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين .

* **الرواية الثانية** : ما روى مسلم عن حفصة عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج فى الفطر والأضحى ، العواتق والحيض . قالت يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب .

* **الرواية الثالثة** : ما روى ابن ماجة عن أم عطية : أن رسول الله ﷺ قال : « أخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن الخير ودعوة المسلمين » .

والحاصل : أن الأمر الذى تعلق به السؤال عن الجلباب ، هو ما كان صادراً للعواتق وذوات الخدور والحيض بالخروج لحضور صلاة العيد ، وكان هذا بعد الأمر الأول وبعد نزول آيات الحجاب ، وأما الأمر فكان يعم جميع من تجب عليهم الصلاة من نساء ورجال وكل مكلف عاقل وكان هذا قبل نزول آيات الحجاب .

ثانيـاً : أما عن الحديث الثاني وهو حديث بيعة عمر النساء ، الذي استدل به القوم علي أن أمر النساء بالخروج لصلاة العيد كان بعد فرض الحجاب فما هو إلا استدلال مرفوض للأسباب الآتية :

١- إذاكانت مبايعة النساء تمت بعد نزول آيات الحجاب ـ أي على حسب وقت نزول آية البيعة ، وهو يوم الفتح ، بعد آية الامتحان التي نزلت يوم الحديبية سنة ست ـ فليس هذا دليلاً على أن صلاة العيد للنساء شرعت بعد آيات الحجاب ، وأن بدايتها كانت مبايعة النساء ، وإنما المبايعة كانت على إخراج الممنوعات من النساء من حضور صلاة العيد في البدء وهن الحيض والعواتق وليست المبايعة التي كانت عند بدء مشروعية صلاة العيد لهن .

٢ ـ ثم إن الإستدلال بوقت حدوث المبايعة من النساء ، على تحديد وقت خروجهن لصلاة العيد لا يصح ، لأن الروايات التي وردت فيها آية المبايعة متعددة ومتفرقة ، على الأزمان وليس هناك رواية أولى من أختها .

٣ ـ ليس كل أحاديث صلاة العيد وموعظة النساء وردت فيها آية المبايعة ، ثم إن عمر عندما بايعهن، لم يأت نص يشير أنهن كن مكشوفات الوجوه ، وإنما كل ما ورد أنه بايعهن من وراء حجاب ولو كان النظر جائزاً إليهن لدخل عليهن ، وهذا يؤكد على عدم جواز النظر إلى وجوه النساء ، من غير حاجة أو ضرورة ، ويؤكد على وجوب ستر الوجه .

* * *

● الشبهة الثامنة والعشرون :

قال دعاة سفور الوجه :

كيف تقولون بوجوب ستر الوجه ، وها هي أسماء بنت أبي بكر تخرج أمام الأجانب ، يوم مقتل ابنها عبد الله بن الزبير ، وهو مصلوب ، وهي سافرة الوجه ، روى ابن عساكر في قصة عبد الله بن الزبير أن أمه أسماء بنت أبي بكر ، جاءت سافرة الوجه مبتسمة .

نقـــول :

إذا كان ذلك قد حدث من أسماء ، فإنه دليل على جواز كشف الوجه للقواعد ، لأن أسماء يوم أن صلب عبد الله بن الزبير ، كان عندها من العمر ما يقرب المائة سنة ، حيث أن قصة الصلب كانت في عام ٧٣ هجرية [١] أي كانت من القواعد ، فلا حرج حينئذ عليها .

* * *

● الشبهة التاسعة والعشرون :

قال دعاة سفور الوجه :

مما يؤكد أيضاً على إباحة كشف الوجه ، أن أبا ذر الغفاري لم يمنع زوجته من أن تبدي وجهها أمام غير محارمها ، روى أبو سعيد وأبو غنيم عن أسماء الرحبي أنه دخل على أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وهو بالربذة ، وعنده امرأة له سوداء ، قال : « ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السوداء؟

---

(١) البداية والنهاية ٥ / ٣٣٤ .

نقـــول :

إن زوجة أبي ذر يومها كانت من القواعد ، لأنها أسلمت مع أبي ذر ، وأبو ذر أسلم بعد سنتين من البعثة وقيل أنه أسلم خامس خمسة .

أخرج الفاكهي في كتابه مكة [١] « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبتسم قال لأبي ذر . « حدثني ببدء إسلامك » ، قال : كان لنا صنم يقال له نهم فأنشدت أقوال . . . ، . . . ، فسمعت أم ذر فقالت : فما عبد الحجارة غير غاو ، ركيك العقل ليس لذي لب . قال : فقال رسول الله ﷺ : « صدقت أم ذر ، فما عبد الحجارة غير غاو . . » ، ولم يذهب أبو ذر إلى الربذة إلا عام ٣٠ هـ وتوفي بها عام ٣٢ هـ أي كان عندها ما يزيد عن الستين سنة .

* * *

● **الشبهة الثلاثون :**

قال دعاة سفور الوجه :

لو كان ستر الوجه واجباً ، ما خرجت أسماء بنت أبي بكر وهي حاملة النوى على رأسها وهي مكشوفة الوجه ، ويقرها رسول الله ﷺ على ذلك يومها وكانت ليست من القواعد ، روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : تزوجني الزبير ، وما له في الأرض من مال ، ولا مملوك ، ولا شيء غير ناضحة (بعير) ، وغير فرسه ، واستقي الماء وأخرز غربه « أي اخيط دلوه » وأعجن ... وكنت أنقل النوى من

---

(١) البداية والنهاية ٧ / ١٦٢ - ١٧١ .

أرض الزبير ، التى أقطعه رسول الله ﷺ ، على رأسي ، وهى مني ، على ثلثي فرسخ ، فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال « إخ - إخ » ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله ﷺ فمضى ، فجئت الزبير ، فقلت : لقيني رسول الله ﷺ ، وعلى رأسي النوى ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه ، قلت حتى أرسل إليا أبو بكر بعد ذلك خادماً فكأنما أعتقنى » .

نقــول :

أولاً : ليس فى الحديث ما يفيد من قريب ولا من بعيد أن أسماء كانت مكشوفة الوجه ، وهل معنى أنها كانت تحمل النوى على رأسها ، يلزم ذلك كشف الوجه ؟ وإذا كان النبي ﷺ عرفها فلا يلزم أن تكون مكشوفة الوجه ، فإن النبى ﷺ كان يعرف الإنسان من شخصه ، كفاطمة وعائشة وغيرهما ، وهن منقبات ، كما ثبت فى الروايات الصحيحة .

ثانيــاً : لو أننا افترضنا جدلاً أنها كانت مكشوفة الوجه ، فليس حجة لأن الواقعة كانت قبل آيات الحجاب ، وذلك لأن الأرض ذكرت فى الحيث، لم تكن مملوكة للزبير إقطاعاً ، وكانت فى أوائل قدومه إلى المدينة ، ولذا قال ابن حجر « والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول آيات الحجاب ومشروعيته ، وقد قالت عائشة كما تقدم فى تفسير سورة النور لما نزلت ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ أخذن إزرهن من قبل

الحواشي فشققنها فاختمرن بها ، ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب [1] أ . هـ

* * *

● الشبهة الحادية والثلاثون :

قال دعاة سفور الوجه :

إذا كانت عائشة وأم سليم يشمران عن سوقهما وهما يسقيان القوم ، وكذلك كانت فاطمة بنت النبي ﷺ تغسل الدم من وجهه الشريف ﷺ ، فكيف تقولون بوجوب ستر الوجه ؟

نقـــول :

إن هذه الوقائع حدثت قبل نزول آيات الحجاب ، لأنها كانت في غزوة أحد ، وعليه فلا تصلح هذه الشبهة لتكون دليلاً على جواز كشف الوجه، وإذا كان لا يجوز لأمهات المؤمنين أن يكشفن عن وجوههن باتفاق فهل يكشفن عن سوقهن ؟ فتأمل . روى البخاري وغيره عن عائشة وأم سليم رضي الله عنهما كانتا مشمرتين عن خدم سوقهما ـ يعني الخلاخيل ، تنقزان القرب تملؤها ، على متونهما تضرغانه فى أفواه القوم وذلك يوم أحد . وكذلك فعل فاطمة رضي الله عنها كان يوم أحد[2] ، وكانت تحرق الحصير لتضمد جراح النبي ﷺ [3].

---

(١) فتح الباري ٩ / ٢٣٠ .

(٢) فتح الباري ٦ / ٩١ .

(٣) فتح الباري ٦ / ١١٣ .

● الشبهة الثانية والثلاثون :

قال دعاة سفور الوجه :

كيف تقولون بوجوب ستر الوجه ، وقد أقر الرسول ﷺ زوجة أبي أسيد الساعدي وهي تقدم له الطعام وهي مكشوفة الوجه ؟

روى البخاري عن سهل بن سعد : لما أعرس أبو أسيد دعا النبي ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته ، بلت تمرات في تنور من حجارة (إناء) من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام ، أماثته له – أي هرسته – بيدها فسقته تتحفه بذلك » .

نقـــول :

أولاً : ليس في الحديث ما يدل على أن المرأة قدمت الطعام للنبي ﷺ وأصحابه وهي مكشوفة الوجه ، وكل ما ادعوه ما هو إلا احتمالات ، والاحتمال يسقط الاستدلال .

ثانياً : من أين جاءوا بأن هذه المناسبة كانت بعد نزول آيات الحجاب؟ وما هذا إلا ادعاء مرفوض حيث لا دليل عليه ، والغالب أنها كانت قبل نزول آيات الحجاب ، ويؤكد هذا ما رُوي في الاستيعاب والعبر ، أن أبا أسيد قد خطب على خطبة النبي ﷺ عند زواجه من زينب بنت خزيمة ، وكان ذلك في السنة الثالثة من الهجرة .

* * *

● الشبهة الثالثة والثلاثون :

قال دعاة سفور الوجه :

لو لم يكن كشف الوجه مباحاً لما كثر في الزمن الأول ، بل إن في الإسلام شهيرات كن لا يسترن وجوههن مع شدة اختلاطهن بالرجال ، كأمثال عائشة بنت طلحة ، والسيدة سكينة بنت الحسين ، والسيدة بنت عبد الملك بن مروان ، والسيدة خرقاء العامرية وبنتيها ، وغيرهن كثير ، وذلك ثابت في التاريخ الإسلامي ، فهل يعقل أن أمثال هؤلاء لا يلتزمن بما كان عليه الصحابة وبما أمر به الشارع ؟

نقــول :

ما كان لمسلم أن يترك الدليل الشرعي الثابت بالنصوص الصحيحة الصريحة من أجل فعل أحد الخلق ليس عنده دليل من كتاب ولا من سنة أو إجماع أو قياس ، وما كانت أفعال وأقوال الفاضل حجة بغير دليل شرعي، فها هو الإمام مالك بن أنس يقول : « إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظر في رأيي ، فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه »[١] .

وقال الإمام سعيد بن المسيب : « ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل ، إلا وفيه عيب ، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه ، فمن كان فضله أكثر من نقصه ، وُهب نقصُهُ لفضله »[٢] .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٣٢ .

(٢) البداية والنهاية ٩ / ١٠٠ .

وقال الإمام ابن تيمية : « فأما الصدِّيقون والشهداء والصالحون ، فليسوا بمعصومين ، وهذا في الذنوب المحققة ، وأما ما اجتهدوا فيه ، فتارة يصيبون ، وتارة يخطئون ، فإذا اجتهدوا وأصابوا فلهم أجران ، وإذا اجتهدوا وأخطؤا فلهم أجر على اجتهادهم ، وخطؤهم مغفور ، وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين ... »[١] . إلى آخر كلامه النفيس. ثم إن أخبار أحاد الناس ليس دليلاً شرعياً متبعاً ، وإلا لو كان دليلاً شرعياً لابيحت الخمر ، فقد ثبت أن بعض الصحابة شربها وهو متأول ، وكذلك شربها بعض خلفاء المسلمين ، وإنما كلٌ يؤخذ منه ويرد، إلا رسول الله ﷺ فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون .

ثم لو أننا نظرنا إلى هؤلاء المذكورات من المشاهير من النساء اللاتي تبرجن لرأينا التاريخ يثبت لنا أن المجتمع كان ينكر عليهن هذه الأفعال الشائنة .

والحاصل : أن التصرفات الفردية من أحد الناس ، وهو ما يسميه علماء الأصول بوقائع الأحوال ، لا تعتبر دليلاً لأي حكم شرعي صحيح سواء أكانوا صحابة أ و تابعين أو من دونهم ، فكيف يحتج بهؤلاء اللواتي خالفن الأوامر الصحيحة الصريحة ؟

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس خُلْفٌ فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين النصوص وبين رأي سفيه
كلا : ولا نصب الخلاف جهالة ... بين الرسول وبين رأي فقيه

---

(١) مجموع الفتاوي ٣٥/٦٩ ، ومنهاج السنة ٥/٨٣-٤٦١ .

– خاصة وأن تتبع الأحوال يؤكد أن النساء كن يسترن وجوههن لعهد قريب جداً ، ومن خرجت سافرة كانت تعتبر شاذة في وسط المجتمع ، قال **الإمام الغزالي** : « لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفين الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات »[١] أ. هـ

وقال **الحافظ ابن حجر** : « استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات ، لئلا يراهن الرجال »[٢] أ . هـ

وقد أنكر **الإمام القرطبي** على أهل زمانه ما أحدثته بعض النسوة من إظهار زينتهن ، لا لكشف وجوههن ، فقال : « الأسواق مشحونة منهن ، وقلة الحياء قد غلبت عليهن ، حتى ترى المرأة في القيساريات قاعدة متبرجة بزينتها ، وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا ، نعوذ بالله من سخطه »[٣] .

* * *

● الشبهة الرابعة والثلاثون :

قال دعاة سفور الوجه :

كيف يكون ستر الوجه واجباً ، وها هي عائشة تصف حال النساء في زمن النبوة أنهن كن مكشوفات الوجوه ، روى الشيخان عن عائشة رضي

(١) احياء علوم الدين ٢/ ٤٧ ، وفتح الباري ٩/ ٣٣٧ .

(٢) فتح الباري ٩/ ٢٠٦ .

(٣) تفسير القرطبي ١٣/ ١٧ .

الله عنها قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يُعرفن من الغلس .

نقــــول :

لكي تتضح خيوط المسألة ومعالمها لابد أولاً من ذكر الروايات التي ذُكرت في هذه المسألة وها هي :

رواية تقول (ثم يرجعن إلى بيوتهن وما يعرفهن أحد من الناس) رواه أيضاً أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطأ وأبو داود .

وفي رواية « ولا يعرف بعضهن بعضاً » .

ورواية تقول : « ما يعرف بعضنا وجوه بعض » رواه البيهقي وغيره وذكرها الألباني في حجاب المرأة ، واستدل بها على مشروعية كشف الوجه ، وهو استدلال غير مسلم به لأنه محض استنتاج لم يبنى على دليل أو أصل ، لأن كل ما أشارت إليه الرواية هو أنهن كن حريصات على التستر والمبالغة فيه حتى في الظلام ، فلم يتخذن الليل سبباً داعياً لكشف الوجه، وإنما كن مستترات مع وجود الظلام ، كما فعلت سبيعة عندما جمعت ثيابها حين أمست وذهبت إلى رسول الله ﷺ .

وليس في حديث عائشة ما يوضح أو يشير إلى أنهن كن كاشفات الوجوه ، لأنه لو كان كذلك ما حال الظلام ، وما منع من المعرفة والتمييز فيما بينهم ، وهذا أمر معروف لدى الجميع ولا يحتاج لدليل ، فما بالنا إذا

كن يسرن معاً في صحبة واحدة في الطريق ووجوههن مكشوفات ، فهل يمنع ذلك أن تَعْرِف إحداهن غيرها من وجهها ؟ لا

إذاً : الذي حال دون المعرفة هو ستر الوجوه وليس الظلام ، وكان الظلام سبباً في عدم تمييز الأشخاص والهيئات ، فستر الوجوه لا يحول بين معرفة المخالطين بعضهم لبعض ، كما كان رسول الله ﷺ يعرف نسائه وبناته وهن منقبات ، ولذا لو تأملنا الروايات الاخريات في هذا الحديث لرأينا هذا المعني واضحاً جلياً .

– رواية تقول : « لا يعرفهن أحد من الناس » وذلك لعدم المخالطة أو القرب منهن ، لأن الناس يكونون بعيدين عن النساء ، فتكون عدم المعرفة بسبب بعد المسافة .

– ورواية تقول : « ما يعرف بعضنا وجوه بعض » هذا مع القرب والمصاحبة في الطريق ، فلو كن مكشوفات الوجوه مع القرب فيما بينهن ما تعسرت المعرفة ، إلا بسبب ستر الوجه .

– ورواية تقول : « ما يعرفن من الغلس » . أي ما يعرفن لغيرهن من البَعيدين أو غير المخالطين لهن في أثناء سيرهن بسبب الظلام ، وهذه الرواية تؤكد أن سبب عدم المعرفة الغلس وليس ستر الوجه ، لأن المعرفة قد تتحقق والوجه مستور .

قال الماوردي : « إذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها ، كلفت الكشف عن وجهها عند الآداء ، إن لم يعرفها في نقابها ، فإن عرفها لم يفتقر إلى الكشف » أ . هـ

فهو يقول أن القاضي ممكن أن يعرف المرأة دون حاجة إلى كشف النقاب عن وجهها ، وهذا لا يتأتى إلا لقرب القاضي لها في الحياة العامة ليعرفها من هيئتها وشخصها لا من وجهها ، قال الحافظ : وقوله « لا يعرفهن أحد » قال الداودي : « معناه لا يعرفن آنساء أو رجال ، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة ، وقيل لا يعرفن أعيانهن ، فلا يفرق بين خديجة وزينب » .

* * *

● **الشبهة الخامسة والثلاثون :**

قال دعاة سفور الوجه :

قال تعالى : ﴿ **يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً** ﴾[1] فهذه الآية توضح أن الله ما أنزل اللباس إلا لستر العورات ، وإذاً كن يصلين وهن مكشوفات الوجوه والأكف وصلاتهن صحيحة ، إذاً فليس الوجه والكفان من العورات ، فلا يجب سترهما ، لأن اللباس لم ينزل إلا لستر العورات ؟

نقول :

قال تعالى : ﴿ **ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير** ﴾[2] .

---

(١) الأعراف / ٢٦ .

(٢) الحج / ٨ .

إن ما قالوه إن دل على شيء فإنما يدل على التخبط من غير هدى ولا علم ، لأن الله أنزل اللباس لا لستر العورات فقط ، وإنما ذكر في آياته أن من فوائد اللباس أنه يقي الناس الحر والبرد والبأس ، وعلَّم خلقه كيف يصنعونه على قدر حاجاتهم ومتطلباتهم ، ولذا فالخطاب هنا عام لبني آدم مؤمنهم وكافرهم ، ثم بعد ذلك يوضح خير لباس هو لباس التقوى ، قال الله تعالى : ﴿ **ولباس التقوى ذلك خير . ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون** ﴾[1] . والتقوى هي إتباع الرسل وطاعتهم ، لأن الرسل هم الذين سيحددون لأممهم طبيعة ما أحل الله من اللباس وغيره وما حرم ، فالحرير من اللباس الذي أنزله الله ولكن حرمه الرسول على الرجال فلا يجوز لبسه للرجال ، ومن اللباس الذي حدد الشارع صفته أن تستر المرأة بدنها كله أمام الأجانب ، ثم ستر الوجه عن غير المحارم ليس بسبب أنه عورة . لا ، ومن أراد أن يستوضح هذا فليرجع إلى الشبهة رقم ١٣ .

* * *

● الشبهة السادسة والثلاثون :

قال دعاة سفور الوجه :

إذا كان الله أباح للمرأة بعد أن تنقضي عدتها ، أن تتزين وأن تفعل في نفسها ما تشاء بالمعروف ، فهل هناك غير الوجه أن تزينه ؟ قال تعالى :

---

(١) الأعراف / ٢٦ .

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾[1]

نقـــول :

أولاً : يجب أن نعلم أن إظهار الزينة لا يجوز لغير المذكورين في آية النور ، بل هو مخالفة للمعروف الذي اشترطه الله عليها ، فقال « ولا يبدين زينتهن » .

ثانيـــاً : لم يقل واحد من المفسرين أن المرأة لها أن تزين وجهها ثم تخرج لتعرض نفسها على الناس ليتزوجوها ، وإنما كل ما قالوه هو إباحة التزين والتطيب والتزوج ، والتعرض للخطاب بعد العدة وهذا لا يكون إلا داخل البيت .

● **والمقصود من الكلام** : أن تعود المرأة إلى حياتها الطبيعية ، من زينة وتطيب وتعطر ، وارتداء الملابس الحسنة ، وإزالة ما بها من شعر في وجهها وجسدها ، دون الوقوع في مخالفة شرعية ، كالتنمص والوشم وتفليج الأسنان وما إلى غير ذلك مما نُهي عنه .

وليس معنى التعرض للخطاب : أن تعرض نفسها على كل من ترى من الرجال ، وإنما هو إباحة الالتقاء بهم ، وكشف الوجه لمن جاء لخطبتها للرؤية الشرعية ، بخلاف مدة العدة ، فلا يجوز لها أن تتعرض لهم ، ولا أن تكشف وجهها لهم .

(١) البقرة / ٢٣٤ .

- وليس المقصود بقوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن** ﴾ أن تفعل ما تشاء ، لأن النساء يتفاوتن في كيفية التزين والتبرج، وإنما قال : ﴿ **فلا جناح عليكم** ﴾ أي أولياء الأمور ، الذين يراقبونها ويمنعونها من أي مخالفة شرعية ، وإلا لو كان الأمر كما فهم البعض ، أنها تفعل ما تشاء ، فلما جعل الله عليها رقابة من ولي الأمر ؟ ولماذا خاطب أولياء الأمور ولم يخاطبها ؟ فالمرأة في عدتها لا يحل لها أن تكتحل وتتزين بأي أنواع الزينة .

- روي البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة قالت يارسول الله : إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها أفنكحلها؟ فقال : لا ، مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث سنة » . أراد رسول الله ﷺ بذلك ، أن يقطع على النساء طرق التحايل والتلاعب ، في الخروج من الحداد والتزين أثناء الحداد .

- والحداد كما بينته زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما قالت : « كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً - أي البيت الصغير المظلم داخل البيت - ولبست شر ثيابها ، ولن تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، حتى تخرج ، فتعطى بعرة فترمي بها ، تؤتى بداية « حمار أو شاة » فتفتضي بها ، فقلما تفتضي بشيء إلا مات » .

قال ابن قتيبة : سألت الحجازين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة

كانت لا تمس ماءاً ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتضي بطائر – أي تمسح قُبّلها به فلا يكاد يعيش ما تفتضي به ، والمراد أنه يموت من نتنها » .

وقد استنبط بعض العلماء وجوب الحداد من قوله تعالى : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن** ﴾أي من زينة وتطيب ، فيفيد تحريم ذلك فى العدة .

وقال ابن كثير : الحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك .

-إن الآية ليس فيها ما يشير إلى خروج المرأة أو عدمه . أو ظهور وجهها أو عدمه ، وكل ما فيها ، أنها تتحدث عن إباحة إظهار الزينة للخطاب الذين يطلبون خطبتها ، وليس كما يقولون ، تخرج متطيبة لتعرض نفسها، كيف ذلك والنبي ﷺ يقول : المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعنى زانية [١] ؟

ويقول : « لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد ، حتى ترجع فتغتسل غسلها للجنابة » .

وقيل : « مثل الرافلة فى الزينة فى غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لانور لها » [٢].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال « حسن صحيح » والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان والدارمي ـ والحديث صحيح .

(٢) رواه أحمد وابن خزيمة وأبو داود وابن ماجة والحميدي والطيالسي والبيهقي ، والحديث حسن .

● **الشبهة السابعة والثلاثون :**

قال دعاة سفور الوجه :

كيف تقولون بوجوب ستر الوجه ، مع أنه مجرد عادة جاهلية ، كان العرب يفعلونه قبل الإسلام ؟

نقـــــول :

هذا كلام غير مستساغ ، لأنه لا مستند له ، ولا دليل عليه ، فلم يرد دليل على أن المرأة العربية كانت تستر وجهها عن الأجانب ، ومن قال بذلك يلزمه الدليل ، وأما ما ذكر في الأشعار ، يقصدبه الخمار الذي يخمر الرأس ثم يرمى خلف الظهر ، أما لو قلتم أن ستر الوجه كان من تعاليم وآداب الديانة اليهودية والمسيحية لكان كلاماً وجيهاً ، لأنه ثبت من كتبهم أنهم كانوا يسترون وجوه نسائهم ، فقد جاء في « سفر التكوين» عن امرأة اسمها « رفقة » بعد قصة طويلة لما قابلها إسحاق : « قالت للعبد من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا، فقال العبد : هو سيدي ، فأخذت البرقع وتغطت »[1] .

وجاء أيضاً : « ... فأخبرت ثامار ، وقيل لها : هو ذا حموك صاعد إلى تمنةَ ليـجُـزَّ غنمه . فخلعت عنها ثياب ترملها ، وتغطت ببرقع وتلففت... »[2] .

---

(١) سفر التكوين ، الإصحاح ٢٤ / ٦٣-٦٦ .

(٢) سفر التكوين ، الإصحاح ٣٨ / ١١-١٤ .

فتبين من ذلك أن ستر الوجه ليس من وحي الخيال وإنما هو من وحي السماء مما اتفقت عليه الكتب السماوية .

ومما يدل على أن ستر الوجه لم يكن عادة للعرب ، أن القرآن جاء لينقل المسلمين من العادة التي كان عليها الناس وهى التكشف والسفور إلى حكم شرعي جديد وهو ستر الوجه ، بل وذم ما كان عليه العرب فى الجاهلية من تبرج وسفور ، وعدَّل لها وضع خمارها فبدلاً من أن كانت تسدله خلف ظهرها أمرها أن تسدله أمامها من فوق رأسها حتى يغطى جيبها أي فتحة الصدر ، ومن هنا نستطيع استخراج دليلاً آخر من الأصول بوجوب ستر الوجه ، وهو وجوب تقديم الناقل عن الأصل على المبقي عليه ، لأن قول الناقل عن الأصل زيادة علم عنه لم تكن عند المبقي على الأصل ، ومعلوم أن من علم حجة على من لم يعلم ، وكذلك وجوب تقديم المثبت على النافي ، فوجب المصير إلى القول بوجوب ستر الوجه، لأنه الحكم المنقول إليه عن الأصل .

ولو أننا افترضنا جدلاً أن ستر الوجه كان من عادات العرب ، فقدجاء الإسلام على عادات العرب فأبطل بعضها وأقر بعضها ، وأمر ببعضها ، فصار المأمور به منها من الواجبات الشرعية فى الإسلام ، فتأمل .

* * *

● الشبهة الثامنة والثلاثون :

قال دعاة سفور الوجه :

لو أن ستر الوجه واجب ما اختلف الفقهاء في مدى مشروعية ستر الوجه ؟ ولو كان هناك نص قاطع بالوجوب لما اختلفوا ، وإذا كان اختلافهم رحمة فلنأخذ بأيسر المذاهب .

نقـــول :

أولاً : ليس معنى اختلاف العلماء في مسألة يلزم عدم وجود النص الصحيح القاطع ، وإنما قد يوجد النص ويختلف العلماء فيه لأسباب منها :

١ – فهم العالم أو توهمه .

٢ – وجود الدليل عند البعض دون البعض .

٣ – قوة الدليل وعليها يترجح الأمر ، فمنهم من أخذ بالضعيف ومنهم من أخذ بالقوي فيرجع الرأي الأقوى .

٤ – السهو والنسيان .

٥ – اختلاف الضبط .

٦ – اختلافهم في علة الحكم .

٧ –اختلافهم في الجمع بين المختلفين .

٨ – عدم وصول الدليل للعالم ، فاجتهد فأخطأ أو أصاب .

ثم لو لم يكن هناك دليل على وجود النقاب في شمس الإسلام لما تعرضوا له ، ولما تعددت فيه الأقوال .

ثانياً : أما عن القول بجواز الأخذ بأي قول من أقوال أهل العلم ، بحجة أنهم ثقات وأقوالهم مقبولة ، فهذا فهم خاطيء ، وزعم باطل لأن أقوال العلماء ليست حجة بذاتها ، وإنما الحجة فى الدليل الشرعي ، وأما أقوال الناس فمهما كان علمهم وقدرهم ، فهم بشر ، يخطئون ويصيبون ، ولا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وفى هذا قال الإمام الشافعى رحمه الله : « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي » ، وقال أيضاً : « إذا رأيتموني أقول قولاً ، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه فاعلموا أن عقلى ذهب » ، وكان الامام أبو حنيفة يقول لتلميذه وصاحبه أبي يوسف : « ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني ، فإني قد أرى الرأى اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد » ، وكان الإمام أحمد يقول : « رأي الأوزاعي ورأى مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي ، وهو عندى سواء ، وإنما الحجة فى الآثار » .

ولذلك يجب على المسلم أن يتحرى الحق بالدليل الشرعي سواء من كتاب أو من سنة وما صح عن سلف الأمة إذا كان سالماً من المعارض .

ثالثاً : أما قولكم اختلاف العلماء رحمة ، أو اختلاف الأمة رحمة ، فهو قول باطل روج له المبتدعون لتفريق الأمة ، فالاختلاف فى الإسلام شر

وفرقة وعذاب ، ولقد جاء النهي عنه في مواطن كثيرة من الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه** ﴾(١) ، وقال تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا** ﴾(٢) ، وقال تعالى : ﴿ **ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك** ﴾(٣) ، فبين الله تعالى أن الاختلاف والخلاف شر ، وحذر منه ، وأكد أن الاتحاد والاتفاق والوفاق على الحق رحمة ، ودعا إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ...** ﴾(٤) ، وقال ﷺ : « عليكم بالجماعة ، إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » .

فعلى المسلم أن يبحث عن الدليل ويكون التزامه وتمسكه لا بقول قائل وإنما بالدليل الصحيح ، فأينما وجد الدليل تمسك به .

رابعاً : أن مسألة ستر الوجه إذا كان قد اختلفت فيها أقوال أهل العلم فإن اختلافهم وقع في علة ستر الوجه ، لا في حكم ستر الوجه ، فالجميع يقول بستر الوجه على وجه العموم سواء كان ذلك لمنع الفتنة أو غيره كما سيتبين فيما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

* * *

---

(١) الشورى / ١٣ .

(٢) آل عمران / ١٠٥ .

(٣) هود / ١١٨ – ١١٩ .

(٤) آل عمران / ١٠٣

● **الشبهة التاسعة والثلاثون :**

قال دعاة سفور الوجه :

نحن فى زمن يتطلب من المرأة أن تخلع نقابها ، وأن تحجم من ثيابها لما أحدثته العادة والضرورة في أن تشارك الرجل فى المصنع والمعمل وفى كل موقع ، وليس فى ذلك مخالفة لأصول الدين ، لأن هناك قاعدة أصولية مشهورة تقول « تتبدل الأحكام بتبديل الزمان » فكيف تهملون أصل من أصول الشريعة وتجمدون علومها ؟

نقـــول :

أولاً : لماذا شاركت المرأة الرجل فى العمل وتركت بيتها وتربية الأولاد؟ هل من أجل مشاركة الرجل ومعاونته فقط ؟ أم لاحتياجنا لها بسبب قلة الأيدي العاملة ووفرة المصانع ودور العمل ؟ كيف ونحن نرى كل يوم الآلاف من الشباب المتسكع على النواصي والطرقات يعانون ضيق العيش والبحث عن العمل ؟ ولذا انحدرت أخلاقه وتفسخت فصار كاللص ، يتعاطى الخمور والمسكرات بحجة أنها تنسيه بعض همومه ومشاكله ، ومنهم من تخصص فى اختطاف النساء لعدم مقدرته على الزواج ووجد أمامه ما يثير غرائزه وعدم وجود دوافع الإيمان التى تحميه وتحفظه من ذلك ، ومنهم من تخرج من الجامعة بعد أن قطع شوطاً كبيراً وطويلاً من المعاناة هو وأهله ، وأمضى سنين طويلة فى جد واجتهاد ليجد له فرصة عمل تناسبه ويعيش عليها من حلال ، فيخرج بعدها ليجد نفسه

تائهاً فى الدنيا ولا عمل له يناسبه أو لا يناسبه ، وكل هذا لأن المرأة احتلت مكانه وضيقت عليه معيشته ، مع أنها لم تطالب بأعباء الحياة التى يطالب بها الرجل ، بل قد يكون عملها سبباً فى زيادة النفقة ، ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل أنها وصلت إلى أرقى مواقع الرجولة ، وهى الجندية ، التى إن اهتزت اهتزت معها الأمة ، لأن هذه المواقع فى الجيش تحتاج إلى رجولة كاملة ، ويقظة وإحساس بالمسئولية ، كما أنها تحتاج إلى أن يظل رجالها بعيدين عن إثارة الشهوات وإنا لله وإنا إليه راجعون فأين الضرورة التى تقتضى خروج المرأة للعمل حينئذ ؟

ليس معنى هذا أنني أدعو لمنع المرأة من العمل ، فالإسلام أباح عمل المرأة ، ولكن بضوابط الشريعة ، لا بمقتضى الأحداث ، وإنما أدعو إلى التحلي بالحكمة ووضع الشيء فى موضعه ، فإن وجدت بطالة فعليها أن تتنازل للرجل عن أماكن العمل ليعمل وينفق على من يعول ، وتعود إلى بيتها ومملكتها لتعمل مديرة للشئون الإدارية للأسرة ، وأما إن أصرت على الخروج للعمل مهما كانت العقبات والأضرار ، فحتماً يحدث الارتباك والاضطراب فى الحياة وتنعكس الأمور كلها ضد المرأة ، فالرجال عاطلون، إذاً لا زواج ، لا أسرة ، لا أولاد، إذاً تكثر الجرائم من قتل وسرقات وخطف وزنا وهتك للأعراض ، وأما إذا تزوجت فلا تتزوج إلا أحد الذين يعملون ، أو أحد المتسكعين لتنفق هى عليه ، أو أنها تعزف عن الزواج وتشغل نفسها بالعمل فتعيش بلا هدف ولا رسالة وتموت بلا أثر ولا ذكر ، فالاحتجاج بالعمل ليس مبرراً لنزع الحجاب عن المرأة ، فالواقع يشهد أن

الحجاب لا يمنع المرأة من أداء عملها ، فنحن نرى كثيرات من النساء يقودن السيارات وهن منتقبات ، فلماذا نجعل العمل شماعة لتبرير الدعوة إلى سفور المرأة ؟

إن هذا التعليل يذكرني بأحد المشايخ وهو يقود سيارته وقد تجاوز السرعة المقررة ، فقال بعض المارة أنظروا اللحية تسرع بالسيارة ، فرجع إليه الشيخ وقال له يا هذا إني اسألك سؤالاً ؟ هل اللحية هي التى تضغط على البنزين أم قدمي ؟ فقال له : رجلك ، فقال الشيخ : إذاً لماذا ظلمت اللحية ؟ كان عليك أن تتهم قدمي ولا تتهم لحيتي .

ثانياً : ماذا تريدون من تبديل الأحكام بتبدل الزمان ؟ هل تريدون أن تقولوا إن الإنسان فى زمن صعب للغاية لا يجد الوقت حتى ليستريح ، إذاً فلا صلاة ولا صيام ولا حج لأن الوقت والزمان لا يسمحان ومن قال لا إله إلا الله دخل الجنة . ثم إذا كان أولياء الأمر للمسلمين أكثرهم لا يهتم بالناحية الدينية فلا يوفرون للمرأة مكان عملها الخاص ومواصلاتها الخاصة فليس معنى ذلك أن تبدل أحكام الدين ، وأننا نجمدها حتى يأتي الوقت المناسب لها فاتقوا الله فمالا يزع بالقرآن يزع بالسلطان ، حتى تظل أحكام الله قائمة فى كل مكان وزمان ، ثم ماذا تريدون ؟ أتريدون أن تجعلوا العقل مقياساً للدين ، نقبل ما يقبله ونرفض ما يرفضه ؟ وعلي بن أبى طالب ينادي ويقول : « **لو كان الدين بالقياس لكان مسح أسفل الخف أولى من مسح أعلاه** » .

ثم إذا أردتم أن تجعلوا الأحكام تابعة للظروف والزمان ؟ إذاً لن يقتصر الأمر على إزاحة النقاب من على وجه المرأة ، وإنما ستجدون الظروف

تحتم على المرأة أن تقصر ثيابها ، حتى لا تربكها في تحركاتها وعملها ، ثم إن الحضارة والتمدن لا يتمان إلا باتباع الغرب والشرق كما أوهمها أعداء الإسلام وهذا هو ما أخبر به رسول الله فقال « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً ، وذراعاً ذراعاً ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم . قلنا يا رسوا الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن » (١) .

إنه مخطط رهيب يقوده أدعياء الإسلام ، والله من ورائهم محيط (يخادعون الله وهو خادعهم) (٢) ، (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون)(٣) ، (ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) (٤) .

نقول لمن باعوا دينهم بدنياهم فأفتو ليضلوا عن سبيل الله إن العقل البشري لم يصبح هو العقل الضعيف الساذج البدائي ، الذي يؤثر فيه كل ناعق ، وإنما يستطيع أن يميز بين الخبيث والطيب ، والخطأ والصواب، فيا شباب الإسلام ويا فتيات الإسلام احذروا أعدائكم ، فإنهم يجهزون لكم المشانق ، ولكن بدلاً من الحديد جعلوها من الحرير ، وكلاهما يؤدي للشنق والقتل ، فلا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري ، ورواه أحمد وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة وقال الحاكم : « هذا حيث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه بهذا اللفظ » . وله طرق أخرى متكلم فيها .

(٢) النساء / ١٤٢ .

(٣) البقرة / ٩ .

(٤) ال عمران / ٥٤ .

واعلموا أن الأحكام الشرعية الثابتة لا تنسخ بالحوادث ولا تتغير بتغير الزمان لأن الذي سن هذه الشريعة وفرض أحكامها هو مالك الملك وملك الملوك الذى يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» [1] ؟ .

* * *

● **الشبهة الأربعون :**

قال دعاة سفور الوجه :

كيف تقولون بوجوب ستر الوجه ، وستر الوجه قد يؤذي بعض المرضى كأمراض القلب والصدر وما شابه ذلك ، لعدم وصول كمية الأكسجين المطلوبة ؟ .

نقـــول :

يجب أن نعلم أن الله أراد بنا اليسر ولم يرد بنا العسر، ولذلك بنى الدين على التيسير ورفع الحرج ، ومن ذلك نشأت القاعدة : « المشقة تجلب التيسير » ، ولكن إذا كان الله قد شرع لنا الأخذ بالرخص وأحب ذلك دفعاً للمشقة والحرج ، فإنه كذلك جعل المؤمن أميناً على دينه ، فلا يجوز لمؤمن أن يتحايل للتهرب من الأحكام الشرعية ، وإنما عليه ألا يلجأ لها إلا للضرورة والحاجة إليها ، لأن الرخص للأعذار لا للاختيار ، ولذلك فلا يجوز التوسع فيها ، ولنعلم أن الله لا يخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء ، وقال تعالى : ﴿ **وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه**

(١) الملك / ١٤ .

يحاسبكم به الله ﴾ [1] . فالمؤمن أحرص ما يكون لإرضاء ربه ، وأحرص ما يكون للأخذ بالعزائم ، طمعاً في الأجر والمثوبة ، فقد كان رجال السلف يأتون إلى الصلاة ، وقد أثقل بعضهم المرض ، حتى أنه كان يأتي وهو يتهادى بين الرجال ليضعوه في الصف ، وقد وصفهم الله تعالى بقوله : **«إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين»** [2] ، وقال تعالى : **﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾** [3] وقد سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن تلك الآية ، فقالت : « هم الذين يشربون الخمر ويسرقون » ؟ قال لا يا إبنة الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا تقبل منهم ، أولئك الذين يسارعون في الخيرات » [4] .

ولذلك فالمؤمن الحق لا يتوسع في الترخيصات ، أما الذين يتبعون الرخص والتيسيرات من بين أقوال أهل العلم ولو كان مخالفاً للدليل ، فهؤلاء على خطر عظيم ، ولن يتحمل العلماء عنهم تقصيرهم لأن كل نفس بما كسبت رهينة ، لأن العالم قد يجتهد فيخطيء ولكنه لا يتعمد الخطأ ولذلك فله أجر إذا أخطأ ، أما غيره إذا تابع العالم على خطئه بعدما عرف أنه خطأ فإنه عليه الوزر ، ولن يشفع له تقليده للعالم ، ولذلك فالمسلم يجب عليه أن يتحرى لدينه أعظم من تحريه لدنياه .

---

(١) البقرة / ٢٨٤ .

(٢) الأنبياء / ٩٠ .

(٣) المؤمنون / ٦٠ .

(٤) رواه الترمذي ٣١٧٥ ، وهو في السلسلة الصحيحة جـ ١ صـ ١٦٢ .

فإذا قرر الأطباء المسلمون الأمناء بأن ستر وجه امرأة ما يعرضها للأضرار البالغة والحرج الشديد الذى لا يمكن دفعه إلا بكشف الوجه، فلامانع من أن تكشف وجهها من باب الضرورات تبيح المحظورات ، ولكن يجب عليها أن تأخذ الضرورة بقدرها ، فتحاول ألا تتعمد الخروج على الأجانب إلا للضرورة ، وأن تحاول ستر ما يمكن ستره من الوجه كستر الخدين وما تحت الأنف ، ونسأل الله العفو والعافية وشفاء أمراضنا وأمراض جميع المسلمين ، فهو ولى ذلك والقادر عليه . ولنعلم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

* * *

● **الشبهة الحادية والأربعون :**

قال دعاة سفور الوجه :

إذا كان ستر الوجه واجباً كما تزعمون فهل لديكم دليل واقعي من زمن النبوة أو الصحابة ليثبت صحة أقوالكم ؟

نقـــول :

كان الواجب عليهم أن يستسلموا للحق ويذعنوا إليه ،إلا أنهم يعشقون الجدل والمراوغة ، وكان عليهم أن يفهموا من خلال دحض الشبهات التي أثاروها ، هو أكبر الأدلة على صحة ما نقوله ، وهو وجوب ستر الوجه ، فالأشياء تعرف بضدها .

وإذا كان ليس هناك دليل واحد يشهد لهم بجواز كشف الوجه ،

فالحكم الثابت حينئذ يكون الستر ، وعلى كلٍ فإمعاناً فى الحجة وزيادة فى البرهان أسجل بعض الوقائع التى تشهد بوجود ستر الوجه فى زمن النبوة وهذا على سبيل المثال لا الحصر .

أولاً : أحوال نساء النبي ﷺ وهن القدوة الحسنة للمؤمنين والمؤمنات ولقد أثبتنا فيما سبق أن ستر الوجه أو الحجاب لا يختص بهن ، وإنما هو عام لجميع النساء .

١ ـ روى البخاري ومسلم وأحمد وابن مسعود والبيهقي عن أنس رضي الله عنه قال : « فى قصة غزوة خيبر : لما اصطفى النبى ﷺ صفية لنفسه فخرج من خبير ولم يعرس بها ، فلما قرب البعير لرسول الله ﷺ ليخرج ، وضع رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأتت ووضعت ركبتها وسترها رسول الله ﷺ ، وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ثم شده من تحت رجلها ، وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه » .

٢ ـ روي أحمد والنسائي والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً ، فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه »(١) .

---

(١) اللفظ للترمذي ، ورواه ابو عوانة والبيهقي ، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح » ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمي ومالك وابن حبان من طرق أخرى عن أم سلمة .

قال الحافظ البيهقي : « وفي هذا الدليل على وجوب ستر قدميها »[1] .

قلت : وهذا من أوضح الأدلة على وجوب ستر الوجه ، فما كان يعقل أن يأمر النبي ﷺ بستر قدمي المرأة وهما ليس فيهما شيء من الفتنة والإغراء، ويدع الوجه مكشوفاً وهو مجمع المحاسن وموضع الفتن ، فإذا كان يحرم كشف الأقدام فهل يباح كشف الوجوه ؟ فتأمل .

٣ ـ روى الشيخان والترمذي والنسائي عن قتيبة عن جعفر بن سليمان عن أنس بن مالك أنه أعرس رسول الله ﷺ ببعض نسائه ـ روي أنها زينب بنت جحش ـ فأولم بخبز ولحم أو نحوه ، ودعا القوم وتخلف بعض الرجال يتحدثون مع النبى ﷺ فى بيته وزوج رسول الله ﷺ التي دخل بها معهم مولية وجهها إلى الحائط . وفى رواية « حتى دخل فذهبت أدخل ، فألقى الحجاب بيني وبينه . وفى رواية : ألقى الستر بيني وبينه » .

٤ ـ روى ابن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال : بعث المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ بمارية وبأختها سيرين ، فأنزلها رسول الله ﷺ فى العالية وضرب عليها الحجاب ، وفى رواية عن عمر بن عقبة عن شعبه قال سمعت ابن عباس يقول : خرجت حفصة من بيتها ، وكان يوم عائشة ، فدخل رسول الله ﷺ بجارية وهي مخمرة وجهها فقالت حفصة لرسول الله ﷺ أما إني قد رأيت ما صنعت .

٥ ـ روى ابن سعد عن محمد بن كعب قال : كانت ريحانة صفى

---

(١) سنن البيهقي ٢ / ٢٣٣ .

رسول الله ﷺ يوم بنى قريظة فخيرها رسول الله بين الإسلام وبين دينها ، فاختارت الإسلام فاعتقها وتزوجها وضرب عليها الحجاب .

وهذه المشاهد الأربعة لا تحتاج إلى تعليق ، وإنما هي واضحة أن النبي ﷺ كان يضرب الحجاب على نسائه .

٦ ـ روى البخاري ومسلم وغيرهما عن صفية بنت حيي أنها قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال لهما : « على رسلكما إنها صفية بنت حيي » . . فقالا سبحان الله يا رسول الله . فقال : ﷺ : « إن الشيطان يجري في ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءاً أو قال شيئاً » .

وفي رواية « فمر به رجلان من الأنصار فدعاهما فقال : « إنما هي صفية » . فقالا : سبحان الله . . . » .

ـ فهذا الحديث يدل على أنها كانت مستورة الوجه فلم يعرفها أحد من الصحابة فعرفها لهما .

٧ ـ ما رواه أبو داود : أن زينب بنت جحش قد كلمت عبد المطلب ابن ربيعة والفضل بن عباس من وراء حجاب وعندها النبي ﷺ وكل من الفضل وعبد المطلب ابن عم لها .

٨ ـ روى ابن سعد والحاكم : أن رسول الله ﷺ لما طلق حفصة بنت عمر ثم جاء فدخل عليها تجلببت « أي استترت – لقوله تعالى : ﴿ **يدنين**

عليهن من جلابيبهن ﴾ فقال رسول الله ﷺ (إن جبريل أتاني فقال لي : أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة) .

٩ – ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : استآذن عليَّ أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب ، فقلت : لا أذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني وإنما أرضعتنى امرأة أبي القعيس ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت : أن أخا أبي القعيس أستاذن فأبيت أن أذن له حتى أستأذنك فقال : وما منعك أن تأذنين ؟ إنه عمك تربت يمينك » أرأيت غبطة رسول الله ﷺ وفرحه وسروره بفعلها وبحرصها على الإستتار .

١٠ – روى الترمذي والطبراني وابن سعد والإمام أحمد وأبو داود في قصة ابن أم مكتوم حين دخل على النبي ﷺ وعنده ميمونة فقال لها : رسول الله ﷺ « احتجبا منه » فقالت أم سلمة : أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال ﷺ أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ الحديث صحيح وليس كما قال البعض أنه ضعيف لأن فيه نبهان مولى أم سلمة وهومجهول الحال إذ لم يرو عنه إلا الزهري وحده .

والحق أن نبهان لم يكن مجهولاً ولم يجرحه أحد ، قال ابن حجر : « روي عن نبهان الزهري محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ثم قال : بأن انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ليست علة قادحة ، فإن من يعرفه الزهري ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ، ونبهان لم يجرحه أحد بل ذكره ابن حبان في الثقات أ . هـ

١١ – روى أبو داود ابن أبي حاتم وابن مردويه ، عن عائشة ، قالت : رحم الله تعالى نساء الأنصار ، لما نزلت : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليه من جلابيبهن .** ﴾ الآية ، شققن مروطهن فاعتجرن بها[١] ، فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤسهن الغربان[٢] .

– وكذلك قالت رضي الله عنها : « يرحم الله نساء المهاجرات الأوَل ، لما أنزل الله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها » رواه البخاري وغيره قال الحافظ : « قولها : « فاختمرن » أي غطين وجوههن » ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع . قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرت بالاستتار » .

١٢ – ما رواه ابن خزيمة والحاكم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام »[١] .

---

(١) الاعتجار في لغة العرب : هو لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه ، قال ابن الأثير في النهاية ٣ / ١٨٥ : « وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار : « جاء وهو معتجر بعمامته، ما يرى وحشي منه إلا عينيه ورجليه » : الاعتجاربالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل عنها شيئاً تحت ذقنه .

(٢) فتح الباري ٨ / ٤٩٠ .

(٣) قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وعند التدقيق وجد أنه على شرط مسلم وحده لأن زكريا بن عدي روى له البخاري في غير الصحيح ، راجع تهذيب التهذيب ٣ / ٣٣١ .

١٣ - ما رواه أحمد وأبو داود عن عائشة : « كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه »[١] .

١٤ - ما رواه ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أمه، قالت : « كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ، هنا امرأة تأبي أن تغطي وجهها وهي محرمة ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها » أي وجه المرأة المشار إليها .

١٥ - ما رواه ابن مالك بإسناد صحيح عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر » وفي رواية : فلا تنكر علينا .

* * *

● الشبهة الثانية والأربعون :

قال دعاة سفور الوجه :

أن سبب ضرب الحجاب على أمهات المؤمنين هو عدم إيذاء رسول الله ﷺ فيكون خاصاً بهن فكيف تعممونه ؟

(١) حسن بشواهده

نقــــول :

هذا قول مردود لأن أمهات المؤمنين بقين ملتزمات بالحجاب بعد موته ﷺ حتى توفهن الله ، فلو كانت العلة في التحجب هو عدم إيذاء رسول الله ﷺ فقط لَنْصَرَفْنَ عنه بعد وفاته ، ثم إن غيرة الرجل على أهله أمر مشروع ولم يختص به النبي ﷺ عن غيره ، فكما أنه ﷺ يتأذى من أجل نسائه وأهله ، فكذلك واجب على كل مسلم أن يكون كذلك قال تعالى عندما أمر نساء المؤمنين بالحجاب أوضح بأن ذلك يمنع الإيذاء لهن فقال تعالي : ﴿ **يأأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ فقد جاء الأذى في الأية عاماً لا مخصصاً فقد يكون الأذى عليها فقط وقد يكون عليها وعلى أهلها وقد يكون إذاء حسياً وقد يكون إذاء معنوياً . ولذلك فكما أن النبي ﷺ يتأذى بذلك ، كذلك أهل الإيمان يتأذون بذلك ، وكما هو معلوم أن الديوث هو الذي لا يغار على عرضه ، ولا يجوز لمسلم أن يتصف بذلك، لأن الجنة لا يدخلها ديوث ، والديوث هو من لا يغار على عرضه .

* وهذه بعض الوقائع من أمهات المؤمنين بعد موت رسول الله ﷺ .

١ – روى الطحاوي والبيهقي والترمذي والحاكم وغيرهم عن أنس بن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة أنها قالت : « يانبهان كم بقي عليك من كتابتك (دينك) ؟ قال ألف درهم ، قالت : أهي عندك ؟ قال نعم . قالت : إدفع ما بقي عليك إلى محمد بن عبد الله بن أمية ، فإني أعنته بها

في نكاحه ، وعليك السلامة ، ثم ألقت دونه الحجاب ، وقالت : « والله لن تراني بعد ذلك أبداً ، إن رسول الله ﷺ عمد إلينا إذا كان لأحد كن مكاتب وعنده مايؤدي فلتحتجب منه » .

٢ – روى الطبرني في المعجم الكبير عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن نبهان عن أم سلمة أنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وجد المكاتب ما يؤدي فاحتجبي منه » .

٣ – روى ابن العربي في تفسيره عن ابن القاسم قال سمعت مالكاً يحدث أن عائشة دخل عليها رجل أعمى ، وأنها قد احتجبت منه ، فقيل لها ياأم المؤمنين إنه أعمى لا ينظر إليك ، قالت ولكن أنظر إليه » .

٤ – روى ابن سعد عن إسحاق الأعمى قال : دخلت على عائشة فاحتجبت مني فقلت : تحتجبين مني ولست أراك . قالت : إن لم تكن تراني فإني أراك .

فكل هذه الأحاديث توضح مدى التزام أمهات المؤمنين بالحجاب حتى بعد وفاة النبي ﷺ .

* * *

● **الشبهة الثالثة والأربعون :**

قال دعاة سفور الوجه :

لم يرد دليل واحد صريح يفيد وجوب احتجاب عامة النساء ، وإنما كل ما ذكرتموه خاص بأمهات المؤمنين ، ومما يدل على ذلك أنه ليس هناك من كانت محتجبة في زمان رسول الله ﷺ إلا أمهات المؤمنين ؟

نقــول :

أن ما ادعاه القوم دعوة باطلة لأن الأدلة الصريحة التي تفيد وجوب الحجاب للجميع كثيرة ومنها :

١ – ما رواه مسلم والبخاري وغيرهما عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يارسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت » (والحمو هو أخو الزوج وما في حكمه) وقد يخطيء البعض عندما يقول أن أخا الزوج من المحارم المؤقتة ، وهذا باب من أبواب تلبيس إبليس عليه اللعنة من الله ، ليوهم الناس أنه من المحارم ولا يحل لها ، فلا يمنع من الدخول ، والحقيقة أن الأجنبى كذلك محرم مؤقت فلا يجوز لمسلم أن يخطب على خطبة أخيه فليس هناك ما يسمى بالمحارم المؤقتة ، وإنما هم أجانب عنها فالتحريم مؤقت وليس هناك محرم مؤقت ، وقال العلماء في هذا الحديث دليل على منع الدخول على النساء ووجوب عدم سؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب ، لأن من سأل متاعاً بدون حجاب فقد دخل ، ولو لم تكن المرأة في مجموعها عورة بالنسبة للأجانب لما نهى الرسول ﷺ عن الدخول عليها .

٢ – روى الطبراني عن زينب الأسدية أنها قالت : أتيت النبي ﷺ فقلت : يارسول الله إن إبى مات وترك جارية فولدت غلاماً ، وإنا كنا نتهمها فقال : ائتوني به ، فنظر إليه وقال : « إن الميراث له ، وأما أنت فاحتجبي منه » .

٣ – روى الطبراني عن أنس قال : لما كانت صبيحة احتلمت ، دخلت على رسول الله ﷺ فأخبرته أني قد احتلمت فقال : « لا تدخل على النساء فما أتى علي يوم أشد منه » . ولفظ النساء يشمل الجميع ومن قال بتخصيصه فعليه بالدليل وأنَّ له ذلك .

٤ – روي ابن سعد عن أم سلمة قالت : لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله ﷺ فكلمني وبيني وبينه حجاب ، فخطب على نفسي ، وفي رواية : فقلت أي رسول الله ، وما تريد إلي ؟ ما أقول هذا إلا رغبة لك في نفسي إني امرأة قد أدبر مني سني ، وإني أم أيتام وأنا امرأة شديدة الغيرة ، وأنت تجمع بين النساء .

فها هو رسول الله ﷺ يكلمها من وراء حجاب قبل أن تكون أماً للمؤمنين .

٥ – روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ فلما رجعنا وحاذنيا بابه إذا هو بامرأة لا نظنه عرفها ، فقال رسول الله ﷺ : يافاطمة من أين جئت ؟ قالت جئت من عند أهل الميت ، رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم . قال رسول الله ﷺ فلعلك بلغت معهم الكدي (القبور) ؟ قالت معاذ الله أن أبلغ معه الكدي وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال ﷺ « لو بلغت معه القبر ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » .

وهذا الحديث يدل على أن المرأة قد تُعرف هيئتها وشخصها دون أن تكشف وجهها ، وها هي أيضاً فاطمة كانت ساترة لوجهها وهي ليست أماً للمؤمنين .

٦ – روى الترمذي والبيهقي وابن حبان عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لي : « هل نظرت إليها » ؟ قلت : لا ، قال : فأنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » فأتيتها وعندها أبوها وهي في خدرها ، فقلت إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها قال فسكتا ، قال فرفعت الجارية جانب الخدر ، قالت : أخرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إلي ، وإن كان رسول ﷺ لم يأمرك أن تنظر إلي فلا تنظر ، قال فنظرت إليها فتزوجتها ، فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ، ولقد تزوجت سبعين أو بضعاً وسبعين امرأة .

٧ – روى ابن هشام وابن كثير عن عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة عن أبي عون من أن سبب إجلاء النبي ﷺ ليهود بني قينقاع من المدينة أن امرأة من العرب قدمت بسوق قينقاع وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يراودونها على كشف وجهها فأبت فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها ، فعقده إلى ظهرها فلما قامت تكشف بعض جسمها ، فضحكوا منها فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين فقتله(١) .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ٥١ ، وعنه ابن كثير في السيرة ٣ / ٦ وإسناد فيه لين ، ويشهد بصحته ما سبق من أحاديث تدل على ستر وجوه النساء .

٨ – روي البخاري والنسائي والبيهقي وأحمد ومالك عن عائشة وابن عمر أن النبي ﷺ نهى المحرمة أن تنتقب أو تلبس القفازين أو تتلثم أو تتبرقع أو تلبس ثوباً من ورس أو زعفران .

ففى هذا دليل عن أن النساء كن يلبسنه في غير الإحرام ، وإلا فكيف ينهى عن شيء لا وجود له في حياة المرأة ، وهل يعقل أن تلبس المرأة في الإحرام ما لم ترتديه في حياتها العامة ؟

وإذا كان هذا الحديث لا يفيد الوجوب في غير الإحرام إلا أنه يفيد أن رسول الله ﷺ كان على مشهد من هذا الزي ولم ينهى عنه ، وبهذا أخذ هذا اللباس صفة المشروعية بإقرار رسول الله ﷺ فكيف يتجرء أحد أدعياء العلم ليقول بتحريم ستر الوجه تحت عنوان كاذب وهو : تذكير الأصحاب بتحريم النقاب ؟

* * *

● الشبهة الرابعة والأربعون :

قال دعاة سفور الوجه :

كيف تجعلون النهي عن ارتداء النقاب والقفازين دليلاً على وجوبهما في غير الإحرام ، مع أن هذا مخالف لأصل من أصول الشريعة وهي القاعدة التي تقول (الأخذ بمفهوم المخالفة لإثبات الأحكام مجازفة) .

نقــول :

إن مفهوم المخالفة ليس بحجة في خطابات الشارع إلا إذا كان بدليل شرعي ثابت ، فتكون المخالفة حجة شرعية في خطاب الشارع ، ومثال ذلك : مارواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قال : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل » .

فهذه المذكورات فى الحديث يحرم ارتداؤها فى الإحرام وأخذاً بمفهوم المخالفة ، نقول : إذاً يباح ارتداؤها فى غير الإحرام وذلك لورود النصوص الشرعية التي تثبت مشروعية إرتدائها في غير الإحرام .

وكذلك النهي عن ارتداء النقاب والقفازين يدل على إباحة ارتدائهما فى غيرالإحرام ، وذلك لورود الأدلة الشرعية التي تفيد مشروعية ارتدائهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وهذا يقتضي ستر وجوههن وأيديهن (١) .

* * *

---

(١) الفتاوى الكبرى .

● الشبهة الخامسة والأربعون :

قال دعاة سفور الوجه :

روى أبو داود والبيهقي والحاكم ورجاله رجال الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « نهى النبي ﷺ في إحرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف » .

ففى هذ الحديث تحديد رسول الله ﷺ لما تلبسه المرأة في غير الإحرام ، ولم يذكر فيما بين المباحات النقاب ولا القفازين ، فدل ذلك على عدم وجودهما في حياة النساء ، وإن كانا معروفين لدى الناس إلا أنه لم يثبت مشروعية ارتدائهما ، فكيف تقولون بوجوبهما ؟ .

نقـــول :

إن ما ذكره القوم دليل على قصور نظرهم وعدم معرفتهم بسنة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ عندما ذكر الأشياء التي تلبسها المرأة في غير الإحرام ، لم يذكرها على سبيل الحصر ، وإنما ذكرها على سبيل المثال ، وإلا لو كان المقصود حصر المذكورات لخرجت بذلك واجبات أوجب الشارع ارتداءها كالجلابيب والخمرة ، فالحديث يفيد المثال لا الحصر ، وكأنه أراد أن يقول لهن ، أن المرأة في غير الإحرام لها ثياب مخصوصة وله مواصفات خاصة ، بخلاف الإحرام أن تلبس ما تشاء ما لم يرد فيه نهي أو مخالفة شرعية ، بل لقد ثبتت مشروعية ستر الوجه في الإحرام ، ولهذا

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم على جواز تغطية وجه المرأة فى الإحرام ، بغير النقاب لمجرد مرور الرجال قريباً منهن ، أو الخوف من الفتنة أو الحر أو البرد أو لغير الحاجة ، بل إن بعض المالكية أوجبوا على المرأة تغطية وجهها عند الفتنة فى الإحرام .

* * *

● الشبهة السادسة والأربعون :

قال دعاة سفور الوجه :

كيف تقولون بوجوب ستر الوجه وقد اتفق جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية على أن الأصل في المسألة هو كشف الوجه أما ستره فهو استثناء للضرورة ؟

نقـــول :

إن دعوى اتفاق الجمهور على أن الأصل فى المسألة هو كشف الوجه باطلة لأنها تخالف مذاهب العلماء وتعارض ما قاله الجمهور ، ولا دليل عليها ، لأن المتفق عليه بينهم أن الحكم المستقر والأصل الثابت عند المذاهب وغيرهم هو ستر الوجه ، ولكن الخلاف وقع فى علة الستر فقط، فبعضهم رأى وجوب ستر الوجه لأنه عورة كالحنابلة ، وبعضهم رأى وجوب ستر الوجه لأنه فتنة كالحنفية ، وبعضهم رأى وجوب ستر الوجه إن لم تؤمن الفتنة وهم المالكية والشافعية وإليك بعض أقوالهم :

١ ـ مذهب الحنابلة :

قالوا أن (علة ستر الوجه أنه عورة ، لأن بدن المرأة كله عورة فيجب عليها ستره ، ويحرم النظر إليه أو كشفه إلا بسبب كإباحة شرعية مثل الخطبة والإحرام وأمام المحارم أو ضرورة التداوي والتقاضي والشهادة وما إلى غير ذلك ، والنظر يكون بقدر الضرورة)[١] .

٢ ـ مذهب الأحناف :

– قالوا : (إن وجه المرأة ليس بعورة ، وإنما يجب ستره لخوف الفتنة خاصة في زماننا هذا فلا يجوز كشف الوجه بحال ، لأن الفتنة فيه غير مأمونة)[٢][٣] .

– وقالوا « وتمنع الشابة من كشف وجهها بين الرجال لا إنه عورة بل لخوف الفتنة »[٤] .

– وقال في البحر الرائق « قال مشايخنا تمنع المرأة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة »[٥] .

---

(١) المبدع شرح المقنع ١ / ٣٥٩ ، كشف القناع ١ / ٢٢٦ ، الإنصاف ١ / ٤٥٢ ، نيل المأرب لشرح دليل الطالب ص ٣٩ .

(٢) هذا في زمانهم الذي لم يصل فيه الأمر إلى درجة التبجح وعدم الحياء .

(٣) رد المختار على الدر ١ / ٢٥٦ ، حاشية رد المختار على تنوير الأبصار ٥ / ٢٣٧ ، حاشية أبي مسعود على شرح الكنز ١ / ١٥٨ ، بدر المتقى على هامش مجمع الأنهار ٢ / ٥٤٠ ، البناية شرح الهداية ٢ / ٦٢ .

(٤) حاشية رد المختار على الدر ١ / ٤٠٦ .

(٥) البحر الرائق ٢ / ٦٢ .

٣ ـ مذهب المالكية :

قالوا : (لا يجب ستر وجه المرأة عن الرجال إلا إذاخيفت الفتنة ، فإن كانت الفتنة مأمونة جاز لها كشف الوجه بخمسة شروط وهى :

* * شرطان لا بد من توافرهما فى الذي تكشف الوجه أمامه وهما :

(أ) أن يكون مسلماً ، فإن كان كافراً أو كتابياً كان أو غيره فلا يجوز مطلقاً بأي حال .

(ب) أن يكون المسلم لا ينظر بشهوة أو إعجاب أو تلذذ .

وثلاثة شروط لا بد من توافرها فى المرأة لكى تكشف وجهها وهى :

١ ـ أن لا تكون جميلة ، ٢ ـ أن لا تكون متزينة ، ٣ ـ أن لا يظهر من الوجه الخدان [١] .

وها هى بعض أقوالهم :

ـ قالوا « واعلم أنه إن خشي الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين »[٢] .

ـ قالوا « عورة الأجنبية مع أجنبى مسلم غير الوجه والكفين فيجوز كشفهما للأجنبى وله نظرهما إن لم تخشى الفتنة [٣] .

---

(١) إن ما اشترطه هؤلاء يعتبر مستحيلا ، كأنهم يقذفونك في البحر ويقولون إياك أن تبتل بالماء ، ولا يخفى ذلك على أحد فغير المسلمين يملؤن الشوارع والفسق صار غالباً .

(٢) متن مواهب الجليل ١ / ٤٩٩ .

(٣) منح الجليل ١ / ١٣٣ .

- وقالوا « وعورة المرأة مع أجنبى غير الوجه والكفين ، أما هما فليسا بعورة ، وإن وجب سترهما لخوف الفتنة بكشفهما » [١] .

- وقالوا « أمام الأجنبى الكافر فكلها عورة لا يحل كشف شيء أمامه لا الوجه ولا الكفين ولا سوى ذلك » [٢] .

٤ ـ مذهب الشافعية :

قالوا (أن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب ، والاعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة ، مع كونه ـ أي الوجه ـ غير عورة ، والنظر مظنة للفتنة أو الشهوة ففطم الناس عنه احتياطاً »[٣] .

- وقالوا فى نهاية المحتاج « حيث قيل بالتحريم وهو الراجح حرم النظر إلى المنتقبة التى لا يبين منها غير عيناها ومحاجرها »[٤] .

- وفى قليوبى وعميرة فيحرم عليهن الخروج سافرات الوجوه لإنه سبب للحرام »[٥] .

خلاصة القول :

أن الجميع متفق على وجوب ستر الوجه إن لم تؤمن الفتنة ، ولا يخفى إننا فى زمان كله فتن وشهوات وملذات وإثارة للغرائز الجنسية حتى صار

(١) الشرح الصغير ١ / ١١٥ ، وبلغة السالك ١ / ١٠٥ .
(٢) جواهر الأكليل ١ / ٤١ . حاشيةالبرماوي على شرح الغاية لابن االقاسم جـ ١ .
(٣) مغني المحتاج٣ / ١٢٨ ، روض الطالب ٧ / ٢١ ، الإقناع ٢٤ / ١١٨ .
(٤) نهاية المحتاج ٦ / ١٩٦.
(٥) قليوبي وعميرة / ٣ .

غير البالغ من الرجال أعلم بالأحوال الجنسية ، وأصبح الكفار والمشركون فى كل مكان وقد تجرؤا على المسلمين فلا يقيمون لهم وزناً ، بل يتعمدون انتهكات حرمات المسلمين وكشف عوراتهم .

– ثم كيف نأمن الفتنة ، والشهوة في الأدمي أمر مجبول عليه وطبيعة تتحرك فيه لأي إثارة ؟ خاصة فى زمن البعد عن الدين وأحكامه ومعرفة الله ووجود الآلات والمجلات والصحف التى تثير الغريزة فى الإنسان ، وعليه فقد اتفق العلماء على وجوب ستر الوجه وليس كما ادعى المدعون أن الاتفاق بين جمهور العلماء على أن الأصل هو كشف الوجه فتأمل .

* * *

● الشبهة السابعة والأربعون :

قال دعاة سفور الوجه :

إذا كان بعض الفقهاء قال بجواز كشف الوجه عند أمن الفتنة ، فمعنى ذلك أن الأمر متروك للمرأة ، فهي التي تحدد إن كانت الفتنة مأمونة أو غير مأمونة ؟

نقــول :

أولاً : ما كان ينبغي لهؤلاء أن يصل بهم حد الجدل لتلك الدرجة من السذاجة ، فالقلب مملكة لا يعلم ما بداخلها إلا الله ، والفتنة تكون في القلوب ، فكيف تعرف المرأة أن الفتنة مأمونة أو غير مأمونة ؟ إذا كان

الرجل بين زوجاته ، قد يفتن بإحداهن فتصرف قلبه عن الآخريات ، وهو يحاول أن يعدل ، ومع ذلك لا يملك السيطرة على قلبه ، فهل يستطيع الرجل أو المرأة أن يحددا متى تكون الفتنة مأمونة أو غير مأمونة ؟ إذا كان النبي ﷺ قد أمر علياً رضي الله عنه بصرف النظر عند الفجأة ، كل هذا لأن الأصل هو عدم أمن الفتنة بين الرجال والنساء ، ويؤكد ذلك النبي ﷺ بقوله : « **ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء** » . ويقول ﷺ : « **ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما** » .

ولما كانت الفتنة بين الرجال والنساء غير مأمونة ، أوجب الأحناف ستر الوجه ، ولم يشترطوا أمن الفتنة أو غيره ، وإذا كان حب الشهوات من النساء مزيناً للرجال قال تعالى ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء ... الآية** ﴾[1] فهل يستطيع أحد أن يحدد إذا كانت الفتنة مأمونة أم لا ؟

ثانياً : لا يجوز للإنسان أن يزكي نفسه ، أو أن يثق في نفسه وثوق المعصوم ، فمن فعل ذلك فهو جاهل بنفسه وقدغره بالله الغرور ، قال تعالى : ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن أتقى** ﴾[2] ، وقال ﷺ : « **يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً** » ، وكم من انتهاكات للأعراض ، وكم من الوقوع في الحرام بسبب تزكية النفس والثقة فيها ، فتقول الفتاة أنا واثقة من نفسي ، ويقول الفتى أنا واثق من نفسي ، ويقول الأب أنا واثق من ابني ، وتقول الأم أنا واثقة من ابنتي ، وتأتي النتائج المفجعة ، مما يجعل الجميع يحاولون دس رؤسهم في التراب من الفضيحة .

---

(١) آل عمران / ١٤ .

(٢) سورة النجم / ٣٢ .

وصدق القائل :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر

فكم من رجل وقعت عينه على أمرأة في الطريق ، وهي لا تدري ، فذهب إلى بيته وهو لا يطيق رؤية زوجته ، بل ربما طلقها وخرب البيت .

ثالثاً : أما القول بأنه يشترط عدم التزين ؟ أقول لقد فطر الله الناس على اختلاف أذواقهم وأفهامهم وعقولهم ومشاعرهم وأحاسيسهم ، فقد يستحسن الإنسان ما يستقبحه غيره ، فهناك من يرغب في السمراء ، وهناك من يرغب في البيضاء ، وهناك من يميل للشقراء ، وهناك من يرغب في الحمراء ، وهناك من يميل إلى الصفراء أو السوداء ، وهكذا ليس للجمال حدٌّ معين ، كما ليس للأذواق حد معين ، فكيف تؤمن الفتنة ياعباد الله ، وقد كان من دعاء المؤمنين « **ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين** »(١) . ولذلك يجب على المؤمن والمؤمنة أن يحرصوا على أن لا يكونون سبباً في فتنة الآخرين ، روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه** » .

* * *

(١) يونس / ٨٥ .

● الشبهة الثامنة والأربعون :

قال دعاة سفور الوجه :

لو سلمنا لكم بأن حجاب المرأة يعني ستر بدنها كله ، إذاً فلا مانع من أن تستر جسدها بما تشاء ، سواء كان بنطالاً أو قميصاً ، ضيقاً أو واسعاً ، المهم أن يكون الحجاب أنيقاً جميلاً يستر البدن كله ؟

نقــول :

لقد ابتليت الأمة الإسلامية في هذا الزمان بالتجرء على الفتوي ، من كل من هب ودب ، تحت ما يسمى بالفكر الإسلامي ، وما هذا المصطلح إلا مصطلحاً مستحدثاً ، يهدف لتمييع الدين وجعله فكراً ، لكي يفتح الباب لأصحاب البدع والأهواء ، فيقول كل شخص ما شاء أن يقول باسم الفكر ، مع أن الإسلام ليس فكراً ، وإنما هو دين من لدن حكيم خبير ، ولذلك ليس في الإسلام مفكر إسلامي ، حتى أن الإمام أبا حنيفة وهو من هو ؟ كان عميد مدرسة الرأي لم يقل عنه أحد يوماً أنه مفكر إسلامي ، وإنما في الإسلام عالم أو طالب علم ، ولكن الذين يخططون للقنوات الفضائية يجيدون تخير الألفاظ بدقة ، لخدمة السادة والسيدات ، تلك القنوات التي اتخذت من الإسلام مطية للظهور والمنافع الدنياوية ، بالتقرب لكل جَهُول ، إلا من رحم الله ، ففي الآونة الأخيرة ظهرت على شاشات التلفاز ، وبالأخص على القنوات الفضائية ، كثير ممن يدعون العلم الذين يتجرؤن على الفتوي ، التي كان جهابذة الصحابة يتهربون

منها ، فراحت تلمعهم وتروج لهم بضاعتهم ، وقد انبهر الكثير ممن لاحظ لهم من العلم الديني، خاصة أصحاب الأهواء ممن يحاولون التوفيق بين ما تهوى نفوسهم وبين تأنيب ضمائرهم ، وحُقَّ لهم أن ينبهروا بل ويصفقوا ، لأنهم وجدوا من يجيز لهم إشباع غرائزهم وتحقيق شهواتهم باسم الدين ، فمن أراد الطرب والغناء ، فليرقص ويغنى وليطرب باسم الدين ، ومن أرادت أن تظهر مفاتنها وجمالها ولكنها تريد أن تكون متدينة فلا مانع من أن تلبس الملابس التي تبدو من خلالها الأنيقة الجميلة باسم الدين ، فقد وجدوا مشايخ مودرن يسهلون عليهم ارتكاب الحرام باسم الدين وتحت ما يسمى بالفكر الإسلامي ، فحتماً لابد أن يلهثوا خلفهم ، بل ويتركون علماء بلادهم الثقات ، بل واعتبروهم متشددين متزمتين ، والفضائيات تنقل عبر الهواء الضلالات والبدع ، التي جعلت المسلم في حيرة من أمره ، فإنه يسمع في اللحظة الواحدة فى المسألة الواحدة عشرات الأقوال المتضاربة ، فلا يدري ماذا يصنع ومن يتبع ؟ ثم تطورت البرامج الشيطانية التي تقودها تلك الثعالب التي تلبس زي العلماء ومسرح الرهبان، لتجمع بين الشباب والشابات والمتبرجات وأصحاب القصات ، دون أى حياء ولا مواربة ، وإنما على عينك ياتاجر ، وهم يطبقون دعوة الطهطاوي وقاسم أمين ، لدعوة الاختلاط والتبرج ، تحت ما يسمى بالفكر الإسلامي ، بل وبعضهم يجمع الجهال والجاهلات ويأخذ آراءهم في أحكام الدين ، والله تعالى يقول **﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾** (١) .

---

(١) الأحزاب / ٣٦ .

إنها دعوة تهدف لتطويع النصوص الشرعية لما يرضي الأهواء ، إن هؤلاء أقل ما يقال فيهم أنهم ، يفصلون الفتاوى على حسب المقاس طولاً وعرضاً ، ويظنون أنهم يحسنون صنعاً ، وقد كذبوا في ذلك، لأن ذلك ضد الإسلام ، مثل ما فعل الطوائف المبتدعة فالجميع يدعي أنه يعمل لصالح الإسلام .

فالإسلام لايُخْدَم من خلال مخالفته وترك تعاليمه وآدابه ، وإنما من أراد أن يخدم الإسلام ، فليلتزم بتعاليم الإسلام ، فلم ينتشر الإسلام بالقيل والقال وإنما كان انتشاره بسلوك المسلمين ، ولكن تلك القنوات لا تبحث عن أحكام الإسلام وإنما تبحث عما يرضي المشاهد العزيز ، ولذلك فهم يتفننون فيما يجذب المشاهد باسم الدين ، وكان من ضمن تلك البرامج برنامج يعرض لباس المرأة والحجاب الشرعي حسب الموضة والموديل ، وقد تفننون في التفصيلات والموديلات ، وكأن لباس المرأة المسلمة يخضع لآراء وأهواء واجتهادات الفنانين والفنانات ، وهذا فهم خاطئ لأن الشارع جعل للباس المرأة المسلمة مواصفات خاصة يجب أن يكون اللباس مطابقاً لها ، وها هي تلك المواصفات :

١ ـ أن يكون ساتراً لجميع البدن .

٢ ـ أن يكون سميكاً لا يشف عما تحته ، فإذا كان رقيقاً ، ويشف عما تحته ، فلا يجوز أن تظهر به المرأة حتى أمام محارمها لأنه من خصوصيات زوجها فقط .

روى أحمد ومسلم والبيهقي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : « صنفان من أهل النار لما أراهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون

بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤسهن كأنسمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

قال الحافظ ابن عبد البر : « أما معنى قوله : كاسيات عاريات ، فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالإسم ، وعاريات في الحقيقة ، مائلات عن الحق ، مميلات لأزواجهم عنه » [1] .

ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج ، كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نسا ؤهم كأسيات عاريات ، على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن ، فإنهن ملعونات ، ولو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم » [2] .

– روى ابن سعد بإسناد صحيح إلى المنذر : « عن هشام بن عروة أن المنذر بن الزبير قدم من العراق ، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر من ثياب مروية [3] وقوهية [4] رقاق عتاق ، بعد ما كف بصرها ، قالت : فلمستها

(١) التمهيد ١٣ / ٢٠٤ .

(٢) قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٤ / ٤٣٦ .

(٣) مروية : أي من صناعة مرو ، وهي مدينة بفارس .

(٤) قوهية : أي بيضاء وسميت بذلك نسبة للبلدة التي تنسجها وهي قوهستان ، وهي بلدة بين نيسابور وهراة .

بيدها ، ثم قالت : أف ، ردوا عليه كسوته ، قال : فشق ذلك عليه ، وقال: يا أمّةْ إنه لا يشف . قالت : إنها إن لم تشف فإنها تصف » .

– روى ابن أبي شيبة عن أبي يزيد المزني ، أنه قال : « كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطي ، فقالوا : إنه لا يشف ، فقال : «إلا يشف فإنه يصف » [١] .

– روى مالك والبيهقي عن أم علقمة بن أبي علقمة ، قالت : « رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها ، فشقته عائشة عليها ، وقالت : أما تعلمين ما أُنزل في سورة النور ؟ ثم دعت بخمار فكستها » [٢] .

٣ – أن يكون فضفاضاً غير ضيق :

– روى أحمد والبيهقي وغيرهما ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال : « كساني رسول الله ﷺ قُبطية [٣] كثيفة ، مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي فقال : مُرها فلتجعل تحتها غلالة [٤] ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨/١٩٦ .

(٢) الموطأ ٢/٩١٣ ، والبيهقي ٢/٢٣٥ .

(٣) القبطية : ثوب من كتان رقيق ، يصنع في مصر ، وسمي بذلك نسبة لقبط مصر .

(٤) الغلالة : شعار تحت الثوب .

٤ - أن لا يكون زينة في نفسه (أي لا يكون مزيناً يستدعي أنظار الرجال) .

قال تعالى : ﴿ **ولايبدين زينتهن ...** ﴾ .

٥ - أن لا يكون مطيباً بأي نوع من أنواع الطيب :

- روى أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها ، فهي زانية ، وكل عين زانية » [١] .

- روى أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة » .

- ما رواه أحمد وابن خزيمة وأبو داود وابن ماجة والحميدي والطيالسي والبيهقي عن موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مَرّت بأبي هريرة أمرأة وريحها تعصف ، فقال لها : إلى أين تريد يا أمة الجبار؟ قالت : إلى المسجد . قال : تطيبت؟ قالت : نعم . قال : فارجع فاغتسلي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله من امرأة صلاة ، خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل» .

---

(١) قال الترمذي « حسن صحيح » ، وقال المناوي : فهي زانية :أي كالزانية في حصول الإثم، وإن تفاوت لأن فاعل السبب كفاعل المسبب .

٦ – أن لا يكون لباس شهرة (أي ثوب يتفاخر به لجودته وغلاء ثمنه ، أو لرداءته وبساطة شأنه ، لكون الأول تفاخراً ، والثاني ، تظاهراً بالزهد .

– روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه ناراً » .

وروى الطبراني عن أبي يعفور ، قال : سمعت ابن عمر يسأله رجل ما ألبسُ من الثياب ؟ قال : ما لا يزدريك فيه السفهاء ، ولا يعيبك به الحلماء . قال : ما هو ؟ قال : ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً » .

٧ – أن لا يشبه لباس الرجال :

– روى أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجال »[١] .

– روى أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

---

(١) قال الحاكم : « صحيح علي شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

– روي البخاري وأبو داود والترمذي والدرامي وأحمد والبزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم » . قال : فأخرج النبي ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلانة ، وفي رواية : « وأخرج عمر فلاناً » .

– روى أحمد والنسائي والبزار وغيرهم عن سالم عن أبيه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان عطاءه ، وثلاثة لا يدخلون الجنة « العاق لوالديه ، والديوث والرجلة »[1] .

٨ – أن لا يشبه لباس الكافرات :

– روى أحمد ومسلم والنسائي والحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : « رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » .

– وفى الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال : كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : ياعتبة إنه ليس من كدٍّ أبيك ولا من كدٍّ أمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، وإياك والتنعم ، وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهي عن

---

(١) قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

– الديوث : هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ويقرهم عليها .

– الرجلة : المتشبهة بالرجال .

لبوس الحرير ، وقال : إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ بأصبعه الوسطى والسبابة وضمهما » .

٩ – أن لا يكون فيه تصاليب ولا تصاوير :

– روى أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن عمران بن حطّان أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه » وفي رواية : « إلا قضبه »[١] .

– روى أحمد عن دقرة أم عبد الرحمن بن أذينة قالت : « كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين فرأت على امرأة بُرداً فيه تصليب ، فقالت أم المؤمنين : اطرحيه اطرحيه ، فإن رسول الله ﷺ إذا رأى نحو هذا قضبه » .

– روى أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » .

* * *

---

(١) النقض : يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله .
والقضب : القطع ، يزيل صورة الثوب – راجع فتح الباري ١٠ / ٣٨٥ .

● **الشبهة التاسعة والأربعون :**

قال دعاة سفور الوجه :

إن الله تعالى لا ينظر إلى الأجساد والصور ، وإنما ينظر إلى القلوب ، ولذلك يجب أن نهتم بقلوبنا ولا ننشغل بتلك المظاهر ، لأن قبول الأعمال لا يكون إلا بصلاح النية ، فقد تكون المتبرجة أفضل عند الله من المحجبة ؟

نقـــول :

نعوذ بالله من الجهل بالدين ، ومن أفكار الضالين ، ونعوذ من أفكار المرجئة الذين يجعلون الأعمال ليست من الإيمان والدين ، فالأيمان عندهم هو أعمال القلوب ، فأضاعوا الدين وأضلوا العباد ، فليس الإيمان إلا قولاً وعملاً واعتقاداً بالقلب ، كما قيل أن الإيمان تصديق بالجنان وعمل بالأركان وإقرار باللسان ، وكما قيل ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل ، فالعمل من أركان الإيمان ، والعمل والنية توأمان ، واعلم أن النية تتعلق بالعمل ، تفسد بفساده ، كما يفسد بفسادها ، ولكن لا يشترط أن تنصلح بصلاحه ، أو ينصلح بصلاحها ، فإن لها أربعة ، وجوه .

الأول : أن تكون النية مشروعة ، وأن يكون العمل مشروعاً ، وهذا هو وجه القبول والرضاء .

الثاني : أن تكون النية مشروعة ، وأن يكون العمل غير مشروع ، وهذا الوجه مردود لبطلان النية ببطلان العمل ، فها هو المسيء صلاته ، يقول له النبي ﷺ « إرجع فصلي فإنك لم تصل » مع سلامة قصده وحسن نيته في صلاته ، لم تقبل صلاته بل بطلت وببطلانها بطلت النية . قال ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

الثالث : أن تكون النية غير مشروعة ، وأن يكون العمل مشروعاً ، كالصلاة رياءً ، وكالجهاد رياءً وسمعة ، فقد ثبت في الصحيح أن من أول من تسعر بهم جهنم العالم الذي لم يعمل بعلمه ، أو كان يعمل بعلمه ولكنه يريد وجوه الناس وأن يقال عنه عالم ، والمجاهد الذي جاهد وقاتل مع المسلمين ، ولكنه جاهد يبتغي السمعة والذكر أو العصبية .

الرابع : أن تكونا النية والعمل غير مشروعين ، وهذا وجه البطلان والرد الذي لا خلاف عليه .

وبهذا يتضح ارتباط النية بالعمل ، لأن النية هي عمل القلب وقصده ، والعمل هو عمل الجوارح وانفعالها ، ولما كان القلب هو ملك الجوارح فهي تأتمر بأمره ، وتتأثر بإنفعالاته ، كانت أعمال الجوارح دليلاً وبرهاناً لما في قلب الإنسان ، قال تعالى : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** .. ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾[2] . لأن كل إناء ينضح بما فيه ، فلن يكون

---

(١) آل عمران / ٣١ .
(٢) النساء / ٦٥ .

القلب سليماً تقياً ، والجوارح تخالف أوامر الشارع ، ولن يكون القلب طاهراً نظيفاً والجوارح ترتكب الحرام ، ولن يكون القلب طيباً نقياً ، وهو يسير وفقاً للهوي والشهوة ، لأن من أحب شيئاً تعلق به قلبه وكان تابعاً لمراده ، فمن ادعى قربه من الله ومحبته لرسول الله ﷺ وهو يخالفهما فهو كذاب أشر ، قال ﷺ : « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلحت وسائر الجسد ، وإذا فسدت فسدت وسائر الجسد ألا هي القلب » .

فلن تكون السافرة المتبرجة طاهرة القلب سليمة المقصد ، وهي أسيرة لشهواتها وأهوائها ، ومتى يكون تارك الصلاة أو المرابي أو المرتشي طيب القلب سليم النية ، وهو يبارز الله بالمعاصي ؟ إنه الخداع ، إنه الكذب ، إنه السفه ، إنه استخفاف العقول ، إنها الأماني .

● وأما إذا كان الله سبحانه وتعالى ينظر إلى قلوبنا ، فهذا من دلائل كماله سبحانه وتعالى فهو لا تخدعه المظاهر والإدعاءات ، ولا تخدعه المظاهر التعبدية التي يقوم بها العبد ، وإنما تلك الأعمال متعلقة عند الله بحسن القصد والأخلاص القلبي ، فإذا كانت تلك أعمال البر والصلاح والطاعات لا قيمة لها بدون سلامة القلب ، فهل يقبل الله القلوب بدون أعمال الجوارح؟ لا .

* * *

● **الشبهة الخمسون :**

قال دعاة سفور الوجه :

كيف تمنعون المرأة من الزينة بحجة أن في ذلك فتنة ، وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها وهي العالمة الفقيهة أنها كانت تتطيب بحضرت الأجانب .

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نخرج إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيران النبي ﷺ ولا ينهانا » .

نقــول :

ما هذا إلا تضليل وتدليس كمن يقول : فويل للمصلين ، ويسكت ، حتى يوهم السامع بأن الويل للمصلين ، ولذلك فلا ينبغي لأحد أن يصلي، وكان الواجب أن يكمل الآية ، ليتضح أن الويل لمن سهى عنها كذلك هؤلاء يأخذوا من النصوص ما يخدم أهدافهم فيضلل الجهال بالدين ، فلعل هؤلاء قصدوا اتهام عائشة رضى الله عنها بمثل تلك التهمة الشنيعة استغلالاً لما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيران النبى ﷺ ولا ينهانا » . وكما هو واضح وبين لكل ذي عينين وعقل أن هذا حال خاص بالإحرام فقط ، وكما هو معلوم أن الخاص بحال لا يمكن أن يخصص العموم ، وإنما يبقى العموم على عمومه ويؤخذ الخاص على خصوصه ، فلما كان التطيب

بأي أنــواع الروائح[١] يثير الحواس ويهيجها ، ويفتن النفوس ويثيرها ، حرم الشارع على المرأة أن تتطيب فى غير بيتها وأمام الأجانب وأباح لها ذلك لزوجها وأمام محارمها أو النساء ، لأن العطر بريد الشهوات، كما أن العين بريد القلب ، ولذلك ورد النهى العام لجمع نساء المؤمنين عن ذلك بما فيهم أمهات المؤمنين ، قال النبى ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية وكل عين زانية »[٢] .

فلا يجوز ذلك للمرأة أبداً ، بل حتى ولو كانت قاصدة الصلاة فى المسجد قال ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهدن معنا العشاء الآخره »[٣] .

فلا يجوز لها أن تتطيب ولو بين الصالحين الأتقياء من الرجال من أهل المساجد ، وتأمل ، فقد نهاها عن ذلك عند صلاة العشاء الآخرة ، ولم يذكر غيرها من الصلوات ، ليؤكد النبي ﷺ على التشديد عما سواه ، لأن العشاء الآخرة فى وقت يكون غالب الناس فى البيوت ويقل المارة فى الشوارع والطرقات، ومع ذلك فهو حرام ، فيكون التحريم أشد فى وقت آخر من الصلوات الأخرى ، لأنها أوقات تكثر فيها الأناسي فى الشوارع

---

(١) يلحق بالطيب ما في معناه مما يثير الشهوات ويحرك الغرائز ويفتن النفوس .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم عن أبي موسى الأشعري ، وهو صحيح وقد شبه النبي ﷺ المستعطرة بالزانية لأنها تهيج الشهوات ، ولذلك فهي كالزانية في الإثم ، ولذلك حرم بعض المالكية التلذذ بشم طيب الأجنبية .

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة .

والطرقات ، ولذلك شدد النبي ﷺ على ذلك فقال ﷺ : « إذا شهدت إحداكن العشاء - وفي رواية : المسجد - فلا تمس طيباً »[1] ، بل زاد الأمر تشديداً بقوله ﷺ « إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة »[2] .

وهذا الذي فهمه السلف الصالح فشددوا على النساء وزجروهن عن ذلك، روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يوم العيد ، فمر بالنساء فوجد ريح رأس أمرأة ، فقال : من صاحبة هذا ؟ أما لو عرفتها لفعلت وفعلت، وإنما تطيب المرأة لزوجها »[3] ، وعن عبد الله بن مسعود أنه وجد من امرأته ريح مجمر وهي بمكة ، فأقسم عليها أن لا تخرج تلك الليلة »[4] .

كل هذه أدلة عامة بالنهى عن التطيب أمام الأجانب ولو كانوا أهل صلاح وتقوى ، فكيف يقال بالجواز لحديث ورد فى الإحرام وهو يخص الإحرام ، كما أن كشف الوجه وعدم الانتقاب يخص الإحرام ؟ إنه الضلال بعينه، ثم إن عائشة رضى الله عنها لم تصرح أن الطيب كان ذا رائحة ، فقد أباح الشارع للمرأة أن تضع من الطيب ما يظهر لونه ويخفى ريحه ، بخلاف الرجال فطيبهم ما ظهر ريحه وخفى لونه .

ويستفاد من ذلك جواز التطيب للإحرام على وجه العموم . فتأمل .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود .

(٢) رواه النسائي والبيهقي عن أبي هريرة ، وهو صحيح ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من مصنفه ٩ / ٢٥ / ٢٦ .

(٤) نفس المصدر السابق ٩ / ٢٧ .

تم بحمد الله

الفهرس

الموضوع — الصفحة

• • •

الشبهة	الموضوع	الصفحة

الشبهة	الموضوع	الصفحة

الشبهة	الموضوع	الصفحة

مكتبة المؤلف

لقد صدر للمؤلف عفا الله عنه ، ورزقه الإخلاص في القول والعمل ، مجموعة من المؤلفات التي تهدف الى تضييق الخرق ولئم الجرح ، حيث أن المؤلف يعتبر أن خروج الأمة الإسلامية من أزماتها لن يكون إلا من خلال فهم سلف الأمة الصالح لهذا الدين ، فما ضعفت الأمة وما تفرقت كلمتها إلا بسبب اتباع الرأي والهوى ، ولقد رهن النبي ﷺ سلامة الأمة من الضلال على الاتباع وعدم الابتداع ، فقال ﷺ : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي » ، وقال ﷺ : « كل بدعة ضلاله » ، ولذا فقد صدرت مؤلفات المؤلف مرتكزة على الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة مع الاستنارة بأقوال من جاء بعدهم من علماء الأمة فنحسبهم على خير ولا نزكي على الله أحداً ، وها هي تلك المؤلفات :

١ – الدليل الراجح من بين أقوال أئمة السلف الصالح (٢٦ مجلداً في الفقه المقارن) صدر ٤ مجلدات حتى تاريخ هذه الطبعة.

٢ – ميزان الأمة في التفريق بين البدعة والسنة .

٣ – كيف تعيش مع بسم الله الرحمن الرحيم .

٤ – اتحاف الرجال بشرح تحفة الأطفال (تجويد)

٥ – نسف الشبهات التي أثيرت حول وجوب الحجاب في شكل سؤال وجواب

٦ – الرد على العلماء المنكرين لمس الشياطين .

٧ – فلم تصويري بعنوان « كما رأيتموني أصلي » .

تحت الطبع :

– الخطب المنبرية في المستفاد من السيرة النبوية ٣ مجلدات

– القول الصريح فيما اختلف فيه في صلاة التراويح .

– الصوفية بين العقل والنقل .